سلطنة عمان
وزارة التراث القومي والثقافة

جواهر الآثار

تأليف العلامة
محمد بن عبد الله بن عبيدان

الجزء التاسع عشر

١٤٠٧ هـ ـ ١٩٨٦ م

بـــاب

فى لفظ رد الشفعة والوكالة فى طلب الشفعة وفيما تبطل به الشفعة وما لا تبطل وفى الأصل فى رد الشفعة وفى ازالـة الشـفيع المضرة وفيمن يشترى شفعة غيره بلا رأيه وفى أصل وجوب الشـفعة والسـبب فى وجوبها

وسألته عن الشفيع اذا أراد أن يرد شفعته قال : قد رددت يا أخى أو يازيد فى شفعتى التى اشتريتها كم الثمن ، هل يدرك شفعته بهذا اللفظ ؟

قال : فاذا كان يستدل المشترى منه بالرد بغير تسمية ولا دعوة اذ هما يترائيان فأخاف أن يكون هذا اشتغالا عن طلب الشفعة ، وان كان لا يستدل على مخاطبته الا بذلك وأرجو أن ذلك جائز ، ولو قال : رددت شفعتى من موضع كذا وكذا يا فلان كان أحب الى على حال .

قلت له : فان سمع الشفيع كلام المشترى من خلف جدار ، هل عليه أن يرد شفعته أم حتى يرى شخصه ؟

قال : معى أنه اذا قدر على كلامه حيث يسمعه فى عدم رؤيته أن عليه أن يرد شفعته اذا كان بالموضع الذى يسمع مخاطبته لـه ، وان كان يسمع كلامه ويقدر على رؤيته ، ولا يعوقه ذلك باشتغال عن الوصول اليه ، فمعى أنه يجوز له أن يترك الرد حتى يصل ويكلمه شفاها ، وهذا عندى فى الجائز والتنزه ، وأما فى الحكم فحتى يعانيه ، ثم هنالك تبطل حجته ان ترك الرد اذا عاينه ، وكان بالموضع الذى يستمع كلامه ، ولا يقدر على الوصول اليه ، لعله فعليه أن يرد شفعته ، وان قصرها خاف أنها تبطل على هذه الصفة .

قلت له : أرأيت ان لقيه فى الليل ، هل عليه أن يرد الشفعة ، فان رد والا بطلت شفعته ؟

قال : فمعى أنه قد قيل ليس عليه أن يطلب شفعته بالليل ، فـان رد بها وطلبها جاز ذلك .

قلت له : أرأيت ان ذهب به اليه ليرد بشفعته ، فلما رأى المشترى نسى أن يرد قبل أن يبدأه بكلام حتى كلمه بكلام غير الرد ، ثم ذكر فرد حين ذكر ، هل يدرك شفعته ؟

قال : فمعى أنه يحركها اذا كان ناسيا .

قلت له : فان احتج المشترى أنه لم يرد عليه بالشفعة حين رآه ، هل يكون له هذه حجة ؟

قال : القول قول الشفيع أنه قد رد شفعته حين علم بها ، الا أن يصح دعوى المشترى انه لقيه وكلمه ، وهو عالم ببيع شفعته ، ولم يرد عليه وصح ذلك بالبينة بطلت شفعته بذلك فى الحكم .

*** مسـألة :**

وذكرت فى رجل ينتزع شفعته فى الليل اذا علم ببيعها فى الليل ؟

فقد جاء الأثر أنه ليس عليه أن يطلب شفعته فى الليل اذا عـلم ببيعها فى الليل لم يكن عليه أن يطلبها فى الليل ، فاذا طلبها فى الليل وعرف المشترى وكان عالما بالبيع ، فذلك جائز وثابت اذا عرف المشترى فى الليل كما يعرفه فى النهار ، أو أبصره بضوء نار .

وان احتج المشترى أنه لم يرد عليه شفعته ، ولم يكن هذا رد عليه الا فى الليل ، وأقر بذلك الشفيع أنه لم يرد شفعته الا بالليل ، ثم لم

يصبح يرد شفعته ضعف ذلك من أجل انكار المشترى ، ومن الليل لأن ليس فى هذا مثل النهار من العيان ، والله أعلم بالصواب .

قال المضيف ، وفى كتاب الأشياخ : قلت : هل يجوز أن يأخذ شفعته فى الليل ؟

قال : لا حتى يصبح ويأخذ شفعته .

قلت : فاذا أوقد النار فى الليل ، وأخذ شفعته ؟

قال : لا حتى يصبح . رجع .

* مسألة :

وقيل : ان الشفيع لا يطلب بالليل حتى لعله يصبح ، وأعجب ذلك أبا على .

وقال موسى بن على ، عن موسى بن أبى جابر : الشفيع لا يطلب بالليل .

* مسألة :

ما تقول فى رجل أشهد على انتزاع شفعة له شهودا فى بلد ، وكان المشترى خارجا من بلد ، ووصل اليه الشفيع ، وادعى أنه انتزع منه ، وأنكر المشترى أنه ما انتزع منه شفعته ، وأقام الشفيع البينة بالانتزاع الأول ، أيجتزىء به وتصير الشفعة له ، أم يحتاج الى انتزاع ثان بمشهد المشترى ، أم لا ؟

فاذا أقام الشفيع البينة على انتزاعه فقد أجزاه ، وليس عليه انتزاع ثان ، وبالله التوفيق .

* مسـألة :

وقال موسى بن على رحمه الله ، عن موسى بن أبى جابر : الشفيع لا يطلب بالليل ، وكذلك جاء فى الأثر الا أنه اذا طلع الفجر كان عليه طلب شفعته الا من عذر ، الا أن له أن يصلى صلاته ، ثم يخرج فى طلب شفعته ، ولا يتشاغل بغير ذلك من أنبائه من أمور الدنيا ، ولا من أمور الآخرة .

* مسـألة :

الذى عرفت أن الرجل ليس عليه أن يطلب بالليل ، وأن المرأة ليس عليها أن تطلب بالنهار شفعتها ، والله أعلم .

وقيل : عليها أن تشهد على ردها بالنهار ، ولها أن تطلبها متى علمت بالسنة أو أكثر .

* مسـألة :

ويوجد أن الشفيع عليه أن يطلب شفعته من حين ما علم بها ، الا أن يكون فى ضيعة اذا فاتته لم يدركها ، وفى نسخة فلم يجد أحدا مـن يحلفه عليها ، فهذا يشهد شاهدين على أخذ شفعته ، فان لم يجد أحدا شهودا يشهدهم على شفعتها فانه يدركها .

وقال من قال : اذا علم وهو يصلى فريضة فليس له أن يصلى نافلة حتى يقول قد أخذت .

وقال بعضهم : ان عليه اذا علم ببيعها أن يقول : قد أخذت كم الثمن ولا يقول كم الثمن أخذت .

* مسألة :

والشفيع ان كان من حين علم طلب شفعته فلم يجد المشترى وأشهد فله ذلك ، وان كان توانى من بعد ما علم ولم يطلب من حينه فلا شفعة له .

* مسألة :

وهذا عن أبى عبد الله رحمه الله : وقال من قال من الفقهاء : اذا علم الشفيع ببيع شفعته فعليه أن يقول قد أخذت كم الثمن ، ولا يقول كم الثمن قد أخذت شفعتى .

وقال محمد بن المسبح : كله سواء .

* مسألة :

وأحسب عن أبى على الحسن بن أحمد الى عمر بن محمد بن معين : ورجل بيعت شفعته فلما بلغه انتزع بحضرة شاهدى عدل ، وأرسل الى المشترى أن يجىء يأخذ دراهمه ، ولم يطلبه حتى لقيه قبل انصراف ثلاثة أيام فقال له : هذه دراهمك بعد أن أرسل عليه ، وخاضوا فى كلام كثير ، ولم ينتزع منه أيجزيه الانتزاع فى غيبته اذا كان المشترى فى البلد ؟

وقلت : ان كان يجزيه فكيف قالوا يلزمه الخروج الى بلد المشترى على بعض ما قيل ، وكذلك اذا لقيه ونسى أن ينتزع منه فقد قيل : ان شفعته تفوته ، فكيف تثبت لهذا شفعته ؟

فاذا كان حاضرا فى البلد لم تجزيه الشهادة دون الانتزاع منه بحضرته ، فاذا لم يفعل وتوانى بطلت شفعته ، وانما يجزيه الاشهاد اذا توارى عنه ، والله أعلم .

* مسألة :

عن أبى الحسن فيما أحسب : وعن رجل بلغه أن فلانا اشترى شفعته ، فوصل اليه وانتزعها عنه على ما يجب ، وعلى ما يحكم له بها ، فقال له فلان : فانى لم أشترها لنفسى ، وانما اشتريتها لفلان ، فلم يذهب هو الى فلان يطالب منه وتوانى بمقدار ما تفوته ؟

فعلى ما وصفت ، فقد قيل : ان كان فلان فى موضع تناله الحجة احتج عليه فيما أقر له به هذا من الشراء له ، وان كان فى موضع لا تناله الحجة أخذ هذا المشترى بما اشترى اذا وجبت عليه من الشفعة .

* مسألة :

فى انتزاع الشفعة : الذى عرفت أنه يقول : قد انتزعت شفعتى كم الثمن ؟ ولا يقول كم الثمن قد انتزعت شفعتى ، فان قال كذلك بطلت شفعته .

وقال محمد بن المسبح : كله سواء على ما يخرج من المعانى ، وقيل : يقول أخذت شفعتى كم الثمن ، أو قد انتزعت شفعتى كم الثمن أو قد رددت فى شفعتى ، أو قد رددت فى الشفعة ، أو أخذت بالشفعة ، أو انتزعت بالشفعة ، والله أعلم .

ويقول : قد انتزعت شفعتى ، ورددت بالثمن دراهمك فاشهدوا ، هذا اذا كان حاضرا ، وان كان المشترى غائبا يقول قد انتزعت شفعتى ورددت بالثمن دراهمه ، فاشهدوا . رجع .

* مسألة :

عن أبى الحوارى وقالوا : للشفيع أن يطلب شفعته ويرد بالشفعة

من قبل أن يسأل عن الثمن ، ويقول : قد رددت بالشفعة كم الثمن ، ولا يقول كم الثمن قد رددت بالشفعة ، فاذا استوجب بالشفعة ، فاذا لم يأت بالثمن الى ثلاثة أيام زالته الشفعة ، وان هو جهل الشفعة ولم يدر أنها شفعته ، أو لم يعلم بالشفع فلا عذر له ، وقد بطلت الشفعة ولا يعذر بالجهل ، كذلك جاء الأثر .

* مسألة :

فى رد الوكيل بالشفعة : يقول : قد رددت شفعة فلان بن فلان من موضع كذا وكذا .

* مسألة :

واذا قال الشفيع : قد رددت يا أخى ، أو يا زيد فى شفعتى التى اشتريتها ، كم الثمن ؟

فاذا كان يستدل المشترى منه الرد بغير تسمية ولا دعوة إذ هما يترائيان ، فأخاف أن يكون هذا اشتغالا عن طلب الشفعة ، وان كان لا يستدل على مخاطبته الا بذلك فأرجو أن ذلك جائز ، فاذا قال : قد رددت شفعتى من موضع كذا وكذا يا فلان ، كان أحب الى على حال .

* مسألة :

ومن طلب أن يأخذ بعض شفعته ويترك بعضها ؟

فقيل : ليس له ذلك .

ومن بيعت شفعته فانتزع بعضا دون بعض بطلت الشفعة .

فصـــــل

الوكالة فى طلب الشـــفعة

قلت له : فان كان للشفيع عذر عن طلب شفعته من مرض أو غيره ، هل يجوز له أن يوكل فى طلب شفعته غير ثقة ، وهو يقدر على الثقة ؟

قال : فلم أسمع أن الثقة فى هذا الموضع له فرق من غير الثقة ، والثقة أحب الى .

وأما اذا كان على كل حال ووكل وكيلا ، فلم يقصر فى طلب الشفعة ، وطلبها بحقها ، وصح ذلك فهو جائز عندى ، واذا كان له عذر جاز لـــه الوكالة فى طلب الشفعة .

قلت له : فان لم يوكل وأرسل خادمه أو ولده غير بالغ ، فرد لـــه بشفعته ، هل يدركها اذا كان له عذر ؟

قال : فمعى أن له ذلك اذا طلبوا له الشفعة على وجهها ، واستحق ذلك بطلبهم ، والأمر والوكالة عندى فى هذا سواء اذا وجب العذر وصح الطلب ، وثبتت الشفعة .

قلت له : وكذلك ان أرسل صبيا أجنبيا أو عبدا بغير رأى سيده ، فردوا له بالشفعة على وجهها له ؟

يثبت ذلك اذا صح الأمر فيه ، وطلب الشفعة وهو ضامن الاستعمال للصبى والعبد اذا لم يجز له ذلك من استعمالهم بوجه حق .

قلت له : فان لم يصح أمره لهم الا قول الرسول وقوله هو ، هل ينفعه ذلك ان نزلوا الى الحكم ، وفيما بينـــه وبين اللـــه ؟

قال : وأما فى الحكم فلا يبين لى ثبوت ذلك الا أن يصح له بالبينة عند تطالب الأحكام ، وأما فى الجائز فاذا وصل الى ذلك بمسألة وصح ذلك باقرار من المشترى أو بالبينة فطلب الشفعة وأخذها على وجهها ، فأرجو أن يسع ذلك .

قلت له : فان لم يكن للشفيع عذر عن طلب شفعته ، وأمر من يذهب يرد له بها ، ولم يتوان المأمور ، وقام مقامه فى ذلك ، هل يدرك شفعته بهـــذا ؟

قال : معى أنه قد قيل لا يدرك بذلك شفعته .

قلت له : فما العلة فى ذلك ، وقد قام الرســول مقام الشــفيع فى الرد ، ولم يتوان ؟

قال : فمعى أنه اذا كان لازما فى الأصل طلبها بنفسه ، ولا عذر له فى تركها الا أن يعجز عن ذلك ، فلما أن كان قادرا فلم ينفعه قيام الغير له اذا كان هو المخاطب بالقيام ، كما لا ينفعه الصوم فى كفارة الأيمان اذا كان مخاطبا بالاطعام .

وكذلك لم يجزه البدل من أيام أخر فيما خاطب الله من الصيام ، اذا لم يكن عذر عن الأداء له فى ذلك الوقت الواجب فيه القيام .

قلت له : فمن أين صح ثبوت الشفعة من الكتاب أم من السنة أو من اجماع المسلمين ؟

قال : فمعى أن فيها متعلقا من السنة مع ثبوت القول فيها مــن المسلمين فى موضع ما يجتمع الفعل فيه منهم ، أنها ثابتة وقد جاء عن النبى صلى الله عليه وسلم أن الشفيع أولى بشفعته ، فقد ثبت فيهــا بسبب من السنة اذا صح الخبر ، ولا أعلم أن هذا الخبر ينكر .

قلت : وكذلك اذا توانى الشفيع قليلا عن طلب شفعته ، وطلبها بعد ذلك من أين صح ثبوت بطلانها من اجماع المسلمين أم من السنة ؟

قال : فلا أعلم فى ذلك سنة ، ومعى أنه من قول أهل العلم ، ولا أقول انه مجتمع عليه كما هو مجتمع على ثبوت الشفعة للشفيع فى محل الحـــكم .

قلت له : وكذلك المدة فى احضار الدراهم على الشـــفيع اذا رد بالشفعة من أين صح فى الأجل فى ثبوت ذلك من الاجماع أم من رأى المسلمين أم من السنة ؟

قال : فمعى أنه من رأى المسلمين ، ولا أعلم فيها اجماعا يقوم عندى مقام الاجماع فى الأصول ، ولا سنة ثابتة ، ولعل ذلك كذلك ، والله أعلم ، وأما عندى فلا أعلم ذلك .

*** مســألة :**

وعن رجل اشترى شفعة ، فأرسل الشفيع رجلا من قبله ، ولـــم يطلب هو لنفســـــه ؟

فرسوله يقوم مقامه اذا لم يتوان الرسول ومضى من حين ما أرسله فى طلب شفعته ، وان كان يتوانى الرسول قد بطلت الشـــفعة تـــوانى الرسول قليلا أو كثيرا .

ومن غيره : قال : وقد قيل : ليس له أن يوكل فى طلب شفعته ، ولا يرسل فيها ، وعليه أن يطلبها الا أن يكون امرأة أو مريضا لا يستطيع الخروج ، أو خائفا لا يستطيع الظهور .

* مسألة :

عن أبى الحسن : وعليه أن يطلب الشفعة ، ولا يرسل أحدا غيره ثقة ولا غير ثقة ، الا أن يكون فى حال عذره .

* مسألة :

وللمرأة المختدرة أن تقيم وكيلا فى طلب شفعتها وأحسب أن بعضا جعله للنساء عامة اذا كان المشترى لشفعتهم رجلا .

* مسألة :

وعن رجل بيعت شفعته وله وكيل محاضر فى القرية ، والذى له الأصل فى أرض أخرى غير أنه بعمان ، وقد علم الوكيل ، هل يقطع على الوكيل حجة صاحب المال ؟

فان كان الوكيل وكيلا جائر الأمر يأخذ ويعطى ويأمر وينهى ، فعلم فلم يأخذ فلا شفعة للغائب .

* مسألة :

وعن رجل بيعت شفعة له ، فعلم فسأل المشترى لعله فأعلمه أنها بألف درهم ، فلم يطلب ، ثم سأل فاذا هى بخمسمائة درهم ؟

فانه يدرك شفعته اذا كان المشترى أعلمه أنها بألف درهم ، وهى بخمسمائة درهم ، وأن يكون غير المشترى أعلمه ذلك فضيع طلب شفعته بطلت شفعته ، وان أعلمه ذلك البائع أو رجل ثقة أو الشهود فقد فاتته الا أن يكون المشترى قال له ذلك القول .

* مسألة :

وعن رجل اشترى شفعة لرجل ، فلما بلغ الشفيع ذلك خرج فى

طلب المشرتى ، فلما وجده قال : بلغنى أنك اشتريت فادفع الى شفعتى وخذ رديتك ، فدفعه المشترى عن ذلك ، فافترقا على ذلك ما قدر الله من الشهود والسنين ، ثم ان الشفيع رفع على المشترى، قال : شفعتى قد طلبتها اليك فدفعتنى عنها ، وأنك طالب شفعتى ؟

فقد قالوا : ان له الشفعة على هذا الوجه .

*** مسألة :**

أحسب أنه جواب من أبى المؤثر : وعن رجل اشترى شفعة رجل فلم يطلبها فى الوقت ثم طلبها من بعد فاحتج أنه انما وقف عن طلب شفعته تقية اتقاها المشترى ، وخوفا خافه على نفسه ، وكان سلطانا أو من جهة سلطان ، أو ممن له عند السلطان منزلة ، وهذا السلطان جائر ؟

فعلى ما وصفت ، ما أرى أن يقبل له الحجة اذا ادعى هذه الدعوى ، الا أن يكون المشترى سلطانا جائرا معروفا بالجور ، ويتعدى على من طلب اليه حقا ، وكان عليه أن يشهد بينة عدل سرا بانتزاع شفعته ، وأنه لم يمنعه الا التقية على نفسه متى ما أخذ شفعته ، فاذا أحضر البينة على ما وصفت لك ، رجوت أن يدرك الشفعة ، والله أعلم بالصواب .

*** مسألة :**

ومن جامع ابن جعفر : واذا طلب الشفيع الى المشترى فادعى أنه اشتراه من البائع ، على انه متى دعت الحاجة الى ماله أخذه بالثمن ، وادعى أنه اشتراه من البائع وادعى أيضا ذلك البائع ؟

فقيل : ان ادعيا ذلك عند البيع ، أو قيل أن يطلب الشفيع قبل قولهما ، وان ادعيا بعد أن طلب الشفيع لم يقبل قولهما الا بالبينة .

فصـــل

فيما تبطل به الشفعة ومـا لا تبطل به

واذا مات صاحب الشفعة والمطلوبة اليه ، لم يكن لوارثه أن يطلبها من بعده .

وقيل : ان الشـفع لا تورث فليس فى الشفع مواريث اذا مـات الشفيع ، ولم يعلم لم يكن لورائه شىء ، وكذلك ان مات المشترى لم يكن للشفيع شفعة .

*** مسـألة :**

عن أبى الحوارى : وان جهل الشفيع ولم يدر أنها شفعته ، ولـم يعلم بالشفعة فلا عذر له ، وقد بطلت ولا بعذر بالجهل كذلك جاء الأثر .

*** مسـألة :**

عن أبى الحوارى : وعن رجل اشترى أرضا ثم طلب الشفيع شفعته ، ثم مات الشفيع من قبل أن يحكم له بها ، هل لورثته فيها شفعة ؟

فقد قالوا : اذا طلب الشفيع ثم مات وهو على مطالبته فلورثته أن يطلبوا تلك الشفعة ، ولهم ذلك ، وان مات الشفيع ولم يطلب الشفعة ؟

فقد قالوا : ان الشفعة لا تورث ولا تباع ولا توهب ، كذلك وان مات المشترى من بعد أن طلب الشفيع فهو على مطالبته حتى يحكم له بشفعته ، وان مات المشترى من قبل أن يطلب الشفيع ، فلا شفعـة للشفيع وقد مات المشترى وماتت حجته .

*** مسـألة :**

وعن أبى معاوية فى رجل بيعت شفعته ، ولم يعلم بها حتى مات البـــائع ؟

قال : لا شفعة له مات وماتت حجته .

قلت : أرأيت ان كان البايع حيا الا أن مشترى الشفعة باعها أو وهبها أو قضاها ، ثم علم الشفيع بالشفعة فطلبها ، هل يدركها ؟

قال : لا .

ومن غيره قال : وقد قيل : اذا مات البائع وكان المشترى حيا كان للشفيع شفعته مالم يمت الشفيع أو المشترى ، وكذلك للشفيع شفعته ، ولو باعها المشترى ووهبها أو قضاها ، ويكون له الخيار فى الصفقتين بما شاء من الثمنين ، وأما الموهوبة فليس له شىء ، ويكون للمشترى الثمن ، وأما القضاء ان كان بحق كان للشفيع الخيار فى الصفقتين .

*** مسـألة :**

وعن أبى الحوارى : ومن اشتريت شفعته فى هذا الزمان ، ولـم يطمع بأخذها حتى قام الحق سنتين ثم طلب ، هل له ذلك ؟

فله ذلك اذا طلبها فلم يدركها ، وان يكن طلب لعله وان لم يكن يطلب فلا يدرك .

*** مسـألة :**

وعن الشفيع يعلم بالبيع ويقول : انه لم يدر أنه شفيع حتى قيل له من بعد ذلك ؟

فاعلم أنا نرى له عذرا ، والله أعلم .

* مسألة :

وروى عن محمد بن سعيد أنه قال : اذا ادعى المشترى صاحب الشفعة الى الحق فلم تجبه الدعوة فلا شفعة له .

* مسألة :

ومن بيعت شفعته فانتزع بعضا دون بعض بطلت الشفعة .

* مسألة :

عن أبى سيد فيما أرجو قلت له : أرأيت الرجل يعلم ببيع شفعته وهو فى صلاة النافلة ، أله أن يتمها وينصرف فى طلب شفعته ، أم عليه أن يقطع الصلاة ويطلب شفعته ؟

قال : عندى أنه يقطعها ويطلب شفعته .

قلت له : وكذلك صلاة الجنازة مثل النافلة ؟

قال : اذا قام بالجنازة وبالصلاة عليها غيره كان عليه أن يقطعها ويطلب شفعته .

قلت له : فيكون عليه دفن الميت اذا لم يقم به أحد يرجو أنه يقوم به غيره بمنزلة الفريضة ؟

قال : هكذا عندى اذا خيف عليه الضرر .

قلت له : فان لم يخف عليه الضرر ؟

قال : اذا لم يخف عليه الضرر ان أخره حتى يطلب شفعته كان

عليه ألا يؤخره حتى يطلب شفعته ، فاذا طلب رجع اليه وقام به ، ومن قدر عليه أن يعينه بدفنه والقيام به .

قلت له : أرأيت ان علم الشفيع ببيع شفعته ، وهو فى عمل لـه مثل خراف أو رضم أو مبرزا تجارة خارج الدريز أله اذا انحدر مـن النخلة أن يقتل الحابول ، ويبلغ أداته الى البيت ، وكذلك المسحاة وآلة الاكارة والتجارة يبلغه الى بيته ، ويطلب شفعته من بعد ذلك أم يمضى من حينه وجد أحدا يحلفه على ذلك أم لا ؟

قال : معى أنه اذا خاف على ماله أو شىء منه ضياعا ان له أن يحرزه ، وان وجد حين ذلك من يشهده على أخذ شفعته كان عليه عندى أن يشهد ما دام فى حال عذره ، فان وجد من يستحلفه على ماله أو مـن يحفظ له كان ذلك عندى .

قلت له : أرأيت ان كان يحفظ أمانة لرجل بجعل أو غيره أيكون ذلك له عذرا عن طلب شفعته حتى يشهد منه ؟

قال : معى أنه اذا كان تضيع بذلك أمانته عندى .

قلت له : فعليه أن يشهد فى هذا ؟

قال : نعم عليه ذلك ، ثم قال : كل عذر له فعليه أن يشهد ان قدر على الاشهاد .

قلت له : فان جهل ذلك أو تعمد فلم يشهد تبطل شفعته ؟

قال : أخاف أن تبطل شفعته اذا كان له عذر ، ويقدر على الاشهاد ، وان تشاغل بالاشهاد ولم يكن له عذر عن طلب شفعته الى المشترى فأخاف أن تبطل شفعته ، لأن ليس له فى التقصير فى طلب شفعته بحال الا من عذر فيما قيل عندى .

قلت له : فكيف لفظ الاشهاد فى ذلك ؟

قال : فيشهد أنه قد أخذ شفعته ، أو رد فى شفعته التى اشتراها فلان بن فلان ، من موضع كذا وكذا ، وأنه انما منعنى من الخروج فى طلب شفعتى كذا وكذا ، اذا أراد اثبات ذلك فى الحكم ، وصح له العذر ، وأما فيما يسعه فعندى أن الاشهاد يجزيه برد الشفعة وطلبها .

قلت له : أرأيت الشفيع يذهب الى المشترى يرد فى الشفعة فيبدأه المشترى بكلام ، فيبقى ساكنا حتى استتم المشترى كلامه ، ثم رد فى الشفعة بعد ذلك قبل أن يبدأه بكلام غير رد الشفعة أترى أن الشفعة قد فاتته حين رأى المشترى ولم يرد حين رأى شخصه ؟

قال : معى أنها تفوت على هذا اذا قصر فى ردها أو قدر عليه .

قلت له : ولو جهل ذلك ؟

قال : نعم هكذا عندى .

قلت له : فيجوز للشفيع أن يسلم على المشترى قبل أن يرد بالشفعة ، ولا تفوته بذلك أم تفوته على حال ؟

قال : معى أنه قد قيل انه ان سلم مبتدئا أنها تفوته ، وقيل : انها لا تفوته .

قلت له : فان سلم عليه المشترى أله أن يرد عليه السلام قبل أن يرد بالشفعة ؟

قال : معى أنه قد قيل له ذلك .

قلت له : فهذا يدخله الاختلاف مثل الأول ؟

قال : لا يبين لى فى ذلك .

قلت له : وكيف يكون لفظ رد السلام ، فان تعداه بطلت الشفعة ؟

قال : معى أنه اذا رد بمثل رد السلام أو أحسن منه بشىء أو زاد على ذلك بعد أن رد بأحسن منه بطلت شفعة ولو كلمة واحدة ومالم تعد ذلك فعندى أنها لا تبطل .

قلت له : فان سلم عليه المشترى فقال : سلام عليكم ، فقال الشفيع وعليكم السلام ورحمة الله ، أترى شفعته تبطل ؟

قال : لا ان شاء الله .

قلت له : فان قال المشترى : سلام عليكم ورحمة الله ، فقال الشفيع : وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته أترى شفعته تبطل ؟

قال : أرجو أنها لا تبطل ، ولا تفوته بذلك .

قلت له : فان قال المشترى : سلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، كيف حالك ؟ فقال الشفيع : وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته أنا فى ستر من الله ، أو قال بخير بعد وبركاته ، أترى شفعته تفوته ؟

قال :معى أنها تفوته على هذا لأن هذا كلام .

فصـــــل
الأجل فى رد الشفعة

قلت : وكم أقل العدد فى احصاء الدراهم ، أو أكثره اذا رد الشفيع بشفعته ؟

قال : ففى قول أصحابنا أن الأجل فى احضار الدراهم الرد بالشفعة ثلاثة أيام ، ومعى أكثر القول ولا أعلم له أقل من ذلك ، فى تضييق على الشفيع ، وانما هو ثلاثة أيام فى قول أصحابنا •

*** مسـألة :**

فى جواب أبى على ، وله فى احضار الدراهم أجل ثلاثة أيام ، فان لم يحضر الدراهم ، الى الأجل بطلت الشفعة ، وذلك اذا صحت لـه وأخذ بالثمن •

*** مسـألة :**

وقلت : الشفيع اذا انتزع شفعته فى آخر النهار قبل الغروب ، وسلم الدراهم يوم رابع غير ذلك اليوم الذى انتزع فيه شفعته فى آخر النهار قبل الغروب ، أيدرك شفعته ، أم ذلك اليوم يكون من الثلاث ؟

فعلى ما وصفت ، فقد فاتته شفعته ، وليس له اذا رد شفعته أجل فى تسليم الدراهم الا ثلاثة أيام باليوم الذى علم فيه ببيع شفعته ، ورد بها ردا تثبت له به الشفعة ، وذلك اليوم الذى رد فيه شـفعته محسوب من الثلاثة الأيام ، اذا كان ذلك قبل غروب الشمس •

*** مسـألة :**

من جامع ابن جعفر : ويوجد أنه اذا سلم الشفيع بعض الثمن ،

وسلمه اليه المشترى الشفعة لا يضره تأخيره عن ثلاثة أيام ، وان كان أخذ منه بعض الثمن ، ولم يسلم اليه الشفعة ، وانما أخذ بعض الثمن بلا تسليم الشفعة ، فلم يتم الثمن الى ثلاثة أيام فلا شفعة لـه .

وقد قيل : ان لم يسلم الثمن الى ثلاثة أيـام بطلت الشـفعة .

ومنه : وان احتج صاحب المال أن طالب الشفعة انما يريدها لغيره ؟

فقيل : عليه يمين أنه انما يأخذها لنفسه ، ولا يأخذها لغيره ، وان أقر الشفيع أنه يأخذها لنفسه ولغيره ، فليس له ذلك ، انما يأخذها كلها لنفسه أو يدعها كلها للمشترى .

فصـــــل

فى ازالة الشفيع المضرة

وعمن اشترى قطعة نخل وأرض ، فطلب الشفيع شفعة ، فقال المشترى : أنا أحول عنك الساقية أو الطريق ، أيكون ذلك ممـا تبطل به الشفعة أم لا ؟

فعلى ما وصفت ، وكان أبو المؤثر يقول : اذا عزل عنه المضرة قبل أن يطلب الشفيع فليس له شفعة ، وان عزل المضرة من بعد ما طلب الشفيع الشفعة فله الشفعة ، ونحن نأخذ بهذا القول .

ومن غيره قال : وقد قيل : ان أزال عنه المضرة من قبل الشراء ، أو اشترى على أنه قد أزال المضرة ، والا فلا تنفع ازالة المضرة بعـد الشراء ، لأن الشراء يعقد الحق للشفيع فلا يزيل هو حق الشفيع بنفسه .

وقال من قال : لا يزول حق الشفيع من الطريق والساقية ، ولو ترك ذلك قبل الشراء فهكذا جاء الأثر عن محمد بن محبوب .

* مسألة :

وعن رجل اشترى من رجل أرضا على أن ليس له على صاحب الشفعة ساقية ولا طريق ، ثم طلب الشفيع شفعته ، وقد اشترى المشترى على هذا الشرط ؟

فقال أبو على : لا شفعة له اذا كان قد أبرأه لعله ، قبل البيع ، وان أبرأ بعد البيع فله شفعته .

وقيل : لا شفعة له ، ولو ابرأه بعد البيع اذا أبرأه قبل أن يخاصم فيها الشفيع .

فصل

فيمن يشترى شفعة غيره بلا رأيه

وقيل : ليس لأحد أن يشترى مالا لأحد فيه شفعة الا برأيه ، أو أو ولى الشفيع ، وأوجبها المشترى فى الأصول .

قال محمد بن المسبح : الشفعة فى الثمار ما كانت على الشريك فيها مضرة ، والثمار التى بين أصحاب الأصل والعمال .

قال من قال : الشركاء هم فى ذلك أشفع .

وقال من قال : لا شفعة فى ذلك الا الشركة فى الأصل ، وليس فيما يباع بالنداء شفعة ، ولا فى الاقالة شفعة ، ولا فى الشروى شفعة ، لعله الشروى لأن الشروى ليس فيه شفعة .

* مسألة :

وأما الذى اشترى شفعة شفيع بلا رأيه ، فلا اثم عليه فى ذلك ،

وانما الاثم عليه اذا طلب شفعته على ما يجب له ، ومنعه منها ، وقد كان يستحب له أن يؤامره فى ذلك ، والله أعلم .

*** مسألة :**

انه ليس لأحد أن يشترى مالا بشفعة شفيع الا برأيه ، لأن الشفعة حق واجب حكم بها رسول الله صلى الله عليه وسلم على مـا بلغت ، وأوجب الشفع وأولاها الشفع المشتركة فى الأصول ، ثم من بعد ذلك ما يشفع بالمضار ، مثل الذى عليه ساقية لمال فى ماله ، أو طريق غير جائزة ، وأما الطرق الجوائز والسواقى الجوائز ، فانها لا شفعة فيها الا ان كان عليها مال يتقايس ففيه الشفعة بالقياس .

والشفعة فى النخل اذا كانت تقايس ، والثمار التى بين أصحاب الأصل والعمال .

قال من قال : الشركاء فى ذلك أشفع .

وقال من قال : لا شفعة فى ذلك الا شريك فى الأصل .

*** مسألة :**

وقال أبو عبد الله رحمه الله : الشفعة فى الثمرة من النخل لمن لـه حصة فى أصل النخل ، وأما من ليس له حصة فى أصل النخل ، وانما لـه فى الثمرة فلا شفعة له .

وقال من قال : له من ذلك أيضا الشفعة .

*** مسألة :**

وقلت : ما تقول فى الطرق والقناطر التى تكون على السواقى أتقطع الشفع ، أم ليس يقطعن الشفع ؟

فليس تقطع الشفع عندنا على ما وصفت على حسب ما عرفنا ، والله أعلم •

*** مسألة :**

عن أبى الحسن فيما أحسب ، وعن رجل باع شفعة غائب ومشاهد ، قلت : هل يحل للمشاهد أن يشتريها نسخة يستشفعها ؟

فعلى ما وصفت ، فاذا كانت شفعة من اثنين فأيهما سبق طلب كانت له ، فاذا كان هذا المشاهد يشفعها جاز له ذلك •

*** مسألة :**

وقلت : هل يسع أحدا أن يشترى شفعة رجل قبل أن يستشيره ، فان طلب صاحب الشفعة شفعته سلمها اليه ؟

فعلى ما وصفت ، فقد جاء الأثر عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه حكم بها ، والشفيع أولى من غيره ، وكذلك يروى ، وأما ما لا يسع فالله أعلم ، ليس معى فى ذلك حفظ ، واذا أنصف من نفسه بعد الشراء بما يجب عليه فى ذلك الحق فما على من أنصف سبيل ، والبيع والشراء حلال ، والله أعلم بذلك •

ولا ينبغى أن يحرم عليه ما قد أحل الله من الشراء ، اذا اشترى لغير مداسة ، وأنصف من نفسه اذا طلب اليه الحق على ما يوجبه الحق ، وأن يستشار فحسن ولا نحب المضارة ولا المداسة على الشفيع فى شفعته •

فصـــل

أصل وجوب الشـــفعة والسبب فى وجوبها

من الزيادة المضـــافة : قلت : الأصـــل فى وجوب الشفعة ســـنة ؟

قال : نعم •

قلت : ما السنة ؟

قال : قوله عليه الصلاة والسلام : « الجار أحق بسقبه » معناه أن الشفيع أحق بأخذ شفعته ، وقال : « من أزال شفعة مسلم زلت قدمه فى النار » وذلك اذا كان ظالما لا يخرج الا على هذا المعنى ، انقضت الزيادة المضافة •

* مســـألة :

من كتاب الضياء : والشفع انما تجب بين الناس بالاشتراك ، وبحيث وجد الاشتراك كانت الشفعة ، وان كانت ساقية أو طريق فان كان له فيها حق فهو اشتراك ، واجتماع الجذوع على الجدار اشتراك ، وطرح الميزاب من الأمطار اشتراك ، والشفعة فى كل مشترك ، ثم القياس ، وقيل : القياس بين النخل أولى من المضار ، وقيل : ان القياس والمضار بالسواء ، وقيل : ان المضار أولى من القياس •

والمضار مثل الطريق والمجارى والميازيب وما أشبه ذلك ، وقيل : ان الشفعة تستحق أيضا بالمضار ، وقال به بعضهم اذا كان هناك ضرر ، لأن السنة صحت بايجاز الشفعة فى المشاع والمضـــار ، لا نعلم فى ذلك اختلافا ، والعلة الموجبة للشفعة وجود الضرر وصحته •

ويوجد عن الشيخ أبى محمد : أن العلة اذا جرت فى معلولاتها

ولم يمنعها من جريانها علم صحتها ، وقيل ان العلة التى يؤخذ الحكم بوجودها ويرتفع بارتفاعها •

وقـال النبى صـلى الله عليـه وسـلم : « لا ضرر ولا ضرار فى الاسلام » •

فالأسباب التى تجب بها الشفعة ثلاثة أصول فى أشهر قول أصحابنا : فأولهن وأوجبهن الاشتراك ، ثم المضار ، ثم القياس ، وقيل بأصل رابع وهو الجوار ، وأكثر عمل أصحابنا على تركه من غير تخطئة منهم لذلك ولا دينونة بتركه •

بـــاب

فى مالا شفعة فيــه وفى شــفع النخل ذرات الحياض والبساتين وفى شفعة النخل العواضد والماء وبالمساقى والأجايل وفى شفعة المنــازل وما أشبه ذلك

ولا شفعة فى الوصية ، وأما اذا أوصى بحق فللشفيع ، بذلك الحق المسمى ، فان لم يكن مسمى فانما يأخذ بالقيمة ، ومــن قضى مالا بحق رجلا فانه يدرك الشفعة الا أن يقول : وليس هو بوفاء ، أو يقــول : وحقه أكثر من هذا ، فلا شفعة فيه على هذا الحد حتى الذى قضى أو مات ، وما قضى بالقيمة ففيه الشفعة بقيمته ، وأشباه ذلك مما يدرك فيه القيمة .

وان كان الحق غير معروف ولا مسمى فعليه قيمة المال بقيمة العدول ، واذا قضى ولده فكذلك ، وليس فيما يكال ويوزن شفعة ، وقد اختلف فى الحيوان :

فقال بعض الفقهاء : الشفعة فى الحيوان .

وقال بعضهم : لا شفعة فى الصوافى ولا شفعة لها .

قال أبو الحوارى : الصافية تشفع ولا يشــفع هكذا حفظنــا .

*** مســألة :**

واذا أشهدت المرأة بمالها لرجل بحق عليها له ، وليسه بوفاء أو لم يقل : وليسه له بوفاء ؟

فالذى وجدنا فى هذا أنه اذا قضى ماله بحق عليه كــان للشــفيع

شفعته ، وجدنا نحن وذكر لنا بعض من نأمنه على ما قال فى هذه المسألة : انه يوجد فى بعض الآثار أنه اذا قال : وليس هو له بوفاء فليس للشفيع فيه شفعة ، فأعجبنا هذا القول .

وأما الذى وجدنا نحن : فاذا أشهد بحق كان للشفيع شفعته .

قال غيره : قد قيل هذا فاذا قال وليسه له بوفاء فلا شفعة للشفيع فيه ، ولا نعلم فى هذا اختلافا ، وأما اذا لم نقل ذلك فقد قال من قال : انه لا شفعة للشفيع فى ذلك ، لأنه لا يعرف ما ذلك الحق ، وليس هـذا مثل قضاء المريض وما يشبه الوارث .

وقال من قال : ان فيه الشفعة بقيمة المال المشهود به برأى العدول .

*** مسـألة :**

وقيل : ليس لمسجد شفعة ، ولا صافية ولا الأرض الموقوفة على الفقراء والأقارب ونحو ذلك ، والأرض الشراء الا ما كان من وقف على قوم الى سنين مسماة ، ثم رجع الى الورثة ، فان الشفعة لمن طلبها ممن يصير اليه ذلك المال اذا انتهى الى سنينه المسماة .

*** مسـألة :**

أحسب عن أبى الحوارى : وسألته عن مال يباع فى المناداة ، هل يدرك المشترى فيه شفعة ؟

قال : قال من قال : ان فيه الشفعة .

وقال من قال : لا شفعة فيه .

* مسألة :

أحسب عن أبى عبد الله محمد بن محبوب : وسئل اذا باع ولد الرجل شيئا ، فأراد الوالد أخذ ما باع ولده ؟

كان ذلك له دون الشفيع ، واذا باع الوالد شيئا فأراد الوالد أخذ ما باع والده ، كان الشفيع أولى من الوالد ، وأما الزوجان فهما أولى من الشفيع .

قال غيره : هذا اذا باع أحدهما على صاحبه ، وأما اذا باع لغيره فالشفيع أولى من الزوجين ، والله أعلم .

ومن غيره : وقيل : انه قد قيل : ان فى الحيوان والسفن المشتركة والخشب والصوغ غير المكسر الشفعة ، وأما المكسور من ذلك فلا شفعة فيه .

وقال من قال : ليس الشفعة الا فى الأصول .

وقال من قال : الشفعة فى كل شىء مشترك من الثمار وغيرها ، الا ما كان يكال أو يوزن .

وقال من قال : ولو كان يوزن فى الأصل الا أنه فيه اذا كسر الضرر تجب فيه الشفعة .

وقد قيل : فى كل شىء من المشاع الشفعة ، ولو كان مما يكال ويوزن ، الا أنه لا يصح قسم ذلك الا بالشريك ، فهنالك حق متعلق للشريك .

* مسألة :

وقيل ما بيع فى النداء فليس فيه شفعة ، باع الرجل مال نفسه أو

مال الموصى ، أو باع الحاكم فليس فى ذلك شفعة ، كان الشفيع يتيما أو غير يتيم ، مشاعا كان المال ، أو غير مشاع ، فلا شفعة فيه الا أن يحضر وصى اليتيم أو الشفيع النداء والبيع ، فيأخذ البيع قبل الايجاب ، ويكون الايجاب عليه •

وقال من قال : فيه الشفعة فى جميع ذلك •

*** مسألة :**

وعن رجلين بينهما العبد ، أو السيف ، أو الشىء من الحيوان ، أو الثوب والحب ، فيبيع أحدهما ، هل يدرك الآخر شفعته ؟

فأما العبد والسيف والحيوان ففيه الشفعة ، وأما الحب فالله أعلم •

قال أبو المؤثر : ما ينقسم بالمكيال والميزان فلا شفعة فيه •

*** مسألة :**

وعن الشفعة أهى فى كل المشاع والمتاع ، وما لا يكال ولا يوزن ؟ ففى ذلك اختلاف من الفقهاء :

فمنهم من قال : ان الشفعة فى جميع المشاع من الحيوان وغيره فيما يكال ويوزن •

ومنهم من قال : ان الشفعة فى الأصول من الأموال ، وليس فيما سوى ذلك شفعة ، كان مشاعا أو مقسوما فى كل شىء •

قال غيره : نعم ، وقد قيل : انه فى كل المشاع ، ولو كان يكال أو يوزن •

ومن جواب أبى عبد الله رحمه الله : وعن مال ينادى عليه فيمن يزيد برأى المسلمين ، هل فيه شفعة تشفع ، كان الشفيع حاضرا فى القرية لم يحضر النداء ، أو حضر الايجاب ، هل ترى شفعة للشفيع اذا طلب شـــفعة ؟

فالذى حفظنا وبه نأخذ أن المال بيع لعله اذا بيع فى النداء برأى الحاكم لم يدرك الشفيع فيه الشفعة ، ولو حضر الايجاب فقال من بعد واجبه البيع : انه يأخذ بالشفعة فلا شفعة له .

*** مسـألة :**

وعن أبى على أنه ليس فى المكافأة شفعة ، وليس فى الوصية شفعة ، الا أن يوصى له بحق .

*** مسـألة :**

قلت يوجد فى رجل له شفعة بيعت بيعا فاسدا ؟

انه ليس عليه انتزاع بالبيع الفاسد .

*** مسـألة :**

وعندى أنه قيل : اذا باع الوالد لولده أن فيه الشفعة .

*** مسـألة :**

ولا شفعة فيما يكال أو يوزن ، ولا شفعـة فى الشروى ، ولا فى الاقالة قبل أن يطلب الشفيع شفعته ، فان أقاله بعد أن طلب الشفيع شفعته فله شفعته ، ولا فيما بين الزوجين فيما باع أحدهما للآخر ، ولا فيما باع الابن لابنه ، ولا فيما باع العبد لسيده ، ولا شفعة فى المكافأة ،

ولا فى الوصية ، ولا فى الهبة ، ولا فى الاقرار ، ولا فى العطية ، ولا فى القياض .

وقيل : القياض لا شفعة فيه اذا كان مالا ودراهم .

وقال محمد لعله ابن هاشم : ان للمقايض من المال بقدر قياضه ، والباقى للشفيع ، وليس فيما باع فى النداء شفعة .

قال أبو الحوارى : قد قيل هذا .

وقال من قال : ان الشفعة فى المناداة ويرد بالعيب ، وبه نأخذ .

*** مسألة :**

وقيل فى الذى يقر بهذا المال لآخر ، ويشهد له به ، أو يصير اليه بوجه من الوجوه التى لا يكون فيها ولا بها شفعة للشفيع ، فأقر بذلك الذى له المال ، أو صح ذلك بالبينة ، وطلب الشفيع يمينه على ذلك ؟

فانما عليه اليمين بالعلم ما يعلم أنه أشهد له بهذا المال ، ولا أعطى اياه ولا أقر له على حسب ما يكون بحق له ، ولا على عوض مما يستحق به هذا شفعة عليه فى هذا المال ، ولا بالقطع ، لأنه انما يدعى الاقرار والهبة والعطية ، وما لا يدعى مالا شفعة فيه .

فصـــــل

فى شـــفعة النخل ذوات الحياض

وقال أبو سعيد فى النخلة الوقيعة : انها تشـــفع ولا تشـــفع •

*** مســـألة :**

وقيل : اذا كان بستانا محاطا عليه بجدار وهو مقسوم ، فبيع منه شىء ، فان اشتراه أحد ممن له فى البستان شىء فهو أولى بالشفعة ، وهو شفيع ، وسواء كان المشترى من أول البستان أو من آخره ، أو عليه طريق أو ساقية ، أو لا طريق عليه ولا ساقية ، فكل من كـــان له فى البستان شىء فهو شفيع من جميع البستان ، الا أن يكون شىء مـــن البستان مشاعا غير مقسوم ، فالشريك بالمشاع أولى بالشفعة من الشفعة بالحقائق والمضار •

وذلك أن طريق هذا البستان الذى سلك فيه اليه ، وبأنه المغلق عليه مشاع داخل ضرورة على جميع البستان ، ولو كان لأحد من أهل البستان مجرى أو طريق على غيره من أهـــل البستان ، فباع الذى لـــه الطريق أو الساقية ، فسائر أصحاب البستان شفعاء كلهم ، فليس يكون هذا الذى عليه المضرة أولى من سائر أصحاب البستان •

ولو كان فى هذا البستان ساقية غير جائزة ، وعليها نخل عاضدية ، فبيع من تلك النخل شىء ، فليس للذى عليه الساقية فضل على سائر أصحاب البستان فى الشفعة بالقيـــاس ، ولا بالطريق ولا بالمســـقى واستحقاق البستان أولى من سائر المضار ، والمسقى والطريق أولى فى فى بعض القول من المقايسة •

وقال من قال : المقايسة أولى من الساقية والطريق •

وقال من قال : كل ذلك سواء ، والجدر والسواقى قاطعة للقياس ، وليس بقاطعة حق الشفعة من المجرى والطريق .

* مسألة :

ومن جواب أبى محمد : عن بستان بين شركاء مقسوم أو غير مقسوم ، ولذلك البستان مسقى فى أرض رجل ، ثم لعله يمر حتى يدخل البستان وجدار البستان قاطع فيما بين البستان وبين الأرض ، وبيع شىء من ذلك البستان ، فاشتراه الذى هو عليه المسقى ، وطلب الشركاء الذين لهم البستان الشفعة ؟

فاعلم رحمك الله أن المشاع للشركاء فيه الشفعة ، وهو أولى من صاحب الطريق والمسقى ، وان كان البستان مقسوما وكان يمر الماء فى مال الذى طلب الشفعة كان هو أولى ، وان كان يدخل الماء من مال الرجل الى الأرض التى بيعت ، ولم يكن عليهم طريق ، فليس له شفعة فى الذى اشترى .

* مسألة :

وسألته عن رجل اشترى نخلة وطرحتها الريح ، فرد الشفيع بالشفعة ، هل له ذلك ؟

قال : معى أن له ذلك .

قلت له : فهل يطرح مقدار ما نقص من القيمة ؟

قال : لا يبين لى ذلك ، والشفيع مخير ان شاء أخذها بالقيمة التى اشتراها المشترى بها ، وان شاء تركها ، وانما يطرح عنه ما نقص من القيمة اذا كان المشترى قطع النخلة ، وما جاء من غير فعل المشترى من فعل الله ولم يطرح منه شىء .

*** مسـألة :**

وقال موسى : كل بستان يدخل من باب فالشفعة فيه لمن طلبها ، من أهل البستان المحاط عليه ، ولو لم يكن على الطالب لها طريق ولا ساقية .

*** مسـألة :**

رجل باع نخلة من قطعة نخلا من أسفل القطعة ، فطلب الرجل الشفعة ؟

فليس له شفعة ، والبايع هو الشفيع فى هذا .

*** مسـألة :**

والشفعة تكون فيما يقسم بالقفير ، وفى الدار تدخل من باب واحد ، والأرض المختلطة ، والنخل عليها الجدار .

*** مسـألة :**

أرأيت ان كانت لرجل قلة نخل ، وما يستحق هل يشفع صاحب النخلة بها ؟

فنعم اذا كان لها أرض ، فانها تشفعه كله .

وقلت : أرأيت ان كانت وقيعة ، هل تشفع ؟

فالوقيعة تشفع ولا تشفع .

*** مسـألة :**

وسئل عن نخلة وقيعة فى أرض فبيعت الأرض ، هل لصاحب النخلة

شفعة فى الأرض ، أو بيعت النخلة ، هـل لصاحب الأرض شـفعة فى النخلـة ؟

قال : معى أن الأرض تشفع النخلة ، والنخلة لا تشفع الأرض .

فصـــل

فى شـفعة النخل العواضد

من جواب أبى الحوارى : وعن نخل عاضدية الى كم هذه النخل تشفع على ساقية جائزة لم تشفعها الا التى أعلى منها ، والنخلة التى أسفل منها مالم يكن تقطع بينهن الحدود ؟

فاذا كان قد عرف لكل نخلة أرضها لم يكن لها شفعة ، وان كانت النخلة على ساقية غير جائزة كانت الشفعة الى أربع نخلات غيرها من أعلى ، والى نخلة واحدة أسفل ، اذا قايستها ، وتكون الشفعة فى هذا الموضع بالمضرة بطريق أو ساقية ، والذى عليه الطريق أو الساقية أولى مـن صاحب القياس .

فاذا كان على واحد طريق وعلى واحد ساقية ، وكلاهما شفيعان ؟

أيهما سبق كانت له الشفعة ، وذلك اذا اشترى أحدهما وان شرى غيرهما وطلبا جميعا كانت الشفعة بينهما جميعا .

*** مسـألة :**

وعن الساقية اذا كان عليها عاضد من نخل لكل رجل نخلة ، ونخلتان كيف تكون الشفعة فيها ؟

فالشفعة فيها بالقياس من قايست نخلته المبيوعة فله الشفعة ، ومن حيث يجيء الماء هو أولى من الذى أسفل منه ، وكذلك اذا كانت النخلة بين النخلتين كل نخلة لرجل ، فان لعله لم يأخذ الأعلى وأراد الأسفل أن يأخذ كان له ذلك الا أن يكون قد قيست النخل قبل ذلك ، وقطعت بالحدود ، بطلت الشفعة بالقياس ، وذلك اذا كانت الشفعة بالمضرة وبالطريق وبالمسقى ، واذا رفع المشترى المضرة عن الشفيع من قبل أن يطلب شفعته فلا شفعة له ، وان رفع المضرة من بعد ما طلب الشفيع فللشفيع شفعته .

* مسألة :

قال أبو سعيد فى النخل عاضدية أسفل منها نخل ، وأعلى منها : ان فيها الشفعة اذا بيعت ، وصاحب النخلة السفلى والعليا شفيعان جميعا ، بمعنى القياس ، فأيهما سبق كان أولى ، فان لم يأخذا جميعا فلا شفعة .

* مسألة :

سئل عن النخل تكون على الساقية ، هل تكون الساقية حكمها بالنخل العاضدية بمنزل ذات الحياض ؟

قال : قد قيل كذلك يشبه اذا ثبتت عاضدية ، فهو بمنزلة المال على الساقية بمنزلة الأجايل الى الأموال .

* مسألة :

ومن اشترى نخلا تقايس نخلة من نخلة ، وقد باع البائع نخلات أخريات تقايسهن ؟

ان له شفعتهن كلهن اذا كن تقايس ، ولو كان له عاضد من نخل تقايس عاضد نخل البائع ، وللبائع عواضد أخرى تقايسها فقيل انهـا تشفعها كلها •

* مسـألة :

وقيل : عاضد على ساقية فى لعله أراد فيه نخل ، أخذه مفاسلها ، باع البائع منها نخلة ، ولطالب الشفعة نخلة فى النخلات تقايس التى تليها ، والنخلات آخذات مفاسلها ؟

ان لطالب الشفعة كلهن بالشفعة ، وانما لا تكون له الشفعة اذا باع صاحب النخلات نخلة لا تقايس نخلة هذا الطالب الشفعة •

وقال : والذى يقايس أولى بالشفعة من المضرة •

وقال من قال : المضرة أولى بالشفعة من القياس •

وعن الوضاح بن عقبة عن مسبح قال : اذا لم يأخذ الشفيع الأول فلا أرى للذى أعلى منه شيئا •

وقال أهل أزكى : ان أخذ الذى يليه والا فالثانى ، والا فالثالث ، ذلك قول موسى بن على ، والأزهر بن على •

وقال غيرهم : نعم ، قد قيل ذلك •

وقال من قال : اذا علم الثانى والثالث فعليهما الرد بالشفعة ، ان لم يرد الأول يطلب الثانى ، وان لم يأخذ الثانى يطلب من حين مـا يعلم فليس له شفعة ، ولو لم يكن علم الأول •

وان علم فلم يطلب وقد علم الثانى فلم يطلب ، يأخذ شفعته ان لم يأخذ الأول فليس له شـفعة ، وكذلك القول فى الثـالث •

وقال من قال : انه اذا علم الثانى بالبيع ، فليس عليه رد حتى يعلم أن الأول قد ترك الشفعة ولم يطلبها ، فاذا علم فحينئذ يستحقها ويلزمه طلبها ، فان لعله لم يطلبها حينئذ بطلت ، وكذلك القول فى الثالث ان علم أن الأول والثانى لم يطلباها ولم يستحقا الشفعة .

فصل

الشفعة فى الماء

قيل : واذا كانت خبورة ماء يوما وليلة ، وكلهم شفعاء فى هذه الخبورة ، وما لعله ومن كان له فى الليل شىء شفع من كان له فى النهار ، ومن كان له فى النهار شفع من كان له فى الليل ، الا أن الذى يبيع حصته ، فالذى يلى ماءه أشفع من الناس ، فان لم يأخذ الذى يليه الشفعة كان للذى يليه بعد ما أولى من الناس ، فان لم يأخذ ذك أيضا كان الذى يليه أولى فكذلك الشفعة الى آخره .

وقال من قال : انما يأخذ الشفعة الذى يأخذ منه المبيع الماء ثم لا شفعة .

وقال من قال : يأخذ الأول فالأول من كان له فى البادة فى النهار شفع النهار ، ومن كان له فى الليل شفيع الليل .

وقال من قال : فى الماء المربوط الذى لا يتحول الشركاء فيه من أمكنتهم ، واما اذا كانوا شركاء فى الخبورة ، وهم يساقون الى الخبورة آد ليل وآد نهار ، ولا يعرف الأول منهم والآخر ، مختلفون فى الخبورة أو البادة ، فكل من أخذ الشفعة قبل الآخر فهو أولى بها ، وكلهم فيها سواء ، لأنها مشاعة بينهم يأخذها هذا من هذا ، وهذا من هذا ، وليس هو ماء مربوط ، فعلى هذا تجرى الشفع فى الماء ونحو هذا ، والله أعلم .

* مسألة :

وأولى الشفع فى الماء المياه المشتركة أولى ، فان لم تكن مشتركة وكانت تتعاقب ، فقد قيل : ان الشفعة فى اليوم والليلة ، وفى الخبورة من الماء الذى يعقد فى اليوم والليلة ، ومن له فى الماء كان أولى ، وقيل : الشفعة للذى يسد منه الماء .

وسألت القاضى أبا بكر فقال : ويجب أيضا الذى يسد الماء من البائع ، فاستحسنت ذلك منه .

* مسألة :

وعن الشفعة أتجب فى الماء الذى يسد الماء ، وللذى يسد الماء من الأول ؟

فقد قيل ، فى بعض قول المسلمين : انه لا شفعة فى الماء الا فى الآجال ، فعلى هذا القول انما تكون الشفعة للمشترى يرد منه الماء لأنه عليه المضرة ، والله أعلم .

فان كان هذا الماء فى شىء من الأفلاج غير الآجال من المياه المربوطة على اليوم هذا ، يسد من هذا أبدا على الدوم ، فأيهما باع كان لصاحب الشفعة اذا ردها .

* مسألة :

وحفظ فى بئر بين قوم شركاء قد اقتسموا أرضها ، وعلى كل واحد منهم طريق لصاحبه ، الا أنهم شركاء فى فم الطوى نفسه ، ثم باع أحد الشركاء نصيبه من الأرض والماء لرجل آخر ، ثم طلب أحد الشركاء الشفعة ؟

فانما له الشفعة فى فم الطوى نفسه ، ينظر كم حصة الرجل تسوى من الماء من البيع ، ثم يأخذها بالشفعة وأما الأرض فلا شفعة ولا رجعة للمشترى ان طلب نقصا اذا أخذ شفعة الفم والماء .

فصـــل

فى الشـفعة بالمساقى والأجـايل

وعن الأرض اذا كانت متصلة بعضها أسفل من بعض كيف تكون الشفة ، ولمن تكون أولى ؟

فالشفعة للذى القطعة المبيوعة من حيث يمر الماء ، ثم الثانى ، ثم الثالث ، ثم الرابع ، لا شفعة بعد ذلك ، واذا كانت الساقية على رجلين وكلاهما شفيع فأيهما سبق كان له الشراء ، ولا يدركه الآخر بالشفعة اذا كان أحدهما هو المشترى ، وان كان المشترى غيرهما فأيهما طلب قبل صاحبه كانت له دون صاحبه ، وان طلباها جميعا كانت الشفعة بينهما جميعـــا .

وان كانوا شركاء كانت الشفعة تقسم ، ولو كان أحدهم أكثر مـن الآخر مالا ومضرة فله مثل المقل ، وان كـانت الساقية على واحـد ، والطريق على آخر ، وكلاهما يشفع ، والقول فيهما ما وصفت لك من القـول .

واذا كانت القطعة بين شركاء أربعة أو خمسة ، يسقى من أجالة واحدة ، فتلك خمس أجايل كثيرة فهى أجالة واحدة الا أن يكون بين كل أجالتين قطعة لغيره ، ولها أجالة من بين أجالتين له ، فان ذلك يحسب أجايل بعدد ما فيها من الأجايل .

* مسألة :

وعن قطع بعضها أسفل من بعض ، بيعت السفلى من أشفع بها ، والى كم ينتهى حتى لا يكون شفعة ؟

فالشفعة للأول ، ثم الثانى ، ثم الثالث ، ثم بطلت الشفعة ، ولا يكون للرابع شفعة لأنه هو خمس أجايل ، فالشفعة الى أجايل المبيوعة ، وانما ينظر المبيوعة ثم ينظر بعدها الى ثلاث أجايل ، ثم تبطل الشفعة ، وانما تكون الأجايل من أعلى ، وقد قال بعض الفقهاء : الى أربع أجايل بعد المبيوعة ، فالقول الأول هو الأكثر .

* مسألة :

وقلت : فما تقول فى الطريق والقناطر التى على السواقى ، أيقطع الشفع أم ليس يقطعن الشفع ؟

فليس يقطعن الشفع عندنا على ما وصفت ، على حسب ما عرفنا ، والله أعلم بالصواب .

* مسألة :

من الزيادة المضافة : ووجدت بخط أبى بكر ، وقيل : ان الطريق البائع لا تقطع الشفعة .

* مسألة :

وعن موسى بن على : أن الشفعة فى خمس أجايل : أجالة طالب الشفعة منها ، وأجالة البائع ، وثلاث بينهما ، فتلك خمس أجايل تدرك فيها الشفعة .

وقيل : اذا كانت هى الخامسة ، وكان أربع أجايل أسفل منها ، فما كان أكثر من ذلك فلا تدرك فيه لأنها تصير ساقية جائزة •

وعن أبى عبد الله محمد بن محبوب رحمه الله : أنه اذا كانت أجايل أسفل ، والرابعة المبيوعة ، فقد بطلت شفعة الشفيع الذى أعلى ولا شفعة له ، وفى نسخة أيضا عن أبى عبد الله وقيل : اذا كان فى الساقية أربع أجايل أو أكثر فهى جائزة ، ولا تدرك فيها شفعة الا بمضرة أو مشاع •

ومثل الأبواب فى الطريق اذا كان فيها أربعة أبواب ، فلا يدرك فيها شفعة الا بمضرة أو مشاع لأنها تصير جائزة ، وقيل : اذا كانت طريق عليها أربعة أبواب ، وفيها طريق لمسجد حسبت الأبواب خمسة أبـــواب •

وقيل : فى أصحاب المال الذى باعه : لو كان له أجايل عدة حسبها أجالة واحدة ، ولو كانت متفرقة تقطع فيما بينهن أجالة لغيره •

وقال غيره : ويوجد أنه ان كان الرجل له أجايل كثيرة ، فهو أجالة واحدة ، الا أن يكون بين كل أجالتين قطعة لغيره ، ولها أجالة بين أجالتين له ، فان ذلك بحسب أجايل بعدد ما فيها من الأجايل ، وقد قيل : بحسب أجالة واحدة ، اذا كانت فى ساقية واحدة ، ولو كان يقطع بينهما ساقية أو مـــال •

قال غيره : وقد قيل انهما يحسبان أجالتين ، ولو لم يقطع بينهما لغيره اذا استحق كل أجالة بسبب ، وكذلك الساقية اذا كان لها أجايل كثيرة ، فهى بمنزلة مال الرجل الذى له الأجايل الكثيرة •

* مسـألة :

وسأل سائل محمد بن الحسن : عن الرجل يكون له أجالتان بينهما أجالة ، هل تحسب فى الشفعة أجالتين ؟

قال : نعم ، وقد قيل غيره .

وفى الحاشية أرجو أنه عن أبى سعيد ، قال : نعم ، قد قيل انه ما كان من مال واحد الساقية فهو محسوب أجالة ، ولو قطع بين المالين مال ، وقيل اذا لم يقطع بينهما أجالة ، فهو مال واحد وأجالة واحدة ، ولا نعلم فى ذلك اختلافا ، واذا قطع فيه اختلاف .

فصـــل
فى شفعة المنـازل

وسألته عن سكة فيها أربعة أبواب ، هل تكون جائزة ؟

قال : فمعى أنه قد قيل : ان الرابع جائز ، وقيل : لا يكون فيها شىء جائز الا على أربعه أبواب .

قلت له : فعلى القول الذى يـرى أنها جائزة اذا كانت الأبـواب متسارحات فى جانب السكة بيع الأسفل منهن من أولى بالشفعة منهن ؟

قال : فاذا بيع الأسفل المنتهى فى السفل ، فقد قيل انه بشـفعة الثانى مما يليه من أعلى ، فان لم يأخذ الشفعة فالثالث ، ثم لا شفعة فى قول من يقول بالأربعة ، ومن يقول بالخمسة يقول الرابع ، ثم لم يأخذ بالثالث ، ثم لا شفعة للخامس ، لأن الخامس فصاعدا جائز فى الحكم .

قلت : فان بيع الثانى من أحق بالشفعة ؟

قال : فمعى أنه الثالث ، ثم لا شفعة فى قول من يقول : أربع ، وفى قول من يقول : بالخمس للرابع ، ثم لا شفعة ، ان لم يأخذ الثالث .

قلت له : فان بيع الثالث ؟

قال : الشفعة للرابع فى قول من يقول بالرابع ، ثم لا شفعة فيه لأحد .

قلت له : وكذلك الأموال على الساقية اذا بيع الأسفل من يشفعه ؟

قال : الساقية مثل الطريق ، والاختلاف فيه واحد عندى .

قلت له : فاذا كان فى السكة أربعة أبواب : بابان فى الجانب السهيلى ، والآخران فى الجانب النعشى متقابلان ، بيع أحد البابين النعشين الأسفل منهما من أولى بالشفعة ؟

قال : فمعى أنه ان استوى تقابل البابين العلويين وهما جميعا فى الشفعة واحدة ، فأى أحدهما طلب أخذها ، فان كان أحدهما أسفل من الآخر كان الأسفل منهما أولى بالشفعة .

قلت له : فالباب الذى قبالة المبيوع ليس له شفعة فى المبيوع الا أن لا يشتريا الأعليان أم هو يأخذ بالشفعة قبلهما ، فان اشتريا والا فكأناهما أو ما ترى فى ذلك ؟

قال : فمعى أنه اذا كان قبالته ، وكلاهما مستويان فهو أولى بالشفعة .

*** مسألة :**

واذا كان الجدار بين رجلين شركة بين بيتين ، فيبيع أحد البيتين ، كان الشريك فى الجدار بحصة ، وفى نسخة فان الجدار يشفع به الشريك فى الجدار بحصة الجدار ، ويشفع البيت بالجدار ، فيشفع البيت كله

لعله أراد يشفع بحصة الجدار ، ويشفع البيت بالجدار ، ويشفع البيت كلـــه •

قال : وكذلك البساتين التى فى البيوت التى يدخلها الحرم ، فانها تشفع البساتين بمنزلة البيوت ، وأما غير ذلك من الأموال والبساتين التى هى بمنزلة الاسكان ، فاذا كان الجدار الذى بينهما مشاعا ، فانما يشفع الجدار وحده ان أراد •

* مسـألة :

وقال : فى الجدار الذى يكون بين البيتين ، ولا يعرف لمن هـو منها : فإنه شركة ، وقال : فى الجدار الشركة يشـفع البيتين بعضـهما بعضا اذا كان بينهما جدار شركة •

قلت : فيشفع البيت كله ؟

قال : نعم •

* مسـألة :

وسألته عن المنازل والأموال ، هل يشفع بعضهما بعضا بمجـرى المنازل على الأموال ؟

قال : معى أنه لا يشفع بعضها بعضا ، لأن المجارى من المنازل على الأموال تخرج مخرج المنافع لها ، ولا يخرج على المضار على ما قيل عندى ، والله أعلم •

قلت له : فهل قيل انه يشفعهن ؟

قال : لا أعلم ذلك من قول أصحابنا ، وقيل مجرى المال بالاتفاق أن ليس للأسفل من الأعلى شفعة بمعنى المجرى والطريق ، لأن المضرة على الأعلى ، وأن فى المنازل خاصة فقالوا : انه يشفع الأسفل الأعلى بمعنى المجرى ، لأن ذلك فيه المضرة ولا يشفع الا على الأسفل ، لأنه لا مضرة عليه ، فمن هنالك افترق حكم الأموال والمنازل .

وأقول : اذا ثبتت المضرة فى المال الأرض والبساتين مجرى المنازل فى نظر العدول ، ويعجبنى أن يكون فى ذلك الشفعة .

*** مسألة :**

وعن أبى على فى جدار بين دارين ، هل تشفع احداهما الأخرى بالجدار ؟

قال : نعم ، وان كان فيه جذوع أو غير جذوع ، الا أن يقيم من يطلب اليه الشفعة بينة أن الجدار له دون الآخر .

*** مسألة :**

واذا كان جدار بين رجلين شركة بين بيتين ، فبيع أحد البيتين ؟

فان الجدار يشفع به ، والشريك فى الجدار بحصة الجدار ، ويشفع البيت بالجدار فيشفع البيت كله .

*** مسألة :**

واذا باع رجل منزلا وله شريك فى أصله ، وجذوع هذا المنزل على جدار رجل ، فطلب الشفعة جميعا ؟

فالشريك فى الآصل أولى ممن يشفع بالجذوع ، والذى عليه الجذوع هو شفيع من بعده ، وفى نسخة من بعد الشريك فى الأصل ، والله أعلم •

* مسألة :

عن أبى الحسن : والشفعة بين الدارين ، يطرح الميزاب ومجارى المياه من الأمطار اذا جرت على المنازل ، واجتماع الجذوع على الجدار بين الدارين •

بـــاب

فى شفعة القياض وفى شفعة الشركاء ومن هو أولى منهم والشـــفعة بـــين الأب والابن والزوجين وفى شفعة المرأة وفى شفعة الغائب وفى أخذهـــا منـــه وفى شفعة اليتيم وفى انتزاع الشفعة منـــه وفى انتزاع الشـــفعة اذا كـــان بيعـــا فاسدا أو منتقضا وفى الانحطاط فى اليمين

وقد قيل فى القياض : انه لا شفعة فيه اذا كان مالا ودراهم .

وقال محمد بن هاشم : ان للمقايض من المال بقدر قياضه والباقى للشـــفيع .

*** مســألة :**

ومن جامع ابن جعفر : وعن رجل اشترى ، عرض على رجل أرضا يشتريها ، هل يجوز له أن يقايضه بنخلة ثم يشترى منه النخلة من أجل الشـــفعة ؟

فعلى ما وصفت فاذا كان القياض والبيع فى مجلس واحد ، أو فى يوم واحد ، فلا يجوز له ذلك ، وكذلك اذا كان الشرط عند القياض انما يقايضه هذه النخلة ، ثم يبيع له النخلة فهذا قياض فاسد .

وكذلك اذا كان القياض بثمن معروف قبل القياض ، فان الشفعة لأهلها ، وان لم يكن هنالك شرط ولا ثمن معروف فالقياض جائز والبيع جـــائز .

قال أبو على رحمه الله : انه اذا كان القياض بعد قطع الثمن ، كان للشفيع شفعة ، وان كان قبل القطع لم يكن له شفعة ، وأما المرأة اذا قضيت صداقها من مال زوجها ، فلا تدرك فى ذلك الشفعة الا أن يكون صداقها دراهم ، ويقضى بها أصلا ، فان فى ذلك للشفيع شفعته .

* مسألة :

ومنه : وعن رجل باع من رجل مالا بنقد وبتأخير الى أجل ، فقال الشفيع : أنا آخذ بشفعتى الى ذلك الأجل ، فكره المشترى ؟

فان للشفيع أن يأخذ شفعته على ما اشتراها الرجل .

* مسألة :

ومنه : وعن رجل بيعت شفعته ، فعلم فسأل ، فقال المشترى : انها بألف درهم ، فلم يطلب ، فسأل فاذا هى بخمسمائة درهم ؟

فانه يدرك شفعة اذا كان المشترى أعلمه أنها بألف درهم ، وهى بخمسمائة درهم ، وان يكن أخبره غير المشترى وأعلمه بذلك فطبع ، فطلب بعد ذلك بطلت شفعته ، وان أعلمه ذلك البائع أو رجل ثقة ، أو الشهود فقد فاتته ، الا أن يكون المشترى قال له ذلك القول . رجع .

* مسألة :

عن أبى الحوارى : وسألته عن رجل عرض على رجل بيعا ، فقال له : لا أشترى منك الا أن تقايضنى بشىء يثبت لى قياضه ، ثم بايعه ، هل يثبت له ؟

قال : ان كانا تقايضا قبل أن يتفقا على الثمن تثبت .

قلت له : فان تقايضا بعد أن يتفقا على الثمن ، هل يثبت ؟

قال : لا يثبت وهو للشفيع ان أراد .

قلت : فان قال آخذ منك هذه الأرض بهذه الأرض وأزيدك عشرة دنانير ، هل يكون هذا ثابتا ؟

قال : قد قال من قال : ان الشفيع يدرك شفعته بمقدار ما يلحقها من الدنانير .

وقال من قال : لا شفعة له ، وهذا القول أحب الينا وبه نأخذ .

* **مسألة :**

وأما القياض الذى قيل لا شفعة فيه ، فهو ما كان أصلا بأصل ، وأما جميع العروض فهو من الشراء الذى فيه الشفعة .

ومن الكتاب : فان كان البيع بدراهم أو بدنانير ، أو ما يوزن ، أو ما يكال ففيه الشفعة .

* **مسألة :**

ومن منثورة الشيخ أبى محمد : وسألته عن مناقلة المال أرض بأرض ، وماء بماء ، ونخل بنخل ، بالقيمة وغير القيمة على اتفاق وتراض ؟

قال : جائز ، وقال : هو بيع لا شفعة فيه .

* **مسألة :**

واذا قضى رجل زوجته أو امرأة زوجها مالا ، فهو جائز ، وليس للشفيع شفعة .

* **مسألة :**

واذا قضى رجل لرجل بنخل بحق ففيه الشفعة .

فصـــــل

فى شفعة الشركاء

فاذا كانت الشفعة لناس عدة كلهم فيها سواء ، فمن سبق اليهـا فهو أولى بها اذا أخذها ، وان طلبوا جميعا فهى بينهم على الرءوس ، ولو طلب واحد منهم قبل واحد مالم يحكم له بها ، ولو كانت الأموال أقل أو أكثر .

وقال أبو عبد الله : الشفعة على عدد السهام ، وليس على عدد رءوس أهلها ، والقول الأول أحب الينا .

قال : وان أبطل بعض الشفعاء شفعة لم يضر ذلك الباقين ، ولم يلزم ذلك غيره .

فصـــــل

الشفعة بين الأب والابن والزوجين

والشفعة فيما باع الأب لابنه ، ولا شفعة فيما باع الابن لأبيه لأن الأب أولى من الشفيع .

قال غيره : هذا اذا باع على والده ، فهو كما قال ، وهو أولى من الشفيع ، وأما اذا باع على غير والده فالشـفيع أولى مـن الوالد ، والله أعـلم .

وان باع ولد الرجل شيئا ، فأراد الوالد أخذ ما باع ولده كـان له ذلك دون الشفيع وان باع الوالد شيئا ، فأراد الولد أخذ ما باع والده كان الشفيع أولى من الوالد .

*** مسـألة :**

وقال بعض الفقهاء فى أب باع لابنه بيعا رخيصا : ان ذلك يقومه العدول ، ثم يأخذه الشفيع بالقيمة ، وفضل الثمن للابن وفى نسخة للأب .

*** مسـألة :**

قال أبو المؤثر اذا باع الولد للوالد ، لم يدرك الشفيع شفعته ، وان بـاع الوالد للولد أدرك الشفيع شفعته .

*** مسـألة :**

ومن جامع ابن جعفر : وليس فيمـا بين الزوجين فيمـا بـاع أحدهما لصاحبه شفعته .

ومن غيره : واذا باعت الزوجة شيئا كان الزوج أولى من الشفيع ، وان باع الزوج شيئا كانت زوجته أولى من الشفيع .

قال أبو على الحسن بن أحمد : هذا اذا باع أحدهما لصاحبه ، واما اذا باع لغيره فالشفيع أولى من أحد الزوجين .

*** مسـألة :**

واذا باعت المرأة شيئا لزوجها أو غيره فأراد الزوج أخذ ذلك المبيع كان الزوج أولى من الشفيع .

وكذلك اذا باع الزوج شيئا كانت زوجتـه أولى من الشـفيع .

فصـــــل
فى شفعة المرأة وفى أخذها منها

*** مسـألة :**

وعن أبى الحوارى : وعن المرأة المخدرة اذا عرفت ببيع شفعتها كيف تطلبها ؟

فان المرأة المخدرة تشهد بشفعتها من حين ما تعلم ، وان لم ترد شفعتها من حين ما تعلم ، وتوكل فى طلب شفعتها فلا شفعة لها الا أنها ان قالت : انها لم تجد وكيلا ، وكانت ممن لا تبرز بالنهار ، فهى بمنزلة الرجل الذى ليس عليه أن يطلب شفعته بالليل .

وعلى المرأة أن تطب شفعتها فى الليل اذا كانت مخدرة ، وليس عليها أن تطلب بالنهار ، ولكن عليها أن تشهد على رد شفعتها بالنهار ، ولها أن تطلب شفعتها متى مـا علمت بشفعتها لسـنة أو أكثر ، وكذلك الرجل أيضا .

وقد يوجد فى بعض الآثار ان لم يعلم الا بعد سنة فلا شفعة له ، وليس نعلم أن أحدا يأخذ بذلك .

*** مسـألة :**

من الزيادة المضافة ، أحسب عن أبى على الحسن بن أحمد : الذى عرفت أن المرأة لهـا أن توكل فى انتزاع شـفعتها ، ولو كـانت تبرز بالمشترى ، وكذلك ليس عليها أن تخرج بالنهـار فى طلب شـفعتها ، انقضت الزيادة المضافة .

*** مسألة :**

ومن غير الكتاب : والزيادة المضافة اليه مما أحسب أنه من جواب أبى سعيد ، قلت له : فالمرأة ان علمت ببيع شفعتها فى النهار أو فى الليل أعليها طلب شفعتها مثل الرجل ؟

قال : معى أنه قد قيل : انها اذا كانت ممن تبرز فعليها ما على الرجل من طلب الشفعة .

فصل

فى شفعة الغائب وفى أخذها منه

واذا علم الغائب أن شفعته بيعت ، فانه يحتج مع الحاكم من الولاة وغيرهم أنه يأخذها ، وكذلك ان كان المشترى غائبا ، وانما الشفعة للغائب من عمان واليتيم فى المشاع ، فأما المقسوم فلا شفعة لهما فيه .

*** مسألة :**

والغائب من عمان لا يدرك الشفعة فى المقسوم ، وأما فى المشاع فله الحجة فى ذلك الا أن الوالى والحاج والغازى فقد قيل : ان لهؤلاء الشفعة فى المقسوم أيضا .

واذا قام الحاج الى عاشوراء أو بعد ذلك فقد قيل : انه لا يدرك فى المقسوم .

*** مسألة :**

وسئل عن شفعة الغائب ؟

فقال : هى له حتى يعرض على وكيله ، فان اشتراها والا بـاع لمن يشاء ، وأما الوالى فليس من ذلك فى شىء •

* مسـألة :

وكذلك فى راكب البحر اذا قدم فله الشفعة فى المشاع ، وأما فى الحقائق المقسوم فلا •

قال غيره : الحقائق مثل الطريق والساقية اذا كان خروجه فى البحر لا يريد بذلك المقام ، وأما اذا كان مقيما فليس له شفعة •

وأما اذا كان سفره الى مكة حاجا ولم يقف بمكة الا أن يغنيه مـا لا بد له من المقام بمكة الى الحول ، فله الشفعة فى المشاع وغيره •

ومن غيره قال : وقد قيل لا شفعة له الا المشاع ، اذا كان خارجا من المصر •

وقال من قال : الا حاجا أو غازيا أو واليا ، وقد قيل : ان لهم الشفعة فى المقسوم أيضا •

وقال من قال : الا حاجا أو غازيا •

وقيل : ان قام الحاج الى العاشوراء أو بعد ذلك فقد قيل : انه لا يدرك فى المقسوم •

* مسـألة :

واذا علم الغائب أن شفعته قد بيعت ، فانه يحتج مع الحاكم من الولاة وغيرهم أنه يأخذها ، وكذلك المشترى ان كان غائبا •

*** مسألة :**

وعن رجل وكل وكيلا ، وجعله جائز الأمر يقوم مقامه وغاب ، فبيعت شفعة فأخذها الوكيل للغائب ؟

قال : يجوز ذلك على الغائب ، ويحكم بها للغائب ، فان قدم الغائب فغير لم يكن له ذلك ، وقد لزمته الشفعة ، وان كان الوكيل علم بالشفعة فلم يأخذها ولا طلبها حتى قدم الغائب ، فطلبها لم يكن للغائب شفعة لأن وكيله ضيع ، وأما اذا كان وكيل فى قيام ، وفى قبض علة ، فليس له أن يطلب شفعته ولا يجوز الى ذلك .

*** مسألة :**

وسأله سائل عن الشفعة اذا بيعت فى بلد غير بلد الشفيع ، أعليه أن يخرج ينزع شفعته من المشترى ؟

قال : قال من قال : أن ليس على الشفيع أن يخرج من بلده ، ولكن يشهد بنزع شفعته مع الحاكم ، فان لم يكن حاكم انتزعها مع جماعة ، فان لم يكن جماعة فيشهد على انتزاعها شاهدى عدل .

*** مسألة :**

وشفعة اليتيم والغائب فى المشاع ، وأما المقسوم فلا شفعة لهما فيه .

فصـــــل
فى شفعة اليتيم وفى انتزاع الشفعة منـــه

واليتيم اذا بلغ لم يدرك شفعته من المقسوم ، ويدرك فى المشاع •

قال محمد بن جعفر : ولن يدرك الأيتام مالا بشفعه اذا بلغوا الا المشاع فيدركوا ، فان علم وصيد ببيعها فتركها ، فلم يطلبها وتركها لم يدركها اليتيم اذا بلغ أيضا ، وكذلك شـفعة الصبى اذا علم والـده ببيعها ، فلم يطلبها وتركها لم يدركها الصبى اذا بلغ •

واليتيم بالخيار فيما أخذ له وصيه أو وكيـلا من الشـفيع فى المقسوم ، ان شاء أخذه ، وان شاء تركه ، وأخذ من الوكيل ثمنه الذى أعطاه من ماله ، والغالة لمن أخذ المال ، وعليه ما كان عليه من غرامة •

* مسـألة :

قال أبو سعيد محمد بن سعيد رضيه الله : فى رجل بيعت شفعته وهو يتيم ، فلما بلغ جهل أن يرد فى الشفعة من حينه الى أن علم بعد ذلك ، ثم رد بالشفعة أنه لا شفعة له ، ولو جهل ولو توانى بعد بلوغه ساعة فقد بطلت الشفعة اذا كان قد علم بها •

* مسـألة :

أحسب عن أبى الحوارى : وكذلك ان كان يتيما وكان له وكيل أو وصى فلم يطلب له شفعته فلا شفعة له ، وكذلك ان لم يكن له وكيل أو وصى فقد قالوا : يدرك شفعته فى المشـاع اذا بلغ ، ولا يدركهـا فى المقسـوم •

*** مسألة :**

عن أبى الحوارى : والصبى اذا كان له أب فلم يطلب له شفعته ، فلا شفعة له .

*** مسألة :**

عن أبى عبد الله محمد بن محبوب : وسئل عن الأعجم والوكيل ، هل يشترى له وكيله شفعته ؟

قال : يشترى له شفعته من المشاع ، وأما المقسوم فلا ، وأما غير الوكيل والوصى فلا يشترى له مشاعا ولا مقسوما .

*** مسألة :**

وعن شفعة اليتيم والغائب اذا كان لهما وكيل ، فانهما يدركان الشفعة اذا بلغ اليتيم وقدم الغائب ، وكذلك المشاع من الأموال ، وأما المقسوم فانهما لا يدركان فيه .

فصل

فى انتزاع الشفعة اذا كان بيعا منتقضا أو فاسدا

أحسب عن أبى على الحسن بن أحمد ، قلت : يوجد فى رجل له شفعة بيعت بيعا فاسدا أنه ليس عليه انتزاع بالبيع الفاسد ، ما تفسير البيع الفاسد هو من طريق الربا أو غير ذلك ، وكيف يكون الربا فى بيع المال ، وما الفرق بينه وبين بيع اليتيم ، واليتيم اذا باع كان بيعه سببا وعليه الانتزاع ان كان بينهما فرق ، فما الفرق فى ذلك ؟

فالبيع الفاسد معى ما لا يجوز فيه المتاممة ، ولعله مثل من يبيع مال غيره بلا حجة ، وصاحب المال ينكر ذلك وما يشبه ذلك ، والله أعلم .

وأما بيع مال اليتيم ففى الانتزاع اختلاف بعض يرى على الشفيع أن ينتزع ، فاذا بلغ اليتيم وأتم البيع أخذ شفعته ، وسلم الثمن ، وبعض لا يرى عليه ذلك حتى يبلغ اليتيم ويتم البيع ، ثم ينتزع ، والله أعلم .

* **مسألة :**

وسألته عن مال بيع بيعا فاسدا ، هل لمن يشفعه انتزاعه من مشتريه ، علم بفساد بيعه ؟

قال : لا يجوز حتى يصح بيعه .

قلت : فان باعه مشتريه قبل تمام بيعه من بائعه ، أيكون بيعه مردودا أم قد يثبت عليه ؟

قال : بل مردود الى صاحبه الأول ما كان عند الناس صحة بذلك .

فصل

وكذلك اذا باع أو وهب ما يستحق به الشفعة ، واذا صارت الشفعة من واحد بعد واحد فقيل : ان لم يعلم صاحبها بكل ذلك ، فاذا علم وطلب أخذها بأى العقد شاء اذا طلب من حين ما علم .

وأما اذا كان علم بالبيع الأول فلم يطلب فله فى البيع الثانى الذى طلب فيه كان الثانى أو الثالث .

وقال بعض : انما يأخذها من الذى هى فى يده .

وقال أبو سعيد : فى رجل اشترى شفعة لرجل وغيرها بثمن واحد : ان للشفيع شفعته برأى العدول فى قيمة الشفعة .

فصـــــل

وسألته عن رجل اشترى دارا فباع أبوابها بنصف ثمنها ، ثـم استحقها الشفيع ؟

قال : يطرح عنه ثمن الأبواب لأنه اشتراها بأبوابها .

ولو كانت نخلا أثمرت من بعد ما اشتراها ؟

كانت الثمرة للذى أثمرت فى يده ، ولم يكن له عليها فيها تبعة ، وذلك اذا كانت الأبواب مستهلكة ، وان كانت موجودة فهى مردودة على الشـــفيع .

وقلت : ان اشتراها بثمن فباع أبوابها بثمنها كله ؟

قال : هى للشفيع وليس عليه شىء لأن هذا قد استوفى ثمنها .

*** مسـألة :**

وسألته عمن اشترى أرضا ثم انتزعت بالشـفعة لمـن الزرع ؟

قال : لمن زرعه وعليه أجرة الأرض للمنتزع منه يوم انتزعها منه الى حصاد الزرع .

وأما ما غرسه من نخل وأشجار ؟

قال : هو بالخيار ان شاء أخذ قيمة ذلك ، وان شاء قلعه بلا أرض .

*** مسـألة :**

وعن رجل اشترى شفعة لرجل ثم أدرك فيها ، وفيها ثمرة مدركـة قد أكلها المشترى ؟

قال : الثمرة المدركة للشفيع ، لأنها من الشراء ، وان كانت غير مدركة فهى للمشترى ، وليس على المشترى رد غلة قد استغلها من المال غير الثمرة المدركة ، اشترى المال وهى فيه فانها من الشراء ، وان رجع المشترى على الشفيع بنفقة أنفقها فى المال ، فانه يطرحها مما استغل .

فصـــــل

الانحطاط فى الثمن

عن أبى الحسن ، فيما عندى : وعن رجل اشترى مالا من عند رجل بمائة درهم ، ثم ترك منه عشرة دراهم أو خمسين درهما أو باع لـــه بيعا يساوى القيمة مائة درهم فباعه له بسبعين درهمـــا حسنا منـــه ومحاباة ، فأخذ الشفيع بالشفعة ، قلت : فهذا الذى قد تركه وأحسن اليه فيه ، قلت : هل يحكم به للشفيع ؟

فعلى ما وصفت ، فالذى وجدنا فى هذا أنه اذا ترك له من الثمن شيئا ، فانه ينحط عن الشفيع عـــلى قول بعض الفقهـــاء .

وقال من قال : ان تركه وفى نسخة ان ما وهب البائع للمشترى هو للمشترى ، ويأخذ الشفيع بأصل الشراء ، وهذا القول أحب الينا ، وان سمى حطا من الثمن فللشفيع مثل ذلك الا أن يهب له الزمن كله ، فعلى الشفيع اذا أخذ الشفعة أن يرد على المشترى الثمن تاما — نسخة كاملا ، ونحن نأخذ بقول من قال : اذا حط البايع عن المشترى شيئا من الثمن وسماه حطا أن ذلك ينحط عن الشفيع ، والله أعلم بالعدل .

وقيل : ان كان ذا رحم منه أو أظهر عند البيع ذكر الاحسان اليه ، فالبقيمة يأخذ الشفيع ، وان لم يكن شىء من ذلك فما على الشفيع غير ما عقد عليه البيع .

ومن غيره : قال : الحط اذا سماه حطا من الثمن فللشفيع مثل ذلك ، ولا نعلم فى ذلك اختلافا ، والترك والبراءة ونحو ذلك اذا كان شيئا مما لا يعلم أنه يكون منه على وجه المحاباة والكرامة مما لا يفعل الا لمثله ، ولا يسميه حطا ، فان هذا الذى فيه الاختلاف ، ونحن نحب أن يكون ذلك للمشترى ، وعلى الشفيع رد الثمن كله .

واما اذا ترك الثمن كله للمشترى ، كان ذلك على الشفيع رد الثمن كله ، ولا نعلم فى ذلك اختلافا ، فأما ان لم يكن حطا ، وكان تركا أو نحو ذلك وكان ذلك مما تغابن الناس فى مثل ذلك بغير محاباة ، فانا نحب فى ذلك أن يكون للشفيع من ذلك ما للمشترى ، والله أعلم بالصواب .

والحط والضعة والاحسان بمنزلة ، والبراءة والترك بمنزلة ، وفيه اختلاف ، ونحب أن يكون للشفيع ما للمشترى اذا كان مما يتغابن الناس فى مثله ، وان كان لا يكون الا محاباة فذلك للمشترى ، والهبة والصدقة نحب أن تكون للمشترى خاصة على حال — نسخة الهبة مختلف فيها .

*** مسألة :**

وعن رجل باع مالا لرجل ، وأحسن اليه فأدرك فى الشفعة ، فبدا لصاحب المال أن يحبس ماله ؟

فان أقاله قبل أن يخاصم صاحب الشفعة فليس عليه سبيل ، وان خاصم فيها قبل الاقالة فالشفعة له ، وعليه أن يرد على البائع بقيمة الثمن ان كان فيه رخص لا يتغابن الناس فى مثله اذا كان قد حط له من الثمن شيئا يعرف أنه آثره بذلك وأحسن اليه فيه .

* **مسألة :**

عن موسى أنه قال : **في رجل اشترى من عند رجل قطعة أرض بثمن** قليل احسانا منه اليه ، فأراد الشفيع أن يأخذ شفعته ؟

قال : **ليس ذلك له ، بل يعطى الثمن كله .**

محمد عن أبيه قال : **كذلك غير القطعة مما فيه الشفعة .**

* **مسألة :**

قال أبو المؤثر : **اذا باع رجل مالا بدون ثمنه ، ثم نحب الاحسان** اليه ، فقال البائع للمشترى : **قد أحسنت اليك ، أو قال : قد أنقصت** لك ، أو قال : **قد حابيتك ، فأراد الشفيع أن يأخذ شفعته ؟**

فله شفعته وعليه قيمة المال برأى العدول ، ولا ينظر فيما كانت فيه المبايعة ، لأن الرجل قد يتضع لأخيه ولولده ولمن هو منه ، فليس للشفيع شفعة الا بالثمن التام برأى العدول ، وقد قيل عن هاشم : انه قال : وكذلك غير القطعة مما فيه الشفعة قال أبو المؤثر : **نعم .**

* **مسألة :**

من جامع ابن جعفر : عن أبى على رحمه الله : وان رجل باع من رجل مالا بمائة درهم ، والمال يسوى ألف درهم احسانا منه اليه ؟

فان كان ذا رحم منه أو أظهر عند البيع ذكر الاحسان اليه فبالقيمة ، يأخذ الشفيع ، وان لم يكن شىء من ذلك فما على الشفيع غير ما عقد عليه البيع ، وقيل : ان أعطاه مالا على أن يعوضه شيئا ، ولا يشترط

ذلك ، فاذا أخذها على شرط سماه أو لم يسمه أخذها الشفيع بالـذى أعطاه المعطى ، والبيع ضعيف حتى يعطيه ، ويقبل منه ثم على طالب الشفعة مثل ذلك .

وأما اذا أعطاه بغير أساس بينهما ، ولا ارادة ذلك فيما أحسب ، أن فى المكافأة شفعة وهذا هو الرأى ، ولا شفعة فى الوصية .

وأما اذا أوصى له بنخلة بحق ، وأوصى له بغيرها ، فالنخلة للشفيع بذلك الحق المسمى ، فان لم يكن مسمى فانما يؤخذ بالقيمة . رجع .

بـــاب

فى البحر وحريمه والبئر وحفرها والبئر المشتركة وفى حريم البحر والنهر والمسجد والأفلاج وفيما دخل الأنهار من السيل وفى الفلج اذا يبس والتبست أواده وفى الماء الذى يحسب كسورا وفى المساقاة بالماء وما يجوز للمتقدم لمساقاة الأفلاج وما يجوز لغيره فيه وما لا يجوز وفى الزيادة فى أواد الفلج وفى حريم الساقية وفى الأتق والقناطر وفى الصاروج للأفلاج

عن أبى الحوارى : وأما ساحل البحر فقد قالوا : حريم ساحل البحر خمسمائة ذراع ، فاذا كان بعد الخمسمائة ذراع ، وكان مواتا لا يدعيه أحد من الناس ، ولا جرى فيه عمار لأحد فذلك جائز لمن أحياه .

*** مسألة :**

نسخة عن عزان بن الصقر : وقيل : حريم البحر أربعون ذراعا من حد ما يصل مد البحر أربعون ذراعا ، ثم الطريق ثم البيوت بعد ذلك .

ومن غيره قال : وقد قيل : حريم البحر خمسمائة ذراع ، ثم الطريق ، ثم البيوت وذلك من حيث ينتهى مد البحر .

*** مسألة :**

وسألته عن حريم البحر من حيث يمد ، وكذلك بعد الموضوع الذى يمد الى أربعين ذراعا بعده ؟

قال : معى أن ذلك مباح للانتفاع به ، ولا يجوز منعه .

قلت له : فان بنى فيه أحد بيتا أيكون له ذلك البناء أم لا ؟

قال : لا .

قلت له : فان بنى فيه أحد منزلا ، فأراد الآخر أن يسكنه أو يسكن معه فيه ، هل له منعه ؟

قال : أقول انه يؤخذ البانى له بكسره ، ولا يعمره أحدهما .

قلت له : فان لم يؤخذ بكسره ، هل له أن يسكنه ، أعنى البانى له ؟

قال : معى أنه لا يجوز له الاقامة على ما يؤخذ به ولو لم يؤخذ .

* مسألة :

وذكرت فى حوزة البحر التى يحميها أهلها ، ويتخذون عليها المجاعل فى السواحل ، فلا علم لنا بذلك ، غير أن البحر خاصة ليس لأحد أن يحميه ولا يمنعه أحد .

وأما من كانت عنده أرض فهى له يحميها ، ويضع فيها ما شاء ، والخورة التى تكون فى البحر يجريها قوم ، ويدعونها ، فاذا كانت الخورة يجزر عليها الماء حينا ، وقد يمد فيها حينا جاز ذلك لمن حماها ، فان كانت الخورة فى البحر الماء دائم فيها أبدا ، فليس فى البحر حمى ولا ميراث .

* مسألة :

ومن جواب أبى على الى أبى مروان : وعن حورة البحر وما يغشى

المد والخور اذا حمى محميه منع الناس عنه ، فان كان القوم يحمونه وهو لهم فلهم أن يمنعوه ممن أراد من الناس اذا كـان لهم .

وقلت : ما يغشاه مد البحر وخوره وحاله واحد ؟

فهو مثل الأول ، واذا كان له أهل وهو لهم يعرف ذلك منعوا مـا كان لهم ، وان لم تكن لهم فليس لهم أن يمنعوه .

* مسـألة :

عن أبى على الحسن بن أحمد : فى الخورة التى تكون فى البحر اذا جزر عنها الماء جاز لمن يمتلكها ، واذا كان لا يجزر عنها الماء لم يجز تملكها .

* مسـألة :

وجدتها فى بعض الكتب فنقلتها هنا ، لأنه موضعها .

وفى قعد مسكد اذا احتال الانسان على ماله ولم يسلم عليه قعد أهل سالم عند الله اذا لم يدخل فى أملاكهم ، فلا قعد عليه ، وان دخل فى أملاكهم غصبا منهم لذلك فلا عليه قعد ، وأما الساحل والطـرق وجميع المباحات ، فليس لأحد ملك دون أحد .

وقيل : ان حريم البحر أربعون ذراعا .

قال الناسخ : وقيل خمسمائة ذراع ، والله أعلم . رجع .

* مسـألة :

من جامع ابن جعفر : وقيل : حريم البحر أربعون ذراعا لمرافق النـــاس .

فصـــل

فى البئر المشتركة والبئر وحفرهـا

عن أبى الحوارى : وعن بئر بين نفسين ، ثم أردت أن تسقى منها ، والبئرين منزلين يسقى منها فحرم عليك أحدهما ، وجعل لك الآخر ، هل يجوز لك أن تسقى منها ، والبئر بين منزلين يسقى هذا من مثله ، وهذا الآخر من منزله ، أو كانت البئر فى أرض غير المنازل ؟

فاذا لم تستق بدلو المحرم جاز لك أن تستقى من هذه البئر اذا أحل لك أحدهما حتى تستفرغ حصة المحل اذا كانت البئر مشاعا ، واذا كانت البئر مقسومة لكل واحد منهما وقت معروف ، فلا يجـوز لك أن تستقى من وقت المحرم ، ولا تستقى بدلو المحرم ولا بدلو له فيـه حصة ، والحمد لله رب العالمين .

وصلى الله على محمد النبى وعليه الصلاة والسلام .

* مسـألة :

فى الآبار : وسئل عن رجلين لهما أرض ، وأدركا فى الأرض بئرين متقاربين ، وفيهما الماء فلما زجرا من البئرين نقصت بئر أحدهما ، هل للذى نقصت بئره أن يحفرها ويعمقها أكثر مما أدركها عليه ؟

قال : معى أن ليس له ذلك أن يحدث فيها أكثر مما وجدها عليه اذا كانت قريبة من بئر جاره ، دون الحريم ، ولو لم يمنعه جاره ذلك الا أن يخرج منها من موات الطين ، فله ذلك عنـدى بمنزلة شـحب الساقية على قول من يقول بالحريم .

وأما على قول من يقول : ان ذلك الى نظر العدول ، فلا ينظر فى

الحريم ، وعلى هذا القول اذا لم يكن على جاره مضرة فى زيادة استقراحه لهذه البئر أكثر مما وجدها عليه ، فله ذلك عندى على هذا القول •

قلت له : وكذلك الآبار فى المنازل فيها ، كالقول فى الآبار التى تزجر منها ؟

قال : هكذا معى على معنى قوله •

قال : وبعض يقول : انه يجعل البئر القطران ، فان ظهر فى البئر الأخرى علم أنه مضرة ، وان لم تظهر لم يكن معه مضرة ، وعلى هذا يجوز أن يكون الكحيل وغيره مما يدل على ذلك •

*** مسألة :**

قلت : فى رجل بينى وبينه بئر يزجر منها أرضا ، فعمد شريكى الى الركى فبناه بالآجر والصاروج ، وأصلحها بلا علمى ، ولا رأيى ، ثم قال لى بعد ذلك : عليك حصتك فيما عزمت ، فأعطيته قلت له : فالبئر قد كانت تكتفى من غير ذلك ؟

قال : ليس له ذلك ، والغرم عليه خاصة ، لأنه هو الذى غرم نفسه الا أن تكون البئر لم تكن تصلح الابذلك ، ونظر فيما أنفق وغرم وأعطى ، وكان عليك من ذلك بقدر حصتك منها •

وأما ان كانت تكتفى بغير ذلك ، أو دون ذلك ، فليس له شىء اذا عمل بغير رأيك ، كما أنه لو عمل السواقى والحياض بالصاروج ، لم يكن عليك ، لأن ذلك قد يكتفى منه بغير ذلك •

*** مسألة :**

وسألته عن رجل بينه وبين آخر زجر بئر ، فزجر أحدهما ، والآخر لم يزجر ، فنزحت البئر ، وأراد الذى له الزراعة أن يحفر البئر ، فوصل الى الرجل الذى له فيها الشركة ، فطلب منه أن يغارمه ، فان أبى أن يغارمه ما الحكم فى هذا ؟

قال : عليه أن يغارمه فى حفر البئر .

قلت له : فان فرع الطين ، وجاء الصفاء هل عليه فيه حكم ؟

قال : لا ، كذلك فى موضع عليه أن يحفر معه الطين الا الصفاء .

*** مسألة :**

وعن أبى معاوية قلت له : أرأيت ان حفر انسان بئرا جنب الطريق كم يفسح ثم يحفر ؟

قال : بقدر ما لا تصل الرطوبة من الماء المستقين والمستوضئين الى الطريق .

قلت له : بقدر عشرين ذراعا ؟

قال : ينظر فى ذلك بقدر ما لا يكون على الطريق مضرة .

*** مسألة :**

وعن رجل له بئر قديمة ، فجاء رجل آخر فحفر بئرا فى حذاء تلك البئر ، هل له فى ذلك وقت ؟

قا ل: لا نعرف لذلك حدا ولا وقتا معلوما ، ولا يمنع رجل أن يحفر فى أرضه ما شاء ، ولا نعلم فى ذلك فسحا .

فصـــــل

فى حريم البئر والبحـــر والنهر والمسجد

أخبرنى محمد بن خالد ، عن معمر بن شهاب قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « حريم البئر العادية خمسون ذراعا ، وحريم البئر المحدثة خمسة وعشرون ذراعا » .

وجدنا فى هذه المسألة فى كتاب معروض على أبى معـــاوية ، وفى نسخة أن السنة فى حريم القليب العادية خمسون ذراعا ، وحريم البدى خمسة وعشرون ذراعا ، وحريم البئر المحدثة وعشرون ذراعا .

وجدنا هذه المسألة فى كتاب معروض على أبى معاوية : البدى التى ابتدىء بها فحفرت فى الاسلام ، والقليب هى البئر العادية التى محفورة قبل الاسلام .

*** مســألة :**

وحريم النهر ثلثمائة ذراع من أعلى وأسفل ، وعن يمين وشمال ، لا يحدث فى ذلك نهر ولا بئر ، ولا يملك طهر الحريم والأيدى عنـــه مضروية .

*** مســألة :**

عن أبى معاوية قال : يفسح النهر عن النهر خمســمائة ذراع .

ومن غيره قال : وقد قيل ثلثمائة ذراع .

ومن غيره قال : وقد قيل كما يرى العدول المضرة .

وقال من قال : حتى تصح المضرة بشاهدى عدل أو على مـا يرى العـــدول .

وعنه أيضا : وتفسح الأطوى عن النهر ثلثمائة ذراع .

ومن غيره ، قال : وقد قيل كما يرى العدول .

وقال قوم : أربعون ذراعا .

وقال من قال : حتى تصح المضرة .

وعنه : وتفسح البئر أربعون ذراعا .

ويقول قائلون : بقدر ما لا يضر البئر بالبئر ، والنهر بالنهر كانت البئر اذا زجرت نقص النهر صرفت ، وكذلك النهر اذا حفر الى جنب نهر صرف عنهم .

ومن غيره قال : وكذلك اذا كانت البئر اذا زجرت نقصت البئر صرفت الا أن تكون أكثر من أربعين ذراعا .

وعنه قال : وحريم البحر أربعون ذراعا من حد ما يصل مد البحر أربعون ذراعا ، ثم الطريق ثم البيوت بعد ذلك .

ومن غيره قال : وقـد قيل : حريم البحر خمسمائة ذراع ، ثـم الطريق ، ثم البيوت ، وذلك من حيث ينتهى مد البحر .

وعنه : قلت فحريم الطريق فى الظـواهر والأرض التى تزرع ؟

قال : ينظر فى ذلك بقدر ما لا يضر الطريق .

ومن غيره قال : وقد قيل : حريم الطريق فى الظواهر ، والخرابات أربعون ذراعا .

وعنه أيضا قلت : فكم تفسح بين المساجد ؟

قال : من حيث اذا سمع أذان المؤذن ، ثم أراق البول وتوضأ ، ثم ذهب الى المسجد ، فلم يدرك معهم الصلاة ، فهنالك يجوز لهم أن يبنوا مسجدا ، وان كان أقل من ذلك منعهم السلطان .

ومن غيره قال وقد قيل : اذا لم تبرأ المسجدان وهما فى القريـة فى العمارات أو يخرب المسجد الأول لعمارة الآخر يتحول الناس اليه ، فلا بأس بذلك .

*** مسـألة :**

وحريم المسجد ذراعان ، وحريم الحدر ذراع ونصف .

وقال من قال : حريم الساقية ذراعان .

*** مسـألة :**

وعن رجل له بئر قديمة ، فجاء رجل آخر فحفر بئرا فى حد تلك البئر ، هل فى ذلك وقت ؟

قال : لا نعرف لذلك حدا ولا وقتا معلوما ، ولا يمنع رجل أن يحفر فى أرضه ما شاء ، ولا نعلم فى ذلك فسحا بعلم .

*** مسـألة :**

ومن جامع ابن جعفر : حريم البئر أربعون ذراعا وحريم النهر ثلاثمائة ذراع .

ويوجد فى الآثار : أنه ليس لأحد أن يحفر نهرا دون ذلك ، وكذلك فى حريم البئر .

وعن معاوية : قلت فكم يفسح بين الأولى والمزارع ؟

قال : الى أربعين ذراعا .

ويقول قائلون : قدر ما لا يضر البئر بالبئر والنهر بالنهر .

*** مسألة :**

ومن جواب أبى الحسن على بن عمر ، الى أبى حفص عمر بن معين : وعن حريم الفلج كم هو ؟

قال : ليس له عندى شىء محدود ، وليس فلج الملك عندى كفلج قباء وانما لكل فلج على قدره .

فصل

فى الأفلاج وحريمها

سألت أبا سعيد : عن أهل لجوت ليس أعلم أن لهم ماء فى الفلج يسقون به ان أراد أهل القرية الذين لهم الماء فى فلج دارس أن يستعينوا ويجتمعوا عليهم ، هل يجوز أن أخرج معهم ؟

قال : نعم ويختم عليهم بالحديد .

*** مسألة :**

وحريم النهر ، قال من قال : مائتا ذراع .

وقال من قال : ثلاثمائة ذراع .

وقال قوم خمسمائة ذراع .

*** مسـألة :**

عن الشيخ أبى الحسن على بن محمد بن على الأصم : وقفت على ما تقول فى فلجين فى قرية أحدهما أعلى من الآخر ، فاذا شحب أصحاب الأعلى فلجهم نقص على أصحاب الفلج الأسفل ماؤهم ، واحتكموا فى ذلك ما ترى فيه ؟

الجواب : أنه ان كان مخرجهما من موضع ، ومجراهما واحدا لم يجز ذلك لأصحاب الأعلى أن يفعلوا ، ويكون الماء بالقسمة ، وان لم يكن مخرجهما واحدد ومجراهما واحدا ، وكان بينهما أكثر من ثلثمائة ذراع ، فجائز لأصحاب الأعلى والأسفل شحب فلجهم ، وليس لأصحاب الفلج الأسفل منعهم حتى يعلم يقينا أنه يحدث ماء ذلك الأسفل بالبينة العادلة .

وان كان بينهما أقل من ثلثمائة ذراع ، فقد اختلف الفقهاء فى ذلك :

فمنهم من لم يجز لهم فى ذلك فعلا يضر بفلج جيرانهم من شحب فلجهم ، ولا حفر بئر .

وقد أجاز ذلك آخرون ، والله أعلم وأحكم .

*** مسـألة :**

من الزيادة المضافة ، من كتاب الأشياخ ، أحسب عن الشيخ أبى محمد رحمه الله : وسألته عن المنازف والزواجر التى تكون على الأفلاج ؟

قال : أما ما كان قديما لا يعلم متى أحدث فهو بحاله ، ولا يزال عما جرى ، وأما ان كان أحدث على أهل الفلج فانه يرفع ويمنعوا من ذلك .

*** مسـألة :**

وهى فى أهل فلج ضوت وأصحاب الخوبى .

قال : كان قد اختلف أهل فلج ضوت ، وأصحاب الخوبى فى مدر ضوت بالتراب ، وقطع أخبلة فى عرض الوادى ، وأحسبه أيضا أنه طرح فيها التراب ، فنقص ذلك من فلج الخوبى ، فتحاكموا الى القاضى أبى محمد نجاد بن موسى المنحى ، وكان فى جملة من حضر الشيخ أبو محمد نبهان بن أبى المعمر ، وأبو عبد الله محمد بن ابراهيم بن سليمان ، ويوسف بن محمد بن يوسف ، والحسن بن محمد بن الحسن .

وحضر من حضر من حباة الفلجين ، فجرى الاتفاق على ازالة الخبل المعترضة فى الوادى ، وعلى أنهم يمدرونه بالتراب على وجين الساقية الشرقى ، وأن لا يقطع للمدر أغزر من الساقية ، وأن أقصى ما ينتهى مدرهم الى حشاة صغيرة مقابلة للطريق التى تفضى بين الدارين السهيلية ، منها سهيلى هذه الطريق لورثة الشيخ أبى الحسن بن أبى المعمر ، والدار التى تغشى هذه الطريق للشيخ أبى عبد الله بن أبى المعمر ، وبعضها مما يلى الوادى دار لموسى بن سليمان ، وأحسب أن ذلك فى سنة ثمان وثمانين وأربعمائة سنة . انقضى . رجع .

فصـــــل

فيما دخل الأنهار من السيل

وعن أبى على الحسن بن أحمد : قوم كسر فلجهم فتركوه ورفعوا ماء من الوادى فى ساقية الفلج ، وقسموه على قسم الفلج ، فسد رجل الماء ، فجاء آخر فسده من عنده ، فرفع المسدود منه الى الوالى ، وضحت هذه الصفة عنده ، أيجوز له أن يعاقب الســاد لهذا الماء عــلى هــذه الصفة أم لا ؟

فيما احتملته ساقيتهم من الماء فهو لهم ، ولو كان من غير أصــل الفلج اذا كان من ماء مباح ، وليس لأحد ممن ليس له فى الفلج شىء أن يسد من ذلك شيئا ، والله أعلم .

* مســألة :

من الزيادة المضافة : وقيل فى السيل اذا دخل الفلج ، فانما يكون لصاحب الفلج بقدر ماء الأصل ، وما زاد على ذلك فللجميع من كان له فى الفلج ماء أو لم يكن ماء أن يسقى بتلك الزيادة ، ويسقى منها ، وانما لصاحب الفلج أصل الماء الذى كان والزيادة للجميع .

وقد قيل : ولو كان تلك سنة البلد أن الزيادة لأصحاب الماء فليس ذلك لهم ، وليس لهم الا أصل الماء .

* مســألة :

من الزيادة المضافة ، أحسب عن أبى سعيد ، قلت له : أرأيت ان احتمل السيل فى ساقية الفلج أيكون لأهل الخبورة كلهم ؟

قال : قد قيل فى ذلك باختلاف :

فقال من قال : انه لأصحاب الخبورة كلهم .

وقال من قال : لأهل الخبورة بمقدار مائهم ، وما زاد على ذلك فهو مبـــاح .

قلت له : أرأيت ان كـان الماء فى الفلج مرة يقل ، ومـرة يكثر ؟

قال : عندى يترك لهم على الأغلب بمقدار ما يكون الأغلب مـن أمور الفلج ، وتكون البقية مباحا على قول من يقول بذلك ، ان كان الفلج له أصل يعرف ويدرك ، فهو على ما أدرك عليه .

فصـــــل

فى الفلج اذا يبس والتبست أواده

وعن فلج أتى عليه المحل سنين ، والتبس على أهله ولم يعرف كل واحد منهم دور مائه ، ثم أخرجوه ، قلت : كيف الحيلة منهم حتى يصير كل واحد منهم الى مائه ، وفيهم الغائب واليتيم ؟

وقلت : ان اجتمع من أحضر من أرباب الفلج ، وطرحوا السـهام على هذا الفلج حتى يعرف كل واحد منهم موضع مائه ، هل يسعهم ذلك بلا أن يقام لليتيم والغائب وكلاء ؟

وقلت : وكيف يجوز لهم أن يفعلوا حتى يصير كل منهم الى مائه من هذا الفلج الذى قد اعتسر والتبس ، فلم يعرف كل واحد منهم أين موضع مائه ؟

فهذا عندى اذا لم كن له سنة سابقة أدركت فيه أن ذلك الى حياة الفلج ، ويطرحون السهم على الخبائر المعروفة ، لأن هذا ليس يقسم ،

فيقام للغائب واليتيم وكلاء ، وانما هو اصلاح يجمع الجميع من هذا الفلج ، فذلك عندى للجباة من اثنين فصاعدا عند من حضر من أهل الفلج .

وان كانت له سنة معروفة فى نسق الماء عند الرفع وعند الخروج من التباس ، فهو عندى على سنته التى أدركت ، ويبدأ من كان يبدأ ثم الذى يليه ثم الذى يليه حتى يأتى على ما كانت العادة تأتى عليه من ذلك ، حتى يعلم أن ذلك باطل من الأصل .

*** مسألة :**

من الزيادة المضافة ، من كتاب الأشياخ : رجل له ماء فى قرية ، فهرب أهلها والبيادير منها ، واعتسرت المياه ، هل له أخذ مائه من ذلك النهر ، ويسقى به زرعه ؟

قال : لا ليس له ذلك الا أن يعرف ماءه بعينه فى وقته ، أو يتفق أهل البلد على قسمه .

فصـــــل

فى الماء الذى يحسب كسورا

ومن جواب أبى الحوارى : وصل الى كتابك تسأل عن النهر الذى فى بلادكم ، وأن السلطان يأخذ منه يومين بليلتين ، ودور النهار من ثلاثةعشر يوما وليلة ، فرجع دور الماء الى خمسة عشر يوما ، فيأخذ السلطان ماء قوم ويأخذ القوم ماء قوم آخرين ، ويأخذ آخرون ماء آخرين حتى يدور الفلج عليهم كلهم ، وليس السلطان يقصد الى قوم بأعيانهم دون آخرين ؟

فعلى ما وصفت ، فانا نرى السلطان وما غصب من أموال الناس

مثل السيل يكون على أهل النهر جميعا ، وقد عنى ذلك من أهل بلدنا ، فرأينا لهم أن ما أخذ السلطان مثل السيل يكون على الجميع ، فعلموا بذلك ، والله أعلم بالصواب .

*** مسألة :**

واذا أخذ السلطان حبوب الناس فجمعها وخلطها ؟

فأجاز أبو الحوارى رحمه الله لمن كان له فيها حب أن يأخذ بمقدار ماله فيها ، وكذلك الماء الذى غصبوه من الفلج أجاز لمن كان له ماء فى الفلج أن يسقى من تلك الخبورة التى غصبها بمقدار ما يقع له منها .

*** مسألة :**

وعن الساقية اذا كانت فى بستان رجل من أهل القرية ، فانهدم الجدار فى الساقية حتى سد الماء أو شيئا منه ، فقال صاحب الماء أنا لا أسقى لهذا الماء الناقص ، من ماء من يكون ؟

فعلى ما وصفت ، فان كان هذا الجدار انهدم فى الساقية من أعلى الفلج التى تجمع أصحاب الفلج جميعا فهو كسور ، فان كان صاحب الجدار تقدم عليه فعليه غرم ما نقص من الماء اذا كان الجدار قد ظهر عيبه .

وان لم يتقدم عليه فلا ضمان عليه ، وعليه اخراج جداره ، وان كان الجدار انهدم فى ساقية يسقى بها هذا الرجل وغيره والساقية فى القرية فليس على أهل القرية غرم ذلك الماء وانما ذهب من يده ، وعلى صاحب الجدار غرم ذلك الماء ان كان تقدم على صاحب الجدار أن يطرح جداره ، وقد ظهر عيبه ولم يطرحه ، فعليه غرم ذلك الماء .

فافهم الفرق فى ذلك ، وعلى صاحب الجدار اخراج جداره من الساقية .

* مسألة :

وسئل أبو سعيد : عن السلطان اذا كسر الفلج فوقع على ماء رجل أيكون ذلك على الرجل وحده ، أو على أهل الفلج عامة ؟

قال : قال من قال : تكون من رأس الفلج ، ويكون ذلك من أهل الفلج عامة .

قال : وقال من قال : يكون ممن وقع على مائه فهو المغصوب دون غيره ، وليس له اذا أخذه السلطان أن يأخذ ماء غيره بدل ما غصبه السلطان .

فصل

فى المساقاة بالماء وما يجوز التقدم لمساقاة الأفلاج ويجوز لغيره فيه ومالا يجوز

وسألته عن رجل متقدم فى فلج وقد ضم اليه الناس مياههم أو بعضهم يساقى بينهم ، ومن أراد أن يسقى جاء اليه أعطاه لزراعته ، وقد تراضوا بذلك ، هل يجوز لمن أعطاه منهم بقدر مائه ولم يعلم ماءه بعينه أو غيره ؟

قال : هكذا عندى اذا كانوا قد اتفقوا على ذلك .

قلت له : ولو أعطاه أكثر من مائه ، هل يجوز له ذلك ؟

قال : عندى لا يجوز ذلك الا أن يتفقوا على ذلك ، ويعطوه مياههم ، يصنع فيها ما أراد ، ويفعل فى فضلتها ما أراد يفضل بعضهم على بعض .

فاذا كان على هذا على علم منهم جميعا ، جاز ذلك والا فلا يجوز عندى .

قلت له : فان كان فى أصحاب الماء يتيم ، هل يجوز لمن أعطاه العريف من جملة ما فى يده من الماء بقدر مائه ، وهو لا يعرف من ماء اليتيم أو غيره ؟

قال : عندى ان كان العريف أمينا بصيرا فى دينه بما يأتى من ذلك ، وما يبقى ويظهر منه علامة الورع ، لأنه لا يدخل الا فيما يسعه من أمر اليتيم ، فأرجو أن يجوز ذلك من طريق الاطمئنانة .

وأما ان كان غير ثقة وأعطاه من جملة ما فى يده من المياه المختلطة بعضها ببعض ، ولم يعرف من مائه أو ماء اليتيم ، أو ماء من يطيب له ، فعندى أن ذلك يدخل فى معنى الاختلاف :

وفى بعض القول : أنه يلحقه أن الحلال اذا اختلط بالحرام ، ولم ولم يعرف فأمكن ما يأخذ هذا أنه حلال ، واحتمل ذلك جاز له ذلك حتى يعلم أنه حرام .

وفى بعض القول : أنه يلحقه الاشكال ، ولا يسعه الاقدام على ذلك حتى يعلم أنه حلال لما لا يشك فيه ، وعلى معنى قوله : أنه ان كان المعطى له هذا الماء الممكن حلاله ثقة أو غير ثقة .

قلت له : أرأيت ان طلب أحد ممن ليس له فى الماء شىء الى هذا العريف فيعطيه سقى زرعه ، أو نزف أو يزجر ، وأعطاه وهو لا يعلم أن له فى الماء شيئا الا أنه يساقى بين الناس ؟

قال : عندى أنه ليس للطالب ذلك حتى يعلم أن أهل الماء قد جعلوا له أن يهب ويعطى من أراد ، فاذا علم ذلك جاز له ذلك ان شاء الله ، وذلك اذا كانوا بالغين .

قلت له : فان لم يعلم الطالب أن أهل الماء قد جعلوا له ، لم يكن له أن يأخذ منه الا بعلم ذلك ويسأل عن صحة ذلك ؟

قال : هكذا عندى .

قلت له : فاذا كان هذا العريف يساقى بين الناس ، وقد جعلوا له ذلك ، وسلموا مياههم اليه ، هل يجوز له أن يعطى بعضهم كلما طلب اليه بالليل ، ويعطى الآخرين نهارا كلما طلبوا اليه أم عليه اذا أعطى هذا مرة ليلا أعطاه الثانية نهارا ؟

وكذك اذا أعطى الآخر أول مرة نهارا أعطاه الثانية ليلا ، طلبوا العدل فى ذلك أو لم يطلبوا ؟

قال : معى أنه يعطى كل واحد منهم ماءه جاءه ليلا أو نهارا الا أن يجيز له أحد منهم أو كلهم فى ماله شيئا محدودا أو مرسلا ، فله أن يمتثل ما جعل له على ما توخى العدل بينهم .

قلت له : فان كانوا قد أباحوا له وأجازوا له أن يصنع كيف أراد فى مياههم ، وكان فيهم يتيم ، هل يكون سبيله سبيل الناس البالغين فى ذلك ، سقى له ماله من مياههم ، ويسقى لهم من مائه بقدر ذلك ، ويعطى من يسقى له مرة ليلا ، ومرة نهارا ، أم ليس له أن يسقى لليتيم الا بمائه خاصة ، اذ ليس منه حجة ولا اباحة ولا حل ينال ؟

قال : أما فى الحكم فعندى ذلك اذا ثبت له فى مال اليتيم ، وانما له وعليه أن يسقى له بمائه خاصة فى ماله ، وأما فى معنى النظر ، فعلى قول من يجيز له ذلك فرأى أن ذلك أفضل له وأصح فى المساقاة ، فكما رأى من ذلك ليلا أو نهارا اذا خرج ذلك على معنى ما هو أصلح له ، فلا يبعد عندى اجازة ذلك على معنى توخى الصلاح اذا وافقه ان شاء الله .

* مسـألة :

وسئل عن فلج كان يتساقى به ثلاثة أواد ليلا ، وثلاثة أواد نهارا ، أو أدرك على ذلك ، ثم ان أهل الفلج أرادوا أن يتساقوه أدًا نهارا وأدًا ليلا ، لما رأوا فى ذلك من المصلحة ، ولما لحقهم فى المساقاة الأولى من الضرر ، هل يجوز لهم ذلك ؟

قال : هكذا يعجبنى اذا كان ذلك من المصلحة ، واتفقوا عليه جباة أهل الفلج ، لأن نظر المصلحة فى مثل هذا الى الجباة .

قلت له : فاذا كان هذا الفلج مما يباع ويشترى ، وليس هو من الرموم — نسخة أو كان من الرموم فهو سواء ؟

قال : يجوز هذا فى الذى يباع ويشترى ، فان كان من الرموم فهو أقرب عندى الى النظر فى المصلحة من حياة أهل الفلج .

فصـــل

فى الزيـادة فى أواد الفلج

ومن جواب أبى الحسن : وذكرت فى فلج أراد كبار أهل ذلك الفلج أن يكسروا فيه خبورتين أو ثلاثا زيادة على دور الفلج ، وذلك فى وقت سبال الزراعة ، وحاجة الزراعة الى الشرب ، يطنوا تلك الخبائر كـل انسان كذا وكذا ، ويعطوا ذلك الطنا فى حفر الفلج اذا حفروا يأخذوا الطنا أولئك الأنفس الذين ينفقون على كسره ، وأعطوا من أرادوا منهم هم ، وبقى الضعيف واليتيم والأرملة ، ومن لا يشار عليه فى ذلك ؟

فعلى ما وصفت ، فى قصة هذا الفلج وكسره فلا يجوز كسر مياه اليتامى والأرامل والضعاف الا فيما لا بد منه من مصالحهم جميعا ،

ومصالح فلجهم وزراعتهم ، اذا لم يكن بد من ذلك ، ولا تقوم زراعتهم ولا صلاحا الا بذلك •

فأما صلاح لقوم وزراعتهم ، وينقص على قوم من أهل الفلج ، وضرر عليهم فلا يسع ذلك عندنا الا أن يكون هذا الفلج كذلك أدركه الآخر عن الأول ، كذلك سنته حين الزراعة ويطنيه قوم دون قوم على هذا أدركه الاسلام ، فهو على سنته •

وأما ما يحدث فيه فلا يجوز أن يكسر الا فى مصالح كل من كان له فيه ، ويخرج صلاحه على الجميع ، والا فلا يجوز كسره بالجور على ما وصفت ، والله أعلم •

*** مسألة :**

ومن جواب أبى عبد الله محمد بن روح رحمه الله : وأما ما ذكرت من الشاهر عندكم فى كسور زادت على آد الفلج ، وفى الشاهر أنها زيارات من جور ؟

فعلى ما وصفت ، فما أجمع عليه أهل البلد من هدم ذلك ونسخه فجائز ما أجمع عليه أهل البلد من أمر ادعوا فيه أنهم فعلوا باطلا أو حقا ، حتى يصح أن ذلك مخالف للحق •

وما أثبتوا فى آدهم من الزيادة ، وكل أولى بما فى يده من ذلك اذا أخذه من باب حلال مثل ميراث أو هبة أو طناء من يد غيره ، أو شرى حتى يصح عنده أن ذلك الماء بعينه الذى أخذه من وجه حلال ، لعله حرام غصب بينة عدل •

وكذلك لمن عمل لمن فى يده هذا الماء فيسعه ذلك حتى يعلم هو أن ذلك الماء حرام علما يشهد به عند الحاكم ، أو يصح ذلك عنده بشاهدى

عدل ، ولولا أن المباحات من أبواب الحلال حلال ما حل لمسلم أن يشترى درهما ولا دينارا فى زماننا هذا من الأسواق ، اذ مكتوب على سكته أسماء الجبابرة الذين يعرفون بغصب أموال الناس حراما ، لكن كل شىء أخذه من باب حلال فهو حلال حتى يعلم الذى أخذه من باب حلال أنه حرام ، أو يصح معه ذلك ببينة عدل أنه حرام ، ولولا هـذا الفضل واسع لأهل الاسلام لضاقت على الناس المكاسب فى هذا الزمان .

*** مسـألة :**

ومما تذاكر فيه الأشياخ ، وعرض على موسى : وعن أهل قرية أرادوا حفر فلج لهم ، فاختلفوا :

فقال بعضهم : نزيد فى دور فلجنا خبورة فتطنيها ، فتكون فى صلاح فلجنا ، لأن من القوم من له الشىء القليل ، ومنهم الغائب فى البدو ، فمن أراد أن يفدى حصته فداها بقدر ما ينوبه من الطناء .

وقال الباقون : لا نزيد فى دور فلجنا ، ونحن نعطى ما ينوب علينا من الحفر بلا زيادة فى دور الفلج ، فما نرى أن يكرهوا على ذلك أن يزيدوا فى دور فلجهم ، وهم يدعون أن يعطوا ما عليهم ، غير أن ما غاب احتج عليه ، وان لم يعط أطنى ماءه فى حفره .

قال أبو الحوارى : ان اتفق بعض الجباة على أن يزيدوا فى دور الفلج لحفر ، كان لهم ذلك ، فمن أدى الذى عليه من الحفر كان لـه نصيبه من الخبورة على حساب مالهم من الماء ان كان له سدس فسدس ، وان كان له عشر فعشر .

فصـــــل

فى حريم الساقية فى الأتق والقناطر

ساقية قائدة ثبتت فى حريمها شجرة لها ثمن لمن يكون ؟

ما أراها الا لأرباب النهر ، لأن الحريم قولهم ، والأيدى عنه مصروفة ، والله أعلم فسل عن ذلك .

* **مسـألة :**

وقال أبو سعيد : معى أنه يجوز للناس أن يحدثوا فى أموالهم الا ثقة على السواقى الجائزة ، اذا لم يضروا بالماء ، وكان فى ذلك نفع لهم بغير مضرة على غيرهم .

قلت له : فان كانت الساقية التى أحدث فيها الأتاق ضاعت — نسخة ضاقت عما كانت فى الأصل ، الا أنه لم يبن مضرة على الماء هل يجوز ذلك ؟

قال : هكذا معى أنه يجوز له الانتفاع فى ماله .

ولو ضاقت الساقية مالم تكن مضرة ؟

قال : الا ترى أنه لو أراد أن يبنى عليها بناء لم يكن عليها جاز له ذلك ، ويسقفها ويضيقها عما كانت عليه مالم يضر بالماء الذى يمر فيها .

قلت له : فان كانت هذه الساقية الأغلب من أوقاتها أنها تمضى فيها غير ماء من هذا الفلج الذى يسقى به فيها وربما قد جمع الفلج كله فيها ما يكون على الذى — نسخة سقفها وتيقها ، وبنى عليها ؟

قال : معى أنه اذا كان الذى أراد أن يبنى فى ماله على هذه الساقية

أن يسقف المسل ، ولو كان يضر بالفلج اذا جمع كله فيها ، أم يسقف المسل على مقدار ما يسع الفلج كله اذا جمع ؟

قال : معى أنه اذا كان الأغلب من أمور الناس أنهم يسقون فى هذه الساقية لبعض الماء أو بشىء منه ، قد تعولم ذلك ، وانما جمع الفلج فيها خاص من الأمر لم يكن على صاحب البناء مضرة لمعنى هذا الخاص ، فكان له عندى أن يسقف مسل الماء على ما عليه العامة من العمل ، على معنى قوله .

قلت له : وقد نحى السيول ، وتدخل السواقى ، وتتبين معنى الضرر منها اذا كانت المسالك ضيقة ، فلو كان على الناس أن يسقوا على أموالهم ما يسع السيل لضاق ذلك على الناس ، ولزمهم الضرر ، ولكن يكون المجارى على ما عليه الأغلب من الأمور ، وهذا المعنى من قوله .

*** مسألة :**

من كتاب الضياء : ومن كان له فى أرض رجل ساقية ، فلا يجوز له أن يزرع على ساقية ، ولا يفسل الذى له الماء ، ولا صاحب الأرض ، وأما الذى عليه المجرى اذا ترك قدر ذراع لحريم الساقية ، فان أراد أن يفسل خلف الذراع فجائز له ولا يفسل أقل من ذلك ، ولا قريب منه ، والله أعلم .

*** مسألة :**

جواب من أبى عبد الله محمد بن ابراهيم بن سليمان حفظه الله ، الى معاذ بن الحسن ، وهو ما زاده غير المؤلف الكتاب والمضيف : الفلج الكبير يدخل بستانا لرجل يسقيه ، وللرجل فى الفلج سهم ، أيجوز للرجل أن يفسل فى حريم الفلج الذى يدخل بستانه نخلا أو شجرا أم لا ؟

الذى عرفت أنه يفسح عن ضرب الماء ذراعا ويفسل ، وكذلك اذا أراد أن يفسل جرموز فيفسح ذراعا ويفسل •

وأما الأشجار مثل النارنج والليمون والأترنج وما أشبه ذلك ، فقد كنت أكره لنفسى فسألته على الفلج ، لما أتخوف من كثرة سقوط ورقه فيه ، ولا يبعد عندى جواز ذلك اذا فسح مقدار ما يقوم أصلها فيه ، ولا تدخل الفلج لأن الشجر منه الدقيق والجسيم ، وانما رأيت جواز فسله ، وان كان لا يعدم ورقه أن يسقط فى الفلج ، لأن النخلة لا تعدم أيضا أن يسقط من ثمرها وليفها وكربها وسعفها فيه ، وقد أجيز فسلها عليه •

وأما حريم الفلج فى الموات حيث لا يجرى عليه الأملاك ، فقد عرفت انما نشأ فيه من النخل ، فهو لأهل الفلج ، فعلى هذا لا يجوز لأحد الفسل فيه الا عن تراض من جميع مستحقيه ، فمتى ثبت جواز فسله ، فالقول فيه كما قد مضى ، والله أعلم •

*** مسألة :**

قال القاضى أبو على الحسن بن سعيد بن قريش : حريم السواقى من مفترق الأفلاج من أسفل ، من حيث يضرب الماء ، وأما الأفلاج من أعلى حريمها ذراعان ، ومنهم من يقول ذراع •

*** مسألة :**

من الحاشية عن القاضى محمد بن عيسى : فى شجرة نبتت فى حريم القائد ؟

فبعض قال : هى لأصحاب الفلج •

وقال قوم : لأصحاب الأرض •

وبعض قال : للفقراء .

وأما ان كان الفلج غير قائد فبعض قال : لأصحاب الفلج .

وبعض قال : لأصحاب الأرض ، والله أعلم .

*** مسألة :**

من الحاشية عن القاضى أبى بكر أحمد بن مفرج رحمه الله : وعمن له مسقى فى أرض رجل فزرع ذلك المجرى ، وحول أرضه وزرع حول جانبى المجرى ، وأراد صاحب المسقى أن يمنعه أله ذلك أم لا ؟

الجواب : فليس له منع الا أن يمنع جرى الماء ، والله أعلم ، وكذلك الفسل عن المجرى هو كذلك على قول بعض المسلمين ، والله أعلم . رجع .

*** مسألة :**

والساقية الجائز وغير الجائز أذا كانت فى أرض لرجل ، جاز له أن يفسل على الوجين حيث لا يضر بالماء ، ويترك للشحب قدر ما يجزيه ، وانما لأصحاب الماء جرى مائهم لا غير ذلك .

*** مسألة :**

وعن حريم الساقية التى بين الأموال وهى جائزة ؟

قال : ذراع .

قلت : فهل يجوز لأحد أن يفسل على جواز الساقية فى ذلك الحريم حرمة ؟

قال : لا .

قلت : ما تقول فيمن فسل فى ذلك الحريم فى ماله ، وفتح لكل صرمة من الساقية ، وكان ذلك لا يتمانعه أهل البلد ، ولا يرون فى ذلك ضررا بينهم لكثرة النهر ؟

فجائز اذا لم يكن ثم ضرر .

*** مسألة :**

عن الفقيه العالم أحمد بن مفرج رحمه الله : عن رجل عليه فى ماله مجرى فلج وأراد أن يفسل عليه نخلا ، هل له حد فى الفسح عنه أم لا ؟

الجواب : الذى عرفته قيل يترك وجين الساقية ، ثم يفسل ، وقيل ذراع عن جرى الماء ، وقيل مالم يدخل النخلة ويمنع جرى الماء ، والله أعلم . رجع .

*** مسألة :**

قلت : ما تقول فى رجل أحدث أتاقا يجمع أهل البلد ، هل يؤخذ أن يرده كما كان ؟

قال : معى أنه اذا كان المحدث له برأى الجهة ، وكان فى ذلك الوقت أصلح لم يبن لى أن عليه رده ، ولا ضمان الا أن يوجب النظر أنهم أحطوا فى ذلك خطأ الاصلاح فيه ، فليس للجبهة أن يجتمعوا على الباطل الذى لا يخلف فيه أنه خارج من العدل .

واذا كان باطلا وأحدثه بغير أمر الجهة الذى لهم النظر فى ذلك ، كان ذلك عندى ضامنا لما أحدث الا أن يوجب النظر أنه أصلح ، فلا ضمان عليه عندى فى الصلاح ، الا أن يكون الحدث فى مال بعينه يوجب

فيه ضررا ، وأزال حجة أو تعلق بما يوجب به القيمة ، فانه لابد من الضمان اذا طلب ذلك أصحاب المال •

قلت : فان قال : انه لا يعرف كيف كان ، وقد لزمه رده ؟

قال : يؤخذ حتى يرد حدثه •

قلت له : فان له أن يتحراه ويجتهد فى ذلك ، ولا شىء عليه اذا زاد قليلا أو كثيرا اذا تحرى ذلك مع التوبة ، ويسعه فى دينه ذلك •

قال : عندى أنه اذا اجتهد فى تحريه ، ولم يقدر الا عـلى ذلك أجزاه التوبة عندى ان شاء الله اذا رده على التحرى •

فصـــــل

فى حفر الأفـلاج والآبـار

ويؤخذ أيضا أهل البلد بصلاح أنهارهم التى لهم ، ويحدث فيها الفساد ، وأما ما يقترح فليس يحكم عليهم به الا أن يتفقوا هم عـلى ذلك ، والحفر على جميع أهل الأفلاج وعلى الأغياب واليتامى على كل بقدر حصـته •

قال أبو الحوارى : ليس على اليتامى قطع الصفا ، وانما عليهم حفر الطين هكذا حفظت عن نبهان •

وفى جواب الينا من محمد بن محبوب رحمه الله : وعن قوم من خلف البحر لهم أموال وماء فى فلج من الأفلاج فوقع فى ذلك الفلج خراب وفساد ، فاجتمع أهل الفلج واستأجروا له الحفار ، وطلبوا أن يأخذوا من مال الأغياب بقدر حصتهم من اجارة الحفار ؟

فان كان لهؤلاء الأغياب الذين خلف البحر لهم وكلاء أمروا أن

يؤدوا عنهم ما يلزمهم من حفر الفلج من أموال الأغياب ، وذلك اذا كان الفلج اسلاميا ، وقد كان يجرى وعليه الأموال ، ولم يزل حيا الى أن وقع فيه فساد وخراب من غير أن يقرحوه .

وان لم يكن لهم وكلاء فلا أرى بأسا أن يقيم لهم الوالى وكلاء ثقات يأمرهم أن يدخلوا فى معرفة المقاضاة حتى يعرفوا ما هو أصلح للأغياب ، ثم يعطى من ثمرة أموال الأغياب بقدر حصصهم ، فان لم يكن فى الثمرة وفاء باعوا من الأصل برأى الوالى ، وأعطوا عنهم ما يلزمهم بقدر حصتهم ان شاء الله الا أن يكون هذا الفلج يحتاج أموال الأغياب تبلغ فى حصصم من الحفر ، فلا أقوى عليه أن تباع جميع أموالهم فى حصصهم ، من فلج قد هلك ، ولا يدرى أيرجع أم لا ، والله أعلم .

*** مسألة :**

قال أبو الحوارى : ليس على اليتامى قطع الصغار ، وانما عليهم حفر الطين ، فى حفر الأنهار ، وما يحدث فيها من الفساد من خراب وهدم وتراب — نسخة وطين ، فان الناس يجبرون على اصلاحه ، وأما من أراد أن يزيد فى الأنهار قرائح أو بناء بجص أو آجر لم يكن فيه ، فليس يجبرون على ذلك الا أن يتراضوا بينهم على ذلك .

ونسخة وان كان أصحاب سهام فعلى أصحاب السهام ، وان كان على الأموال فعليهم .

*** مسألة :**

وسئل عن أهل فلج وقع فى فلجهم فساد حتى أقل الماء والفلج شاق شىء من الأموال ، وخيف على البلد الذهاب ، وقام رجل من

أهل البلد ، وليس هو ينفقه فقهر الناس وجبرهم على حفر الفلج حتى رجع أو لم يرجع ، وقد قهرهم وجبرهم ، وحفروا بأنفسهم وأموالهم قسرا منه لهم ، أفعليه خلاص ما فعل أم لا ؟

قال : هو مأجور فى ذلك اذا قهرهم فى مصالحهم بالعدل فى ذلك .

* مسـألة :

ويؤخذ أهل البلد باصلاح أنهارهم التى لهم ، ويحدث فيها الفساد ، فأما ما يقترح فليس يحكم عليهم الا أن يتفقوا هم على ذلك ، والحفر على جميع أهل الأفلاج ، وعلى الأغياب ، واليتامى على كل بقدر حصته .

* مسـألة :

فى انهدام الفلج .

قال أبو المؤثر : اذا انهدم الفلج انهداما لا يطاق نبشه لم تترك القرية تهلك ، وجبر أهل الفلج اذا كان أصلا وسهاما على فرج فلج فى الموضع الذى انهدم اذا كان أهون من صلاح الفلج الأول .

* مسـألة :

وقال : فما يروى عن أبى عبد الله محمد بن محبوب رحمه الله ، عن أبى على رحمه الله : أن قوما خرجوا ثقابا من فلج العتيق فى أرض قوم بغير رأيهم ، وهم يغيرون ذلك ، فلم يغير عليهم ذلك أبو على ، ولم يصرفه ، ورأى لهم على معنى قوله ثمن الأرض بقيمة العدول .

*** مسألة :**

وعن فلج لقوم كان يسقى ، ثم انهدم وطمس وذهب مجراه الذى يجرى فيه ، هل لأهله أن يخرجوه فى الأرض التى يصلح أن يخرج فيها بالثمن ؟

فاذا صح أنه كان يمشى وخيف على القرية أن تذهب فلعل لهم ذلك .

*** مسألة :**

فى فلج الخطم ، وقيل : سنة غرق وارث بن كعب الامام رحمه الله ، أتى سيل على فلج منح فاجتاحه ، وذهب به أصلا فلم يجدوا الى اخراجه سبيلا فيما بلغنا ، فبلغنا أن القاسم بن الأشعث انطلق حتى أتى الامام غسان ، فلما دخل عليه القاسم بن الأشعث فقال للامام غسان : ذهب الخطم وليس لنا سبيل الى اخراجه الا فى أرض أهل نزوى ، وهى أرض بنى زياد .

فبلغنا أن الامام غسان قال للقاسم بن الأشعث : أن يستر نفسه ، فانصرف القاسم بن الأشعث ، وبلغنا أن الامام غسان أتى الى سليمان ابن عثمان رحمه الله فلما أتى سليمان بن عثمان الى الامام غسان ، وقعد عنده ، قال غسان لسليمان بن عثمان فيما بلغنا : ما تقول يا أبا عثمان فى فالج لقوم مثل فلج نزوى يمضى فى أرض أهل سمد ، وهى لبنى أبى المعمر ، فأتى عليه السيل فاجتاحه ، ولم يقدروا على اخراجه الا فى أموال الناس ، فهل لهم ذلك ؟

فبلغنا أن سليمان بن عثمان قال له : نعم يكون لهم ذلك .

قال له الامام غسان : يكون ذلك بالثمن أو بغير الثمن ؟

فبلغنا أن سليمان بن عثمان قال : يكون ذلك بالثمن .

فقال الامام غسان : يكون بالثمن بما قال أهل الأرض أو يقيمه العدول .

فقال له سليمان بن عثمان : بل يقيمه العدول .

فلما عرف الامام غسان رأى سليمان فى ذلك ، تمسك به وأخذ به فى حديث غيره ، ولم يعلمه بما الذى يريد منه ، فلما انصرف سليمان ابن عثمان من عند الامام ، أرسل الامام الى القاسم ان الأشعث فيما بلغنا ، أتاه فقال له الامام : اذهب فادع خصماءك .

فانطلق القاسم بن الأشعث فيما بلغنا الى أهل نزوى ، فأتاهم الى الامام ، فلما حضروا معه طلب القاسم بن الأشعث مجرى لفلجهم ، فقال الامام فيما بلغنا : اذهبوا فاخرجوا للقوم مجرى لفلجهم بالثمن فقال أهل نزوى : فيما بلغنا ليس علينا ذلك ، فقال لهم الامام غسان فيما بلغنا هذا رأى سليمان بن عثمان ، فانطلق أهل نزوى فيما بلغنا حتى أتوا سليمان بن عثمان ، فأعلموه بقول الامام غسان ، وقالوا له : انه قال لهم : هذا رأى سليمان بن عثمان .

فقال لهم سليمان بن عثمان فيما بلغنا : غرنى غسان ، فانطلق سليمان بن عثمان فيما بلغنا فأتى الامام غسان ، فقال سليمان بن عثمان لغسان فيما بلغنا أنه قد رجع عن قوله ورأيه ذلك .

فقال له الامام فيما بلغنا : فانى لا أقيلك وتمسك بذلك الرأى ، وقال الامام غسان لأهل نزوى : اذهبوا فأخرجوا للقوم مجرى لفلجهم بالثمن ، فابوا عن ذلك وامتنعوا عن ذلك ، فقال الامام فيما بلغنا لأهل

منح : اذهبوا فأخرجوا فلجكم ، فان طلبوا الحق كان لهم ذلك برأى العدول من المسلمين ، أى كما قال .

فانطلق أهل منح فأخرجوا فلجا فى أرض أهل نزوى برأى الامام غسان ، ولم يكن ذلك برأى أهل نزوى ، وهم كارهون لذلك فيما بلغنا ، وهو فلج الخطم ، وهو قائم بعينه فى أرض أهل نزوى الى يومه هذا ، ولعله لا يزال الى يوم القيامة ، ولم يحبس أهل نزوى حتى يأخذوا حقوقهم من أهل منح أو يبرءوا منها .

*** مسألة :**

وقيل : أن ليس على الناس أن يجبروا على القرائح فى الرموم ولا فى الأصول ، وقد تعجب من تعجب من المسلمين من فعل موسى بن على رحمه الله فى فلج حبوب ، اذا أخرج فلجا قريحا ، وكان يعطى فيه مال أهل الرم جملة .

قيل : فان فعل فاعل ذلك كان ذلك جائزا كما فعل أبو على رحمه الله ، ولم يكن ذلك خطأ .

*** مسألة :**

ويؤخذ أهل البلاد باصلاح أنهارهم التى لهم ويحدث فيها الفساد ، فأما ما يقترح فليس عليهم الا أن يتفقوا هم على ذلك ، والحفر على جميع أهل البلد الأفلاج ، وجلى الأغياب واليتامى على كل بقدر حصته .

فصـــــل

فى الصاروج للأفلاج

واذا لم يكن الفلج مصرجا ثم غاب ؟

فليس على العامة أن يصرجوه الا أن يعيب عيبـا لا يصلح الا بالصاروج ، فانى أرى ذلك من المصالح ، وأرى على العامة الصاروج على هذا اذا لم يكن يصلح الا بالصاروج .

*** مسـألة :**

أحسب عن أبى على الحسن بن أحمد : فى قوم لهم ساقية جائز أو غير جائز أراد أصحابها أن يصرجوها ، هل لهم ذلك ؟

فليس لهم ذلك ، والله أعلم .

*** مسـألة :**

وسألته عن أهل بلد أرادوا صاروج فلجهم ، ففرضوا الفريضة لذلك ، وقاطعوا المصرج ، وأخذ شيئا من المقاطعة ، وأحرق الصاروج ، ثم ان الفلج يبس ، هل على القائمين بذلك أن يأمروا بتصرجة فى حال يباس الفلج دون مشاورة من غاب من شركائهم أم لا ؟

قال : معى أنه اذا لم يكن لأرباب الأمـوال الانتفاع بالفلج فى حينهم ذلك ، لم يجبروا على حفره ولا تصريجه خوفا أن لا يأتى منه شىء ، فيكونوا قد جبروا على شىء لا ينتفعون به .

قلت : فان فعل القائمون لذلك بتأويل أنهم يسعهم ذلك على العرف

أن الفلج يرجع على حاله ، ويحصل لهم النفع بذلك الصاروج ، هل تجزيهم التوبة مما دخلوا فيه وأمروا به ، ولا يلحقهم ضمان لمن غاب من الشركاء الا من حضر ممن قد أدى فى ذلك وجبرهم له ؟

قال : معى أنهم اذا لم يكن فى الوقت مأخوذين باصلاحه أنهم لا ينتفعون به ، ثم لم يدرك صلاحا لهم بعد حصول النفع فى الفلج من ذلك ، فأخاف على من جبرهم على ذلك الضمان .

ومما زاده غير مؤلف الكتاب والمضيف اليه :

جواب من أبى بكر أحمد بن محمد بن صالح حفظه الله : وجدت عن أبى عبد الله محمد بن محبوب رحمه الله ، بمعنى هذا الفصل أنه يجوز أن يصرح الفلج اذا كان لا يتوصل الى صرف الضرر والضياع الا بصاروجه ، حكم بذلك على الأيتام والأغيـاب ، وعلى من امتنع مـن الحاضرين ، وكان تصريجه على هذه الصفة لازما ، والقيام بذلك واجبا ، ويوجد ذلك فى أحكام الشيخ أبى سعيد وغيره ، والله أعلم .

* مسـألة :

من غير الكتاب والزيادة المضافة اليه ، من كتاب عثمان بن عبد الله المعروف بـ « بصيرة الأحكام » قلت : الفلج الجارى اذا كانت عليه النخل والأشجار المفسولة العاضدية ، تحيا به وتعيش عليه عروقها ، تبلغ الماء وتلك النخيل والأشجار عاضدية ، وأراد أصحاب الفلج أن يصرجوه ، وصاح أصحاب تلك النخيل العاضدية لأنها اذا صرج عليها ماتت ، كيف الحكم بينهم ، كان للفلج رسـم يصرج أو لم يكن وكـان لتلك النخيل العاضدية شرب أم لا ؟

الذى عرفت أن لهم أن يعلموا فى مائهم مـا أرادوا ان شـاءوا وأصرجوه ، وان شاءوا عزلوا مجراه ، والله أعلم ، وبه التوفيق .

بـــاب

فى الســواقى وتحويلهــا ومعرفــة عرضــها وفى العارية للمسقى وفى الانتفاع بالمســاقى وما يصنع من ألقى فيها شيئا وفى القنــاطر والغمى على الساقية وفتح الأجايل وفى سد الأجايل وأخذ الطين مــن الســاقية لســد الأجالة وسد الماء فى الأجايل وفيمن له مسقى قطعة فأراد أن يسقى غيرها منها

قلت : فالساقية بين الصافية وطريق جائز ، ما حكم هذه الساقية وأهل القرية يسقون منها ؟

قال : معى أنه يخرج حكم هذه الساقية اذا لم يصح على أحــد وجينيها مما يلى الصافية ، أو مما يلى الطريق ملك لأحد من الناس يستحقه بحكم العواضد ، أو بغيره من الأسباب ، فيخرج حكم الساقية قاطعا ما بين الطريق والصافية ، فللطريق الى نصف الساقية ، وللصافية الى نصف الســـاقية .

* مســألة :

وسئل عن وجين بين ساقية وطريق ، وخلف الساقية مال ، وخلف الطريق صافية لمن يكون حكم هذا الوجين ؟

قال : معى أنه اذا لم يحل بين هذا الوجين وبين الطريق مال ، كان حكمه للطريق لاتصاله بالطريق الى ما يقطعه من القواطع ، أو يصح فيه حكم الغير .

قلت له : فان كان فى هذا الوجين عمار لرجل يدعيه ، مثل جدار ومال كيف الحكم فى ذلك ؟

قال : معى أنه على ما أدرك ويدعى ما ادعاه بالبينة .

قال غيره : وهذا عندى اذا لم يكن فى يده ، أو يصح أنه فى يده أو أنه له أو ما أشبه ذلك مما يثبت حكمه له ، والله أعلم .

* مسألة :

عن أبى على الحسن بن أحمد : ورجل عنده مجرى حملات ، هل له أن يرضمه كلما أراد ، أم لا يسعه ذلك ؟ وكذلك ان أخرج له طريقا فى مال شريك له ، هل له أن يفسل فيه ويتصرف فيه أم لا ؟

فاذا كان المجرى حملانا عليه ، كان له أن ينتفع به بلا مضرة على ما يجرى ماؤه فيه ، والله أعلم .

* مسألة :

ومن جامع ابن جعفر : ورجل له مسقى فى أرض رجل ، ففسل الرجل على الساقية التى كان يجرى فيها ماء هذا الرجل فسلا ، فعاش الفسل وصار نخلا ، ثم عزل الرجل مسقاه ولم تكن تجرى فى تلك الساقية غيره ، فطلب الرجل صاحب الفسل أن يرجع صاحب المسقى الى مسقاه لحال نخله التى أحياها على ذلك المسقى ؟

فليس عليه له ذلك ، ويسقى هى نخله حيث أراد ، فان أراد صاحب المسقى أن يرجع إلى مسقاه فذلك له ، وليس عليه جبر أن يبرئه من مسقاه .

* مسـألة :

ومن كان له مسقى على رجل ، وكانت الأرض مستوية ، ثم ان هذا الرجل الذى له المسقى عق أرضه حتى خفقت ، وطلب صاحب الأرض الذى عليه المسقى أن لا يعق هذا أرضه ، لئلا يضر بأرضه ويخرجها الماء ويجعلها معى أنه أراد ويحملها فى أرض الآخر ؟

فليس يمنع صاحب المسقى أن يعق أرضه ، وعليه اصلاح الاجالة حتى لا يضر بأرض جاره ، فان وقع فيها ضرر كان عليه اصلاح ضرره نسخة أرضه .

* مسـألة :

وعمن أراد أن يطرح ماءه من ساقية مرتفعة تمر فى ساقية أخرى الى مال له يسقيه من هذه الساقية ، هل له ذلك ؟

قال : اذا كان يطرح من ماله فى ماله ، والساقية له خالصة جاز له ذلك ، وان كان لغيره فيها حق لم يكن له ذلك الا برأيه .

* مسـألة :

سألت أبا بكر أحمد بن محمد بن خالد : فى رجل له ماء على فلج ، وقرب ذلك الفلج فلج له فيه أيضا ماء ، والماء الذى بين الفلجين لـه خالص ، فأراد أن يطرح ماءه فى ذلك الفلج ويجزيه فى أرضه الى أن يطرحه فى ذلك الآخر فى وقت حضور مائه فيه ، هل له ذلك اذا منعه أصحاب الفلج الطارح فيه ؟

قال : جائز له ذلك .

* **مسألة :**

من جواب أبى سليمان : فى رجل له مسقى على رجل ، أراد صاحب الساقية أن يجعل فيها مليلا ، ويجرى عليها الماء من الزاجرة أو غيرها أله ذلك أم لا ؟

قال : قد قيل على ما قيل فى الطريق أنه اذا لم يكن فى المسقى مضرة ، جاز الانتفاع به .

* **مسألة :**

وعن رجل له نخلة فى أرض رجل ، طلب صاحب النخلة أن يخرج له صاحب الأرض ساقية فى أرضه يسقى نخلته ، وطلب أيضا يخرج له طريقا يمسا الى نخلته ، لا يطأ فى الطين ، قلت : يحكم له بذلك ، أو ليس له الا أن يخرج ساقية الى نخلته ؟

على ما وصفت ، فان كانت هذه النخلة لها مسقى من قبل وطريق فلها فى الآخر كما كان لها فى الأول اذا كانت هذه النخلة قد توارثها وارث بعد وارث ، فعلى ما كانت أول يكون لها آخر .

وان كانت هذه النخلة زالت الى هذا الآخر من قبل شرائى ، ولم يشترط على البائع مسقى ولا طريقا ، فان شاء المشترى رضى بذلك ، وان شاء نقض البيع .

وان كانت انما صارت اليه من قبل قسم كان بينه وبين هذا الذى النخلة فى أرضه ، فان شاء صاحب النخلة رضى بذلك ، وان شاء نقض القسم .

وكذلك صاحب المجرى الذى وصفت له مجرى على غيره ، وطلب طريقا لمسقى مائه ولجواره يبسا ، فلهذا المجرى فى الآخر كما كان له فى الأول ان كان هذا قد ورثه وارث بعد وارث .

وان كان من قبل قسم أو شراء فالقول فيه كما وصفت لك ، فان قال الذى عليه المسقى لا يعرف كان لها طريق من قبل أو لم يكن لهـا طريق .

وقال : كذلك الذى له المجرى لم يكن بد أن لهذا المسقى طريق تابع ، وليس عليه طريق شامل ويكون طريقا يبسا ، وان كان هذا المجرى أخرجه الذى عليه هذا المجرى فلا بد له أن يخرج له طريقا يبسا .

* مسـألة :

قلت : فالنخلة اذا كانت فى بستان لرجل ، أو فى وسطه نخلة ، وأنكر أن ليس لها عليه طريق ولا مسقى ، كيف يدعى عليها صاحبهـا بالبينة ؟

فان كانت هذه النخلة معروفة قبل هذا أنها تشرب من هذا الموضع من قبل ، فللأخير مثل ما للأول ، ويسقيها حيث كانت تسقى من قبل ، فاذا صح ذلك كان على من ادعى زوال ذلك البينة ، وان كان ليس معروفا للأول ذلك ، وادعى صاحبها المسقى فعليه البينة واليمين على المدعى عليـــه .

وان كانت النلخة زالت الى هذا من عند صاحب المـال وهى فى وسط ماله ، فهذا يسقيها ويجوز اليها حيث كان هو يجوز ، الا أن يدعى أنه شرط عليه أن ليس لها عليه مســقى ، فالأيمان بينهما .

* مسألة :

من غير الكتاب قلت : فعلى قول من يجوز تحويل الطريق الى أربعين ذراعا يجوز ذلك فى السواقى أيضا ؟

قال : معى أنه سواء .

قلت له : فما تفسير قوله : الى أربعين ذراعا ؟

قال : معى أنه من تفسير ذلك اذا كانت الطريق تجىء من نعشى حتى تعود بين مال الرجل الى شرقى ، ثم يرجع الى سهيلى ، فاذا أراد هذا الرجل أن يحولها قطع الطريق من حيث يلوذ فى ماله الى شرقى ، ثم أحدرها سهيلى فى ماله ، فاذا استكمل عشرين ذراعا فلاذها مشرقا فى ماله حتى يلقيها من حيث يلوذ من شرقى الى سهيلى الى أسفل بعشرين ذراعا ، حيث كانت أعلى وهذا على المشاهدة يوقف عليه ، وهذا المعنى من قوله ليس لفظه .

وقد وصفت ذلك المشاهدة فتنظر فى عدل ذلك ان شاء الله . تمت وهى من جامع أبى سعيد محمد بن سعيد الكدمى .

* مسألة :

من غير الكتاب والزيادة المضافة اليه : فى تحويل السواقى والطرق :

وقيل : يجوز تحويل السواقى والطرق الجوائز وغير الجوائز .

وقيل : يجوز تحويل غير الجوائز .

وقيل : لا يجوز تحويل الجوائز ولا غير الجوائز .

*** مسـألة :**

وقيل فى الطرق والمساقى : انه من كانت عليه طريق أو ساقية أن له أن يحولها حيث شاء من ماله بلا مضرة على صاحب الطريق والساقية •

وقال من قال : الى أربعين ذراعا ، وهو قول موسى بن أبى جابر •

وقال من قال : لا يجوز إن طلب ، لعله يجوز أن يطلب ذلك صاحب الطريق والمسقى ، فان حولها قبل أن يطلب ذلك نظر العدول فى ذلك ، فان كان عليه مضرة والا جاز ذلك •

وقال من قال : لا يجوز تحويلها على حال من موضعها ، الا أن يكون برضى صاحبها •

*** مسـألة :**

فان كانت نخلة زالت الى صاحبها من مال قسم بين شركائهم ، ثم أنكروا المسقى ؟

فان شاءوا أتموا له مسقاها ، فان لم يكن هنالك شرط عند القسم بينهم وان شاءوا نقضوا القسم ، وعلى هذا حكم الطريق الا أن الطريق ان أقر صاحب المال أن النخلة لها مسقى ولا طريق لها ، وليس يصل صاحب النخلة ، الى نخلته من طريق جائز ، ولا من شرجه ولا من موضع من الموضع بحيلة الا على ساقية مر فى ساقية الى نخلة ، كذلك يوجد عن أبى على عبد الله رحمه الله •

*** مسـألة :**

وعن رجل له على رجل مسقى ، ولصاحب الأرض نخلة على ذلك

المسقى ، والنخلة نائمة على الفلج الذى يسقى منه الرجل ، ولم تكن النخلة تمس ماء الرجل ولا تحسبه ، ثم ان صاحب الأرض الذى لـه وحسبت الماء ، فطلب صاحب الأرض صرف النخلة حتى لا تحبس عليه ماءه ، هل يقطع هذه النخلة أو هذه الشجرة ؟

فعلى ما وصفت ، فاذا كانت هذه النخلة أو هذه الشجرة مائلة على هذا المسقى ، على من كان قبل هذين الرجلين ، لم تقطع النخلة ولا الشـــجرة .

وان كان انما مالت هذه النخلة على مسقى هـذا الرجل ، رفعت النخلة والشجرة عن المسقى ، وهذا حدث على هذا المسقى ، ، الا أنه ليس له أن يكبس المسقى ولو كبس أرضه .

*** مسـألة :**

أحسب عن أبى بكر أحمد بن محمد بن أبى بكر وقلت : للسواقى حد فى عرضها ؟

فنقول : انما الأنهار بالنظر على ما يجرى لها من الأرض مـالم يصر نحرى الماء على كبر النهر وصغره ، والله أعلم .

*** مسـألة :**

وسألته عن رجل أحدث على رجل مجرى له فى مال له ، فمات صاحب المال ، فطلب ورثته الى المحدث أن يزيل حدثه عنهم ، فاحتج بموت الهالك أنه لم يغير عليه ، هل يكون موت صاحب المـال يثبت للمحـدث حجتـــه ؟

قال : لا يبين لى ذلك ، وعليه أن يزيله ، وانما يثبت الحدث اذا مات المحدث له حتى يصح باطله .

قلت له : فان نكر عليه فلم يزله ، ولم يزالا على ذلك حتى ماتا جميعا ، هل يثبت الحدث اذا لم يزله المحدث له ؟

قال : معى أنه اذا صح النكير من رب المال على المحدث ، كان كان الحدث من الأكلة .

قلت له : فان صح النكير دون أن يرتفعا الى الحاكم ، هل يثبت النكير ولو لم يكن النكير منه عند الحاكم ؟

قال : معى أن النكير من المنكر ، ولو لم يكن عند الحاكم .

* مسألة :

قلت له : فما تقول فى ساقية أحدثت فى الطريق من مال الى مال ، ومات رب المال ، ولم يصح الذى أحدثه من هو ؟

قال : معى أنه يثبت الا أن يصح باطله .

قلت له : فان صح على أحد أنه أحدثه ، هل يؤخذ به ويحكم عليه باخراجه ولو غير الورثة ؟

قال : هكذا عندى أنه قيل .

قلت له : فان لم يصح محدثة بالبينة الا أن رجلا أقر أنه أحدثه ، هل يؤخذ باخراجه ؟

قال :معى أنه يؤخذ باخراجه فيما قيل اذا أقر .

قلت له : ولا يكون مدعيا على أصحاب المال ان كلفوه البينة ، لأنه يزيل مسقى قد ثبت لهم ؟

قال : معى أنه يصدق على نفسه فى الحدث الذى أقر به أنه أحدثه ، لأنه ليس لأحد فى الطريق حق ، فيجوز فيها التداعى الا بحجة ثبت .

قلت له : فان لم يصح على أحد ولا أقر به ، فساعد الورثة فى فى ازالة ذلك ، هل للحاكم ازالته وعليه اذا ساعدوا ؟

قال : هكذا عندى . رجع .

* مسألة :

من الحاشية من كتاب التاج : وعن رجل يريد تحويل طريق جائز ، أو طريق لمنزل فأراد أن يقنطر الفلج ، أيجوز ذلك أم لا ؟

فاذا كانت الطريق لأحد من الناس كان برأيه ، وان كانت الطريق جائزا فقد أجاز بعض المسلمين تحويلها الى أربعين ذراعا ، وبعض لم يجز ذلك ، والله أعلم . رجع .

* مسألة :

وعن رجل عليه لقوم ساقية تجرى فى ماله ، هل له أن يحولها فى موضع آخر من ماله ، أم ليس له ذلك ؟

قال : معى أنه يختلف فى مثل هذا :

ففى بعض القول : أن له تحويلها الى أربعين ذراعا اذا لم يكن فى ذلك مضرة .

وفى بعض القول : أن ليس له ذلك على حال ، ويدع مسقاهم كما لم يكن ذلك عليه كذلك ليس له عليهم .

هذه المسألة من كتاب جوابات أبى سعيد رحمه الله . رجـع .

*** مسـألة :**

قلت له : فى رجل له ساقية تسقى مالا له بنقد من ساقية جائز تحت قنطرة على طريق جائز ، هل يجوز له أن يسقى مالا له آخر فى ماله هذا الذى يسقى هذه الساقية التى تنفذ الى الطريق الجائز أم لا يجوز لـه ذلك ؟

قال : معى أنه لا يجوز له ذلك أن يثبت على الساقية التى فى الطريق غير ما أدرك عليها ، وهى عندى أشد من المال المربوب فى ثبوت الحجة عليها .

*** مسـألة :**

قال الحسن بن زياد النزوانى : ان من كان له ساقية حملان على أحد فى ماله ، ثم هجرها خير أن يسقى منها أو يبطل مطلبته منها ، قال : وذلك بعد الحجة عليه .

*** مسـألة :**

فى تحويل مسقى ولآخر نخلة فيه .

وسئل عن رجل له ساقية تسقى ماله ، ولآخر على هذه الساقية نخلة ، فأراد صاحب الساقية أن يحول ساقيته فى موضع آخر ، فأتى صاحب النخلة لئلا يضر بنخلته ، هل له ذلك ؟

قال : معى أن له أن يحول ماءه حيث أراد .

قلت له : فان أراد صاحب هذا المال أن يزيل مجرى مائه من هذه الساقية ، الى ساقية أخرى جائز ليس له فيها مسقى فى الأول ، هل يكون له ذلك أم لا ؟

قال : معى أن له ذلك .

* مسألة :

قال أبو مروان : فى رجل له قطعتان شربهما من موضعين ، فأراد أن يسقيهما من شرب احدى القطعتين ؟

فقال : رأى موسى بن على كان رأى أن يسقى كل قطعة من شربها اذا كره الذين عليهم شرب القطعة التى أراد أن يسقى قطعته منها .

قال : وأما سعيد بن مبشر ، والأزهر بن على قالا : له أن يسقيها من شرب احدى قطعته حيث شاء .

فصل

فى العارية للمسقى

قلت له : ما تقول فى رجل له ساقية يسقى مالا له وحده ، عليها نخل لرجل ، فطلب أن يعير جارا له من أرضه مسقى ، فامتنع صاحب النخل التى على هذه الساقية أن يمر عليه أكثر من سقى ماله وهو ، هل له ذلك على صاحب المال ، ولا يقرب أن يعيره ذلك غيره ؟

قال : نعم هكذا عندى ، وقد قالوا أيضا : انه لا يسقى مالا له غير ماله من هذه الساقية الا برأى صاحب النخل التى على الساقية .

قلت له : وليس لصاحب المال أن يحمل عليه فى الماء أكثر مما عود تجرى به العادة من السقى فى تلك الساقية ؟

قال : معى أنه ان حمل عليه من الماء أكثر من هذا الفلج الذى يسقى له على أكثر عاداته ، فما لم تكن مضرة فله أن يسقى من مسقائه هذا ، وان كان عليه مضرة لم تجز ذلك اذا كان له المسقى ثابتا .

*** مسألة :**

وسئل عن رجل طلب اليه أن يعيره ساقية فى أرضه ، والمستعير يقطع بالساقية طريقا ، والمعير يعلم بذلك ، هل يسعه أن يعيره هذه الساقية ؟

قال : معى أنه لا يسعه أن يعينه على مالا يسع الا أن يكون له فى ذلك حق متقدم فى الطريق ، لا يعلم أنه باطل وهو أن يكون للمستعير مجرى مدروكا على ذلك فى الطريق .

قلت له : فان أعاره ولم يكن له مجرى مدروكا على الطريق ، هل يكون هذا المعير سالما اذا عرف المستعير ، لعله المعير باطل ذلك ، فلم يزل ذلك ؟

قال : معى أن على المعير الاجتهاد فى ازالة ذلك الحدث بما يجد السبيل اليه ، الا أن لا يقدر على ذلك ، فهو معتقد نية الاجتهاد فى ازالة ذلك ، ولا يدع الانكار لثبوت هذا الحدث ، وليس له عندى غاية فى تركه النكير له ، الى أن يصل الى ازالته ، وعليه التوبة مما دخل فيه وأعان هذا المستعير بهذا الحدث .

*** مسـألة :**

من الحاشية : وسألته عن رجل له قطعة ، وعليه فيها ساقية تسقى لقوم ، ثم ان أصحاب المسقى ادعوها أصلا ، وقال صاحب الأرض : إنها له ، وانما هى حملان عارية ، فالقول قول من ؟

فان القول قول صاحب المسقى .

*** مسـألة :**

عن أبى الحوارى : وعن رجل أخرج ساقية فى أرض قوم عارية أو اغتصابا ، أو هى واجبة له ، وأنكره القوم ، ولم يكن معه بينة بذلك ، وقد حضر خضرة وقطعوا مسقاه ، كف الوجه فى قبل الخضرة ؟

فعلى ما وصفت ، اذا كانت عارية فليس لهم أن يقطعوا المسقى الى أن تنقضى ثمرته ، فان كانت الخضرة مما تحصد مثل البر والذرة ، فالى أن يحصد ، وان كانت مثل الرمان والأترنج فالى سنة ، وكذلك القت الى سنة بعد الجزة الأولى . وأمـا الموز فحتى يأكل الأمهـات والأبكـار .

وان كان هذا المسقى انما أخذه اغتصابا فلا يسقى له ، ولو هلكت خضرته ، ويسقى خضرته من حيث شاء ، وذلك اذا صح الاغتصاب أو أقر بذلك ، وان كان لم يصح بذلك البينة ، ولا أقر هو وهو منكر لذلك ، ويدعى العارية ولم تصـح العارية بالبينة ، فليس على هـذا أن تقبل خضرته ، وعلى أصحاب الأرض أن يدعوه حتى تنقضى خضرته ، ويكون ذلك بالكراء بقيمة العدول على ما يروا كراء ذلك المسقى لتلك الخضرة .

فافهم هذا وانظر الفرق بين الاغتصاب وبين ادعاء العارية .

*** مسألة :**

من كتاب جامع ابن جعفر : عن أبى عبد الله محمد بن عثمان رحمه الله : فى رجل له مسقى الى ماله ، ولأخيه فاختلفا فترك أحدهم المسقى لأخيه ، وطلب مسقى من عند قوم الى ماله ، فأعطوه ولم يستثنوا عليه عارية ، فزرع وثمر ، ثم فسل النخل وثمرها ، ثم لعله نكروا عليه المسقى وقالوا : ليس لك علينا مسقى أصل أيثبت عليهم المسقى اذا فسل وثمر ، وصارت نخلات ، أم لا يثبت عليهم مسقى اذا رجعوا عليه ؟

فعلى ما وصفت ، فقد قيل : اذا أعطوه مسقى وزرع وفسل فقد ثبت المسقى ولا رجعة لهم فيه بعد أن يجرى ماؤه فيه ، والعطية ثابتة فى المسقى وغيره اذا أحرز المعطى له وأجرى ماءه العطية ، الا أن يصح لهم أنهم أعاروه هذا المسقى تسقى منه ، فان صح ذلك رجع الى مسقاه الأول ، وان لم يصح ذلك بالبينة فالمسقى بحاله ثابت حيث كان ولا رجعة لهم فيه •

وقلت : ان طلب مسقاه وزرع عليه ، وأجرى فيه ماءه ؟

فليس لهم منعه اذا زرع حتى يحصد الثمرة وان كان فسل عليه فسلا فقد قيل : اذا لم يجد مسقى غيره كان لهم عليه قيمة المسقى برأى العدول ، ولا تعطل النخل بعد أن فسلها ، وأحدث الأرض ولهم عليه قيمته ان كان عارية ، وان لم يشترطوا عليه عارية فالمسقى ثابت عليهم بغير ثمن ، والله أعلم • رجع الى كتاب بيان الشرع •

ومما يوجد عن أبى عبد الله محمد بن عثمان ، فى آخر مسألة فى المسقى وقلت : طلب المسقى وزرع عليه ، وسقى شربتين أو ثلاثا وغيروا عليه ، وكرهوا مسقاه ما يجب لهم حتى تتم ثمرته ، أو لهم الرجعة عليه ؟

فقد قيل : اذا أعطوه مسقى وزرع عليه ، وجرى فيه ماءه فليس لهم عليه الرجعة ، لعله رجعة الا أن يكون عارية ، فليس لهم منعه اذا زرع حتى يحصد الثمرة ، وان كان قد فسل عليها فسلا فقد قيل : اذا لم يجد مسقى غيره كان لهم عليه قيمته ان كان عارية ، وان لم يشترطوا عليه عارية فالمسقى ثابت له عليهم بغير ثمن .

فصـــل

فى الانتفاع بالمساقى وما يصنع من ألقى فيها شيئا وفى أى موضع يرد ذلك

*** مسـألة :**

فان كانت ساقية بين مال رجل وصافية أراد أن يدخل الفلج ماله ، ويبنى على وجين الصافية ، هل له ذلك ؟

قال : معى أن ليس له ذلك ولا يقرب اليه .

*** مسـألة :**

وعن الساقية الجائزة ، أو القائدة أو الحملان قلت : وهـل لأحد أن يأخذ منها طينا من وسطها مالم يكن له مضرة ؟

فأحسب أن بعضا قد قال بذلك ، ولا يعجبنى ذلك الا لمعنى متعارف بين الناس من سد أجالة أو غيره من المتعارف من مصالح الساقية .

*** مسـألة :**

ومنه أيضا : ورجل أخذ جصا من الطريق أو غيرها فطرحـه فى

الفلج ، ثم أراد اخراجه فأخرجه فوضعه حيث يرى الشحب موضوعا ، قلت : هل له ذلك ؟

فليس له معى ذلك الا أن لا يكون فى ذلك مضرة على صاحب المال ، وأحب أن يحمل الى حيث يجوز له طرح ماله .

قلت : لو أنه طرح حصاة من وعب أحد ، ثم أخرجه فوضعه آخر هل له ذلك ؟

فلا يعجبنى ذلك وأحب أن يجعله فى ذلك الوعب .

وقلت : ولو أنه وضعه فى الوعب الذى طرحه فيه الا أنه فى غير موضعه ، هل له ذلك ؟

فلا يعجبنى ذلك الا أن يكون الوعب كله لواحد ، فأرجو أن يجوز لـــه ذلك .

قلت : ولو لم يعرف موضعه من الوعب وطرحه فى الآخر أو فى غير الموضع ، هل له ذلك ؟

فلا أحب ذلك ، وأحب أن يطرحه فى موضعه ، لأن فى ذلك مضرة على رب المال ونفعه له ، واذا لم يعرف ذلك أحببت أن يتحرى الموضع .

وقلت : اذا أخرج أكثر مما طرحه وهو يعلم مقدار ذلك أهو بعينه ، هل له ذلك أن يطرحه من حيث خرج القليل والآخر الذى لم يطرح منه ؟

فلا يعجبنى أن يخرج الا مقدار ما طرح ، ولا يطرحه فى غير الوعب الذى طرحه منه ، ولا فى غير الموضع الا أن يكون الوعب كله لواحد ، ولا فرق فى ذلك ولا فى مضرته ولا نفعه .

وقلت : ولو لم يعرف مقداره ولا عينه ، هل له ذلك ؟

فمعى أنه يتحرى يقدر ذلك لا يزيد ولا ينقص ، اذا كان على هذا الوجه ، ويجعله حيث وصفت لك .

وقلت : ولو طرح فى الساقية شيئا أو فى أرض غيره أو فى موضع من المواضع فى غير ماله حطبا أو حصى أو غير ذلك شيئا الا غلب عنده انه لا مضرة فيه ، هل له ذلك ؟

فأرجو أنه اذا لم يضر به ذلك ، فمعى أنه قد قيل : لا بأس بذلك ما لم يضر ، أو يكون لاخراجه قيمة .

* مسألة :

من الحاشية من كتاب التاج : وأما القنطرة على الفلج ، اذا كانت على الطريق ، فأكثر ما عرفت أنه لا يجوز ذلك ، وبعض أجاز اذا كان ذلك صلاحا ، والله أعلم .

* مسألة :

وللرجل أن يبنى على الفلج ، ويخرج طريقه خلف جداره أو حضاره اذا كان ماء القوم لا يسبقهم الى مال غيرهم هذا اذا كان وجين الساقية له .

* مسألة :

عن الحسن بن أحمد بن محمد بن عثمان بن عبد الله : وعن رجل له مال يشتمل على ساقية جائزة أراد أن يدخل من الساقية مجازة يبنى عليها الى ماله ، أيجوز له ذلك أم لا ؟

فأكثر القول معنا جائز له ذلك ، والله أعلم .

أرأيت ان كره صاحب المجرى ذلك أيجوز له بناءها على كرههم أم لا ؟

وان جاز له كم يجوز له أن يدخل فى المجرى من ذراع ؟

فعلى ما وصفت ، على قول من يجيز له ذلك ، فهو جائز له ولو كرهوا ، وأما الذرع فلا أعرف فيه حدا ، واذا جاز القليل جاز الكثير ، والله أعلم .

فصـــل

فى القناطر والغمى على الساقية وفتح ذلك

أحسب عن أبى على الحسن بن أحمد : وعمن أراد أن يقنطر قنطرة ، فأراد أن يجعل قنطرة كبيرة هل له ذلك ؟

فقد مال من قال : أن ليس له أن يقنطر قنطرة ولا يفتح قنطرة .

وقال من قال : ان له ذلك ، وأعدل ما عرفت أن له أن يقنطر بقدر ما يلتقى المساحاتان للشحب .

*** مسـألة :**

وأما الساقية التى فى بيت قوم تسقى لآخرين ، وهو مغمى عليها ، فاذا غابت السقوف أو شىء منها ، فقد عرفت أن صلاح البيت وسقوفه على أصحاب البيت ، وصلاح الساقية وشحبها على أصحاب المجرى ، والله أعلم .

وكذلك ان أراد أصحاب البيت أن يفتحوا منها موضعا ، وينتفعوا به ، ويغسلوا فيه جاز لهم ذلك مالم يكن على أصحاب المجرى مضرة ، والله أعلم .

* مسألة :

ومن رقعة وجدتها الى أبى عبد الله محمد بن عمر أبى بكر ، كانت فى صكوك عن جده وغيره : سألت ، وبالله التوفيق ، عن رجل له منزل فيه ساقية جائزة ، فأراد أن يضيق مجرى الساقية ، أو يجعل فى وسط المجرى حجرا لتمنع الدواب وغيرها ممن يريد الدخول الى منزله بلا مضرة تلحق مجرى الساقية ، هل له ذلك ؟

الجواب : فاذا لم يكن على أصحاب الماء فى ذلك مضرة من حبس مائهم ، فله ذلك ، والله أعلم .

فانظر فى ذلك ، ولا تأخذ منه الا الحق ان شاء الله ، والحمد لله ، وصلى الله على محمد النبى وآله وسلم .

* مسألة :

ومن كان فى أرضه ثقات فلج ، فليس له أن يسمها ويزرعها الا أن تكون الأرض اصلا له ، ولا يجوز له الا باذن أهل الفلج كلهم ، فان أذن له جبهة أهل البلد جاز .

* مسألة :

وعن بيت تمر فيه ساقية مدمومة ، قلت : هل لصاحب البيت أن يفتح الى الساقية بابا ويجعلها مطهرة ، أو يزرع فيه شجرة من غير ضرر ، أو ليس له ذلك ؟

فعلى ما وصفت ، فليس له أن يفتح هذه الساقية المدمومة ، ولا يدم ساقية مفتوحة الا برأى أصحاب الفلج ، فان فعل ذلك فكل حدث وقع فى الساقية من حدثه فهو ضامن لذلك ، وهأخوذ برد ما أحدث من فتح أو دم ، فافهم ذلك .

*** مسألة :**

وسألته عن رجل له مال أو أرض وجنب ذلك المال ساقية جائزة أو غير جائزة ، ووراء تلك الساقية طريق ، قلت : هل يجوز لهذا الرجل أن يفتح هذه الساقية فى ماله حتى لا يقع على الساقية ، ولا على الطريق ضرر ، ثم يبنى على الساقية ويدخلها فى ماله ، وهو لا يعلم وجين الذى يلى الطريق وجين الآخر .

فاذا علم كان له ذلك أن يفتح يدخل الساقية حتى لا يكون على الساقية ضرر ، ولا على الطريق ثم يبنى .

فصل

فى فتح الأجايل

من جواب عزان بن تميم : عن أبى عبد الله : وقيل اذا أراد رجل أن يدخل فى ملكه أجالة الى ساقية جائزة تضر تلك الأجالة بأهل تلك الساقية ، وتسرق ماءهم ، وكان هو المحدث لها ، وطلب أحد من أهل هذه الساقية أن يسدها عنهم ؟

فانه يلزمه أن يسد هذه الأجالة التى تضر بمائهم ، وقد رفع ذلك الى أبى عبد الله بنزوى ، وحكم وأمر صاحب هذه الأجالة التى أحدثها أن يسدها فسدها .

قال : وأما اذا كانت الأجالة قديمة لم يحدثها هو ، وانما أحدثها غيره ، وهى فى ملك غيره ، ثم صارت اليه فليس عليه أن يسدها .

ومن غيره قال : نعم ، قد قيل هذا ، وانما له أن يحدث أجالة فى ساقية جائز اذا أخرج الأجالة ولم يدخلها فى ملكه بجدار ، ولا بحضار ، وليس له أن يدخل أجالة فى ماله فى حصته ، ولو كانت على ساقية جائزة .

وكذلك الساقية السارقة معى أنه أراد ليس له أن يفتحها فى حصن ولا فى غيره ، والسارقة هى التى يشق على أهل المجرى سدها .

*** مسألة :**

وسألته عن الساقية اذا كانت حملانا ، وليس هى جائزة هل لصاحبها الذى هى حملان عليه فى ماله أن يفتح فيها أجالة غير أجالته التى كانت فى ماله ؟

قال : لا .

قلت له : فهل له أن يسد أجالته الأولى ليفتح أجالة غيرها ؟

قال : نعم اذا لم يكن فى ذلك ضرر على أصحاب الساقية الذين يمرون فيها .

*** مسألة :**

مما يوجد عن أبى المؤثر : وعن الساقية اذا كانت فى أرض رجل وهى له ، وعليه فيها أجالة لرجل ، ثم بيعت تلك الأرض لأناس شتى ، أو مات وتركها بين ورثته فقسمت ، فأراد كل واحد أن يفتح الى نصيبه أجالة ، هل لهم ذلك ؟

قال : ليس لهم ذلك ، الا أن تكون الساقية جائزة ، ولكن تكون أجالتهم واحدة ، ويسقى بعضهم على بعض ، ويكون القسم على ذلك .

ومن الكتاب : وعن الساقية اذا كانت تمر على مال رجل ، وعليه ممر الماء هل له أن يفتح أجايل لنفسه من تلك الساقية الى مال كان له ؟

قال : ليس له ذلك اذا لم تكن الساقية جائزة لأن الضرر على أصحاب الماء ، وانما يمنع الناس من فتح الأجايل من أجل دخول الضرر على أصحاب الماء ، ولو كان من كان له أرض فتح فيها وأضر بأصحاب الماء لم يمنع أحد من فتح أجالة ، لأنه لا يفتح أحد أجالة فى أرض غيره ، ولا تبرك .

كذلك معى أنه أراد ويفتح فى ماله أو فى مال من يأذن له بذلك ، وانما يمنع الناس من أجل ضرر صاحب الماء ، وان كانت الساقية جائزة فلا بأس أن يفتح فيها فيما كان له الا أن يكون ضرر بين ، فليس له الإضرار بالناس .

وان كانت الساقية فيها خمس أجايل فهو بمنزلة الجائزة ، وليس له أن يفتح أجالة تسرق الماء ولا يستطاع سدها .

*** مسألة :**

وعن رجل أراد أن يبدع رضا له ويسقيها من فلج ، هل يجوز له ذلك ؟

قال : نعم يجوز له ذلك اذا كان يحدث ساقية على أهل فلج من ساقية جائزة ، من بعد أن تفترق السواقى ، وأما قبل افتراق السواقى الكبيرة فليس لأحد أن يحدث هنالك على أهل الفلج ساقية لم تدرك ، ولم يسبق لها حكم .

قلت : وسواء كانت هذه الأرض تسقى بالفلج ثم هبط عنها ، أو تسقى من فلج آخر ؟

قال : نعم .

* مسألة :

ورجل فسل على وجين ساقية قائدة عاضدا من نخل ، وفسح عنها قدر ذراع ، ثم حوض عليها حياضا ، وفتحها الى الساقية واحتج أن هذه ساقية قائدة أفتح فيها مائى الى نخلى ، فاذا جاء ماؤكم فسدوا على نخلى ، واحتج القوم أن هذا حدث عليهم ، وشق بهم سد تلك الأجايل كلها ؟

فهذا ضرر يصرف عنهم ، وله أن يفتح فى أرض أجالة واحدة ، ثم يفتح من نخلة الى نخلة ، وكذلك ليس لأحد أن يحدث أجالة فى حييل الساقية القائدة من أول الفلج ، اذا كره ذلك أهل الساقية ، ولا يحدث منزفا يضر بالساقية ، الا أن يكون شيئا لا مضرة فيه .

ومن غيره قال : وقد قيل : انه ليس لأحد من أهل الفلج ولا من غيرهم أن يفتح أجالة من أعلى الفلج ، من حيث أدرك الفلج ليس فيه أجالة ، لأن ذلك لو كان مباحا لكان يجوز أن يفتح أجالة فى أم الفلج ، ويخرجها الى جانب آخر ، ولو كان ذلك مضرة على أهل الفلج ، لأنه ليس على أهل الفلج أن يحدث عليهم أجالة الا من أسفل مما يفترق الأجائل اذا لم يكن مضرة فى تلك الأجالة المحدثة ، وليس يجوز أن يحدث على أهل الفلج ما يضرهم ويضر فلجهم .

وقال أبو سعيد : فى ساقيتين مفترقتين ، من أعلى الفلج ساقية تسقى غربى القرية ، والأخرى تسقى شرقى القرية ، وليس من أعلاها من افتراقهما من الأجايل .

ان هاتين الساقيتين كل واحدة منهما على الانفراد بمنزلة الساقية الكبيرة فى معنى فتح الأجايل ، وليس لأحد أن يفتح على أحدهما من أسفل من حيث افترقا شيئا من الأجايل اذا كان يريد أن يحدث من أعلى الأجايل التى عليها ، كما لا يجوز أن يحدث على الساقية الكبيرة من أعلى الأجايل على معنى قوله •

*** مسألة :**

لعله عن أبى الحسن بن أحمد : وقال : فيمن أراد أن يفتح أجالة أول الفلج ، فلا يجوز له ذلك الا أن يكون بعد أجالة واحدة للأموال غير السواقى الفوارق •

وقال من قال : لا يجوز ذلك الا بعد ثلاث أجايل للأموال غير الفوارق ، والله أعلم •

وكذلك السواقى القوارق لا يجوز أن يفتح أجالة فى ماله الا بعد أجالة واحدة ، والله أعلم •

*** مسألة :**

وقال : فى رجل أعطى رجلا ماءه من فلج ينزف أو يزجره من أعلى الأجايل من حيث لا يفعل يتعامل الناس ؟

انه قيل ليس له ذلك من طريق الحدث على شريكه ، ومن طريق أنه يعطى حصة مشتركة ، ويكون ضامنا تلف من مال شركائه اذا كان ذلك من سبب عطيته فى ذلك • انقضى •

قال غير المؤلف للكتاب ، والمضيف اليه : وهذه المسألة وجدتها فى رقعة مضمنه فى هذا الكتاب ، وكتبتها فى هذا الباب •

* مسـألة :

فى اخراج المجارى فى الأموال والطريق :

وسألته عن رجل له أرضان ، بينهما طريق جائز اذا أراد أن يخط ساقية فى الطريق الى أرضه الأخرى يسقها منها اذا لم يصح له سقيها الا من ذلك ، هل يجوز له ذلك ؟

قال : لا اذا لم يعلم لها مسقى هنالك ، فليس له أن يحدث على الطريق حدثا .

قلت : فهل ينكر عليه ذلك ؟

فاعلم أن كل من أحدث حدثا بيده أو أمر به فهو مسئول عنه يوم القيامة ، كان حدثه ذلك صوابا أو باطلا ، وفى ذلك اليوم ينفع الصادقين صدقهم ، ويضر الفاسقين فسقهم ، اذا سئلوا عن أمورهم يوم يقوم الحســـاب رجع .

فصـــل

فى سد الأجايل وأخذ الطين من الساقية لسد الأجالة كانت جائزة أو غير جائزة

قلت : كذلك ، هل يجوز لمن يسد أجالة من ساقية جائزة أن يأخذ من طين الساقية ، ويسد بها الأجالة كان ذلك بعيدا ، ومن الأجالة أو قريبا منها ؟

فمعى أنه قد قيل ذلك اذا كانت جائزة ، ويأخذ من وسط الساقية فيما قيل ، ويعجبنى أن يكون ذلك فيما قرب من الأجالة التى يسدها ولا يتباعد ، واذا ثبتت إجازة ذلك فلا يبعد عندى ذلك فى القرب والبعد .

قلت : وكذلك قاعة الساقية الجائزة ، هل يكون سبيلها سبيل الطريق الجائزة فى أخذ ما لا يضر بها من الطين والتراب أو الحجارة ، أو الحصى ، ويجوز ذلك لأرباب الساقية وغيرهم أم لا يجوز ذلك ؟

فلا يبين لى ذلك فى السواقى ، لأنها لا تخرج الا على معنى الأملاك عندى فى جوائزها ، أو غير جوائزها .

والطريق التى لا تخرج الا على معنى الأملاك مما لا ينقطع هو الذى يشبه عندى هذا المعنى أن ينتفع منها بما لا يضر بها ، على قول من يجيز ذلك .

وأما التى يخرج ملكا فلا يبين لى ذلك فيها الا أن يخرج على معنى الاباحة فتنظر فى ذلك .

وقلت : وكذلك ان كانت الأجالة فى ساقية غير جائزة أله أن يسد الأجالة من طين الساقية غير طين الأجالة ، أم لا يجوز له ذلك ؟

فمعى أنه قد قيل : ليس له ذلك الا من طين الأجالة ، وسبح الأجالة ، وليس له ذلك من غيرها من طين الساقية .

قلت : وكذلك هل له أن يأخذ الطين من جانبى الساقية ، ويسد به الأجالة اذا لم تتبين عليه فى ذلك مضرة ، كانت الساقية قائدة أو غير قائدة ؟

فمعى أنه قد قيل : ليس له ذلك ، وانما يأخذ الطين من وسط الساقية الجائزة ، ومن غير الجائزة فليس له الا من سبح الأجالة أو طين الأجالة .

قلت : وكذلك ما كان قرب الأجايل من الحجارة ما هو ؟

ليس فى الأجالة الا أنه يطمئن قلبه أنها من حجارة الأجالة ، هل له أن يسد بها الأجالة على وجه الاطمئنانة أنها من حجارة الأجالة ، وأما فى الحكم فلا يخرج عندى ذلك ، وأما فى الاطمئنانة فاذا اطمأن قلبه الى ذلك فأرجو أن يسعه ذلك .

فصـــــل

فى سد الماء فى الأجايل وجـــدره

*** مســـألة :**

فيما أحسب ، وقال فى أجالة تحيط وتحتمل فى ساقيتها الماء : ان ذلك الماء الذى يبقى فى الساقية لأصحاب الماء الذى يجدرونه ، الا أن يصرفه قبل أن يجوز ماء صاحب الماء حيث شاء .

*** مســـألة :**

وأما الذى يسد الماء وفى المجرى سبية فله أن يسد ماءه عليها ، والله أعلم .

*** مســـألة :**

من الزيادة المضافة : أحسب عن أبى على الحسن بن أحمد : فى ثلاثة شركاء فى بادة اشترى الأول من أحدهم أثرا من ماء ، وأراد أن يجره الى مائه ، وكره الشركاء ذلك ما يجب فى ذلك ؟

الذى عرفت أن ذلك الى سنة البلد فى مساقاة هذا الفلج وتقنقى

فيه السنة المتقدمة ، وقد عرفت أنهم اذا كان الماء يتقالبونه بينهم ، ويسد بعضهم من بعض ، ولم يكن معقورا ، كان له أن يجره الى مائه ، والله أعلم .

* مسألة :

وسئل عن ساقية أرفع من ساقية اذا طرح الماء من الرفيعة ، رجع الماء منها الى الخافقة ، هل على أصحاب الساقية الخافقة أن يسدوا على ماء أصحاب الساقية الرفيعة ؟

قال : ذلك على سنة البلد اذا كانت السنة فى تلك الساقية أن على أصحاب الساقية الخافقة سد الماء على الساقية الرفيعة ، كان على ذلك ، وان كانت السنة فيه على غير ذلك فهو على ما هو عليه .

فصل

فيمن له مسقى قطعة فأراد أن يسقى غير أهل منها

وسئل عن ساقية حملان فى مال لرجل له أجالة عليها ، أراد أن يسقى من أجالته هذه مالا غير المال الأول الذى يسقيه منها ، وكره ذلك صاحب الساقية ، هل يكون له ذلك ؟

قال : قد قيل له ذلك .

وقيل : له أن يسقى من أجالته التى هى فى ماله ما أراد ، وأرجو أن ذلك يوجد عن سعيد بن المبشر .

*** مسـألة :**

قال أبو مروان : فى رجل له قطعتان شربهما من موضعين ، فأراد أن يسقيهما من شرب احدى القطعتين ؟

فقال موسى بن على : كان يرى أن يسقى كل قطعة من شربها اذا كره الذى عليهم شرب القطعة التى أراد أن يسقى قطعة منها .

قال : وأما سعيد بن المبشر ، والأزهر بن على فقالا : ان له أن يسقيهما من شرب احدى قطعتيه حيث شاء .

*** مسـألة :**

من الزيادة المضافة : سألت أبا سعيد عن رجل له مسقى مال على طريق جائز ، أراد هذا الرجل أن يسقى من مال آخر من هذه الساقية التى على الطريق الجائز ، هل يمنع ذلك ؟

قال : نعم يمنع ذلك .

قلت له : فانى سمعتك تقول عن سعيد بن المبشر أنه قال : ان الرجل اذا كان له مسقى مال واحد أراد أن يسقى مالا له آخر من هذا المسقى أنه جائز له ذلك .

قلت أنا : ان بعضا قال : ان ذلك لا يجوز ، فما يخرج قول بن المبشر أنه كان مسقاه فى ساقية جائزة أو غير جائزة ؟

قال : عندى الجائزة وغير الجائزة فيما يخرج .

قلت له : فما الفرق بين الطريق والأموال ؟

قال : لأن الطريق لا يجوز أن يحدث عليها الأحداث فى المساقى ، ولا فى غيرها ، كما ثبت أنه لا يحدث على الطريق يثبت أنه لا يزاد فـوق السقى فى تلك الساقية التى عليها فوق ما أدركت عليه ، لأن الزيادة هاهنا حدث فيما عندى ، وشدد فى ذلك .

*** مسـألة :**

وعن ساقية جائزة فيها عشر أجايل ، أراد صاحب الأجالة السفلى يسعى أرضا له أسفل من أرضه ، لم يكن تشرب من هذه الأجالة ، فكره من أعلى أن يسقى أرضه ، فهل له ذلك ؟

فعلى ما وصفت ، فقد اختلف فى ذلك ، والذى معنا أنه لا يسقى من تلك الأجالة ، لأنه اذا كان أسفل فكأنه يحمل الضرر على الذين أعلى منه ، وأما الذى لا يختلف فيه اذا كان أعلى من أربع أجايل ، وأربع أسفل منه ، كان له أن يسقى من أجالته ما شاء من المال .

وأما فى السفلى والتى تليها والثالثة والرابعة ففيه اختلاف : فبعض يجيز ذلك ، وبعض لا يجيزه ، وذلك اذا كانت الساقية جائزة على ما وصفت .

*** مسـألة :**

ورجل له مسقى على قوم ساقية نهر ، فلما أقل النهر جعل مجرى أرضه على بئر .

فقيل : ليس له عليه الا مسقى النهر ، لأن البئر تحتاج كل يوم يمر فى أرضه ، والنهر من أيام انما يمر مرة واحدة .

وقال من قال : له أن يسقى على البئر والنهر وأحب من أحب هذا الرأى الآخر .

* مسألة :

وأما الذى له ماء فى فلج عال ، وأراد أن يطرحه على فلج أخفق منه ، فله ذلك اذا كان يطرحه فى ساقية ، ليس الفلج ويطرحه فى ماله ، أو فى أرض براح مباحته .

وكذلك ان طرحه على الفلج وهو قد استحق بمساقاة أو بطناء ، وأما ان طرحه على الفلج والماء لغيره ، ويخلطه بماء غيره أو يكون فى طرحه على الساقية مضرة على أهلها ، أو على مال غيره ، فلا يسعه ذلك الا باذن من رب المال ، أو اذن أرباب الساقية .

* مسألة :

وعن رجل أراد أن يطرح ماء من ساقية مرتفعة تمر فى ساقية أخرى الى مال له يسقيه من هذه الساقية ، هل له ذلك ؟

قال : اذا كان يطرح من ماله فى ماله ، والساقية له خالصة جاز له ذلك ، وان كان لغيره فيها حق لم يكن له ذلك الابرأى منه .

بـــاب

فى ضمان الماء والخلاص منه والانتفاع بالشىء من الفلج وفى اخراج السـواقى فى الأموال والطرق وفى كبس السـواقى وفى معرفـة السواقى الجوائز وغير الجوائز وفى شـحب الفلج وتفسير الجبهـــة

وسئل عن رجل لزمته تبعة من فلج أصول الرم ، غير أن الفلج من الرموم ليس هو فى يد أهله يطرح الميت ، ويثبت الحى ، وانما هو فى يد المطنين ، ثم أراد هو الخلاص من ذلك ما يصنع ؟

قال : معى أن الثابت فى هذا ويشبه السنة عن النبى صلى الله عليه وسلم أن المال المربوب يخرج على ضربين : أحدهما أنه لم يعرف له رب يسلمه اليه اما يفرق عـلى الفقراء ، واما أن يكون فى يـده مضمونا عليه ، حتى يصح له رب يسلمه اليه ، وأثبت القول أنه مـال مضمون فى يده ، وعليه حتى يصح لمن هو .

ويوجد أنه ان كان من الرموم أن يجعل فى صلاح الفلج حيث يكون يجمع أهل الفلج على معنى قوله .

قال : وذلك يشبه عندى أنه اذا كان الفلج يطـرح الميت ويثبت الحى ، وأما اذا كان الماء مطنى فى يد غير أهله ، كان الخلاص من ذلك الى أهل المال ان عرفوا وان لم يعرفوا كان فيه معنى القول الأول .

ومن لزمه شيء فى الساقية أن ذلك عليه مأخوذ به ، ولا يجزيه ذلك اذا كانت التبعة من الماء فى صلاح الساقية على معنى قوله .

* مسألة :

وعن رجل لا يعرف النجوم ، ولا يعرف الحساب فى النهار ، اذا كان له ماء وهو جاهل الا ما يحسب له فيسد على ما يؤمر به ، ثم لا يجيء أحد يرد عليه الماء ، وهو لا يعلم متى يمسك عنه ، فسقى ما شاء الله ، ثم جاء الرجل فقال : مائى ذهب عندك ، فقلت له : هل عليه غرم لهذا الرجل على ما يدعى عليه من ذهاب مائه معه ؟

قال : ليس عليه غرم حتى يعلم أنه سقى بمائه ، وكان السقى بعد العلم ، وأما اذا صح معه أن ماء هذا الرجل مضى مع هذا الرجل العامى ، لم يكن على الرجل غرم اذا كان انما يسقى به ، وهو يرى أنه انما يسقى بمائه ، فليس عليه غرم حتى يعلم أن ماءه قد كان وقته ، وبقى الماء معه يسقى به ، فعليه غرم ما سقى به على علم .

وقلت : فاذا كان هذا الرجل العامى لا يعرف الوقت الذى يمسك منه الماء ، فسقى هذا الرجل ما سقى من ماله ، ثم ترك الماء بحاله فى ماله ، هل يكون عليه ضمان الماء الذى ذهب فى ماله ؟

قال : ليس عليه ضمان فى ذلك لصاحب الماء الذى ضاع ماءه وتركه .

ومن غيره قال : الذى معنا أن العامى اذا صح عنده دعوى المدعى أنه سقى من ماء غير مائه شيئا فهو ضامن له ، ولا يزيل عنه ما صح أنه أتلفه من أموال الناس بجهله لأنه محجور عليه أن يسقى بماء غيره ، ولو جهل ذلك فى علمه لأنه معلوم عند غيره من أهل الخبرة به أنه قد زال

ماؤه ، وقد وجب ماء غيره ، وعليه ضمان ما أتلف بالعلم والجهل والعلم أشد جرما ، والجهل غير مزيل لما يلزم من الحق ، لأنه عليه أن يسأل عما يجهل من بدله من أهل الخبرة على ما يجهل مما يقول ، أو يعمل ، أو يفعل فافهم ذلك منه .

*** مسألة :**

قلت له : فاذا أراد صاحب الماء الذى يسقى به رد الماء أين يرده ؟

قال : اذا لم يعلم له صاحبا قلبه الى الساقية القائدة ، وان كان يعلم صاحبه سلم الماء الى مال صاحب الماء اذا كان مال صاحب الماء قريبا من ماله ، والا رد الماء عن نفسه فى الساقية الكبيرة ، ولم يكن عليه ضمان .

ومن غيره قال : وقد قيل يرد الماء الى الساقية الكبيرة ، عرف صاحبه أو لم يعرفه .

وقال من قال : يرد الماء عن نفسه الى ساقية جائزة كائنا ما كانت جائزة .

قال غيره : ولا يبين لى أنه يرد الماء الى مال صاحب الماء لأنه لا يدرى ما يريد صاحب الماء بمائه ، الا أن يكون صاحب الماء يتيما ، فان احتسب له جاز ذلك اذا كان ذلك صلاحا لمال اليتيم .

*** مسألة :**

قال أبو سعيد : فى رجل لزمه تبعة من فلج أصول ، ولم يعرف أربابه أنه قال : قد قيل : فى ذلك اختلاف :

فبعض يقول : انه يفرق على الفقراء ، وهو أحب الى .

وقال من قال : يجعله فى صلاح الفلج ، وان كان سهاما فيجعله فى بعض القول فى صلاح الفلج فى موضع يجمع أهل الفلج جميعا ، وأحسب أنه قد قيل يفرقه على الفقراء ، والأول أحب الى .

وقال موسى بن محمد : قد قيل من كان عليه شىء من ماء الفلج لم يعرف أهله فيوديه فى حفره .

* مسـألة :

وعن أبى سعيد : وأما الذى غيل للمسجد من الفلج ، ولم يعرف لمن الماء ، ثم أراد الخلاص منه ، فلا يجزيه أن يصب ماء مثله فى الفلج ، ولكن يكون ذلك بمنزلة المال الذى لا يعرف له رب الى أن يصح ذلك أو يفرق على الفقراء ، على قول من يقول بذلك .

وإن كان الفلج سهاما فجعل قدر ذلك فى صلاحه فقد قيل ذلك ، وأما الأصول فأحب أن يفرق قدر ذلك على الفقراء على قول من يقول بذلك .

* مسـألة :

وسئل عن الطريق تقطعها السواقى وفيها الماء ، وليس عليها قناطر ، ولا يقدر الماشى ولا الدابة المركوبة على الانقحام ، ويخوض الماشى والراكب فى وسط الماء ، ويخرج من الماء أو يفيض منه بسبب الخوض من انقحام الساقية ، أو ينفجر غير أنه يتنثر شرار كثير أو قليل ، بسبب الخوض ، هل على الماشى والراكب فى ذلك ضمان أم لا ؟

قال : معى أنه يلزمه ما فاض من الماء أو انفجر بسبب خوضه ، وأما ما ظهر من الماء من شرار لا قيمة له ، ولا مضرة فيه ، فلا ضمان فيه على الماشى والراكب .

*** مسألة :**

وسئل عمن يمشى فى طريق الى أن فرغ الطريق وأفضى الى أموال الناس نخل أو زرع ، وفيها طريق قد أثر فيها مشى الناس والأموال مسقاه وهى طين ، فيمشى فيها الماشى والراكب ، ويعلقه الطين من تلك الأرض ، عليه ضمان أم لا ؟

قال : معى أن عليه الضمان .

وقال من قال : يضمن ما كان من قليل أو كثير .

وقال من قال : لا يضمن الا مكان له قيمة أو فى اخراجه مضرة فى موضعه ذلك .

قلت : فما لزمه فيه من ضمان على هذا الوجه من مشيه فى الماء الذى يقطع الطريق ، أو من الطين من مشيه فى هذا الطريق ، كيف الوجه فى خلاصه مما لزمه ، ولا يعرف الأموال ولا الماء لمن هو ؟

قال : معى أنه اذا لزمه ضمان ذلك سأل عن أرباب الأموال وتخلص اليهم على ما يوجبه الحق ، فان عدم ذلك فقد قيل يفرق قدر قيمته على الفقراء .

وقيل : ان عليه الى أن يصح أربابه فيتخلص اليهم ، أو يوصى به عند عدم موته أو يقربه على معنى الصفة .

* مسـألة :

من الزيادة المضافة : زعم سعيد بن محمد بن سعيد النزوانى أنه من أخذ من ماء رجل وسقى به من غير بيع ولا طناء يثبت له ، ثم أراد الخلاص فقال أبو القاسم : سمعنا الاختلاف فيه :

فقيل : لصاحب الماء قيمته برأى العدول .

وقيل : ليس على الساقى إلا مثل ما سقى به ولا قيمة عليه .

* مسـألة :

عن أبى سعيد : وعن رجل سقى من ماء فلج ، ولم يعرف من ماء من سقى ، فأراد الخلاص ، قلت : هل يسعه أن يحفر به الفلج أو يفرقه على الفقراء ؟

فان كان الفلج من الرموم ولـم يعرف أرباب الماء وأيس مـن معرفتهم أنه قد قيل : انه يجعله فى صلاح الفلج فى موضع يجمع مصالح أهل الفلج ، وان كان أصولا فقد قيل فيه ذلك ، وقيل : انه يفرقه على الفقراء ، ويعجبنى أن يفرقه على الفقراء .

* مسـألة :

قلت : والذى يسقى بماء الغائب ، هل يسلم ما يلزمه من ضمان ماء الغائب الى من يحفر الفلج عما يلزم الغائب من حفر الفلج ؟

فلا يجوز ذلك الا أن يحكم عليه بذلك حاكم من حكام العدل الذى يثبت حكمهم عليه وله .

* مسألة :

وقيل فى السيل اذا دخل الفلج ، فانما يكون لصاحب الفلج مقدار ماء الأصل ، وما زاد على ذلك فللجميع ممن كان له فى الفلج ماء أو لم يكن له ماء أن يسقى من تلك الزيادة ويسقى منها .

وانما لصاحب الفلج أصل الماء الذى كان والزيادة للجميع ، وقد قيل : ولو كانت تلك سنة البلد أن الزيادة لأصحاب الماء فليس ذلك لهم ، وليس لهم الا أصل الماء .

* مسألة :

وعن رجل سأل رجلا أن يكتب له كتابا الى رجل على لسان آخر ، هل يجوز له ذلك ؟

فلا يجوز له ذلك ، فان استفاد بذلك الكتاب مالا كان عليه غرمه ورده الى أهله ، والتوبة وعلى الكاتب الاستغفار .

* مسألة :

وهذا مما جاء فيه الرأى مما يستحل أن ينتفع به من مال الناس من الأنهار الجارية بلا رأيهم : .

قالوا يجوز لمن فسل على الساقية فى أرضه ، والمجرى للناس يفسل ما أراد فى أرضه حيث لا يضر به ماء الفلج اذا فسل ، ولا اذا قام ، ويفسل ما أراد ولو كان من داخل يشرب من الفلج وعروقه تدخل فيه .

ومن كان له عليه شىء من هذا متقدم فذهب ، جاز له أن يبدل مكانه .

قال : والذى حفظ حلف أن هديت عن سعوة بن الفضل ، وكان معه ثقة ، عن موسى بن على رحمه الله : أنه أحل له أن يسقى فسله فسلها من ماء فلج الناس يسقى لها ، ولا ينزف لها من الفلج .

ويذلك حفظ شيخ من سمائل أن موسى بن على أجاز له نضح البيت من الفلج .

وعن أبى معاوية قلت : هل يستقى لصبغ الشوران ؟

قال : لا يجوز الا برأى أصحاب الماء الا أن يكون الصبغ على الفلج ، ويرجع الماء الى الفلج .

قلت : فهل يطبخ التمر من الفلج ؟

قال : نعم ، ويعجن الدقيق ، ويكنز النهر ، ويغسل الثوب والبدن ، ويطهر البيت من النجاسة .

قلت : فينضح البيت من غير نجاسة ؟

قال : أكره ذلك .

قلت : يسقى شجرة ؟

قال : أكره ذلك الا برأى أصحاب الماء .

قلت : فتسقى منه لغيلة يبنى مصلى أو مسجدا ؟

قال : لا الا برأى أصحاب الماء وكان رأيه لا بأس بما يحتاج الناس اليه مما لا غنى لهم عنه ، وما سوى ذلك فكرهم الا برأى أصحاب الماء ، وعلى ما حفظوا عن موسى بن على ، كأنه أجاز الاستقاء من

الفلج ، واذا استقا المستقى جاز له أن يفعل بما استقى ما أراد ، الا أن يكون شيء يبين منه النقصان فى الفلج فلا يجوز •

وفى الآثار : أنه ثلاثا لا يمنع الناس منهن : الكلأ والماء والنار ، الكلأ : وهو الحشيش •

قال غيره : وقد قيل الحجارة •

ومن غير كتاب بيان الشرع ، والزيادة المضافة اليه : مما وجدته بخط الشيخ أبى عبد الله محمد بن ابراهيم : ورجل قعد يتوضأ فى النهر ، فحرز الماء قلت : هل له ذلك ما لم تبن له مضرة اذا كان الماء يجرى ، الا أنه قد تراجع قليلا أو كثيرا لأجل قعوده ، فأرجو أنه مالم تبن مضرة أن يكون له ذلك •

فصـــل

فى اخراج السواقى فى الأموال والطرق

من الزيادة المضافة : وسألته عن رجل له أرضان ، بينهما طريق جائز أراد أن يخط ساقية فى الطريق الى أرضه الأخرى يسقيها منها اذا لم يصلح له سقيها الا من ذلك ، أيجوز له ذلك ؟

قال : لا اذا لم يعلم لهم مسقى هنالك ، فليس له أن يحدث على الطريق حدثا •

قلت له : فهل ينكر عليه ذلك ؟

فكان من مذهبه أنه اذا احتمل له ثم سبب عذر أن يكون قد ثبت هنالك ساقية لا يعلم من حاضر ذلك فلا يعرض لشيء •

قال أبو سعيد : الا أن يحتسب عليه أحد وينزل ذلك الى الحكم ، فعندى أنه يمنع ذلك فى الحكم اذا لم يعلم الا أنه حدث .

* مسألة :

سألت أبا سعيد عن رجل له أرضان ، بينهما طريق أراد أن يسقى السفلى من العليا ، وينفذ مسقى ذلك من الطريق ، هل يسعه ذلك ؟

قال : لا اذا كان حدثا .

قلت له : فان رأى عامله يفعل ذلك ، ولم يعلم محق هو أم مبطل ، هل عليه أن ينكر عليه ؟

قال : ليس عليه ذلك حتى يعلم أن العامل مبطل فى ذلك اذا أمكن أن يكون للعامل عذر فى ذلك .

* مسألة :

رجل له ساقية تستقى له مالا لا نيفذ من ساقية جائزة تحت قنطرة ، على طريق جائز ، هل يجوز له أن يسقى مالا له آخر من ماله هذا الذى يسقى هذه الساقية التى تنفذ على الطريق الجايز ، أم لا يجوز له ذلك ؟

قال : معى أنه لا يجوز له ذلك ، أن يثبت على الساقية التى فى الطريق غير ما أدرك عليها ، وهى عندى أشد من المال المربوب فى ثبوت الحجة عليها .

قلت له : فان كانت له ساقية تسقى ماله هذا حملانا ، على رجل فى ماله ، هل يجوز له أن يسقى مالا آخر من هذه الساقية التى يسقى ماله ، ويفتح الاجالة فى ماله ، أم لا يجوز لـه ذلك ؟

قال : معى أنه قد قيل لا يجوز له الا أن يكون جائزة ، أعنى الساقية التى على الرجل له الا برأيه ، أعنى الذى عليه الساقية .

* مسـألة :

من الحاشية : وسألته عن الضرورات التى نلجىء الناس الى اخراج الماء فى الطريق فى زمان المحل من غير اتخاذ ذلك ملكـا ، هل يجـوز ذلك أم لا ؟

الذى عرفنا من قول المسلمين مجملا أنه لا يجوز ذلك فى الطريق ، ولا نعلم فى ذلك رخصة ، والله أعلم . رجع .

* مسـألة :

ومن غير الكتاب ، والزيادة المضافة اليه من كتاب « النيف » تأليف أبى محمد عثمان بن موسى وبخطه ، قال : سألت أبا بكر أحمد بن محمد المعلم فيما أحسب : أيجوز للرجل أن يفتح فى الطريق الجائز أجالة ؟

فقال : قد فعل ذلك أبو عبد الله محمد بن ابراهيم رحمه الله ، وهو قدوة زمانه وعصره ومصره .

وأما ما يوجد عن أبى معاوية : فسألته عن الرجل يريد أن يفتح فى الطريق الجائز طريقا أو ساقية آله ذلك ؟

قال : نعم ، ويضع قنطرة .

قلت : فان وقع فيها أحد يغرم ؟

قال : نعم ، وقال : قد فعل ذلك أبو عبد الله محمد بن ابراهيم رحمه الله فى سنة ثمانى سنين وخمسمائة سنة ، فى الطريق الشرقية من المحلة المعروفة بالشرجة من نزوى ، غربى الأرضين المتصلة بالحبل ، المعروفة بالزاجرة ، فثقب من الساقية المعروفة بذى يم التى هى غربى هذه الطريق ، وشرقى الحارة مجرى فى وسط الطريق الى موضع له يعرف بالزاجرة شرقى هذه الطريق ، ولعله كان يدع أرضا حتى خفقت وغرس فيها اطارا من شجرة عاطية الاطـار قضبان الكـرم .

ويقال : شجرة عاطية الاطار ، أى كثيرة الأغصان مسقطة على وجه الأرض .

* مسـألة :

وما تقول : فى ساقية أحدثت فى الطريق من مال الى مال ، ومات رب المال ، ولم يصح الذى أحدثه من هو ؟

قال : معى أنه يثبت الا أن يصح باطله .

قلت له : فان صح على أحد أنه أحدثه ، هل يؤخذ به ويحكم عليه باخراجه ولو مات المحدث ؟

قال : هكذا عندى أنه قيل .

قلت له : فان لم يصح محدثه بالبينة الا أن رجلا أقر أنه أحدثه ، هل يؤخذ باحداثه ؟

قال معى أنه يؤخذ فيما قيل اذا أقر .

قلت له : ولا يكون مدعيا على أصحاب المال ان كلفوه البينة ، لأنه يزيل مسقى قد ثبت لهم ؟

قال : معى أنه يصدق على نفسه فى الحدث الذى أقر به أنه أحدثه ، لأنه ليس فى الطريق لأحد حق ، فيجوز فيها التداعى الا بحجة قد ثبتت .

قلت له : فان لم يصح على أحد ، ولا أقر به ، فساعد الورثة الى إزالة ذلك ، هل للحاكم ازالته وعليه ؟

قال : هكذا عندى .

*** مسألة :**

قلت له : فهل يجوز لمن أراد أن يطرح فلجا على ساقية فلج آخر من ماله الى ماله ؟

قال : معى أنه قيل : لا يطرح فلجا على فلج الا برأى أصحاب الفلج المطروح عليه .

قلت : فان كانت ساقية جائزة ليس فيها فلج مقيم ، هل يجوز لمن أراد أن يطرح ماء فلج آخر فى هذه الساقية اذا لم يكن فيها ماء أحد من النـــاس ؟

قال : معى أن له ذلك .

*** مسألة :**

ومنه : قلت له : وكذلك من أحدث فى الطريق مسقى من ماله الى

ماله ، ثم أزال ماله الى غيره باقرار أو بيع ، وكان الذى زال اليه هذا المال يسقى من ذلك المسقى الذى أحدثه البائع أو المقر حتى أقر المحدث بالحدث ، وبلغ الحاكم ذلك ، هل يأخذه بازالته ؟

قال : هكذا عندى .

قلت : ولا يكون مدعيا على الآخر فى الحكم ؟

قال : معى أنه لا يكون مدعيا ، ويكون القول قوله ، لأن الطريق ليس للآخر فيها حق ، ولا تثبت ازالتها ، ولا يقلبها عن حالها ببيع ولا غـــيره .

قلت له : فان اعترض الذى فى يده المال لهذا الذى أقر بالحدث أن يزيله ، هل للحاكم منعه عنه ؟

قال : هكذا يعجبنى .

قلت له : فان أزاله هذا ثم جاء الآخر فرده ، هل للحاكم أن يجبره أن يزيله ، كما أمر الأول بازالة ما أقر بحدثه ؟

قال : هكذا عندى .

قلت : فان احتج أنه انما رده بمعنى الحجة المدروكة فيه حين أقر له به ، وشهدت البينة أنه أدرك ، كذلك يسقى هذا المال من هـــذه الطريق ، والآخر قد أقر أنه أحدثه ؟

قال : معى أنه يؤخذ بازالته ، ولا يكون هذا له حجة .

قلت : فان شهدت البينة أن الأول كان يسقى له هذا المال من هذه الطريق ، الى أن زال هذا المال الى هذا ، ولا نعلم أن ذلك باطل ، والأول يقر بأنه أحدثه بغير حجة ، هل يكون هذا حجة للآخر ؟

قال : معى أنه لا يكون له هذا حجة ، ويوجد بازالته اذا رده .

قلت له : أرأيت ان مات الأول وقد أزاله ، ثم رده هذا فى حياة الآخر أو بعد موته ، وشهدت البينة أن هذا المال كان يسقى للأول من هذا المسقى الذى فى الطريق ، الى أن أزاله ، هل يكون لهذا فى هذه الشهادة اذا مات الآخر حجة ؟

قال : معى أن هذه الشهادة لا يكون له بها حجة ، لأن الأول اذا اعترف أنه حدث فغيره ثم رده الآخر ، كان هو المحدث له حينئذ دون الآخر ، ويؤخذ بإزالته .

* مسألة :

قلت : أرأيت ان أدرك فى الطريق الجائز ساقية تسقى مالا ، وأراد صاحب الساقية أن يغير تلك الساقية من هذا الموضع الذى أدركها ، ويخرجها من موضع آخر من أعلى أو أسفل ، هل له ذلك اذا جعل هذا بدلا عن التى غيرها ؟

قال : معى أنه ليس له ذلك على حال ، ولولا أن الأحداث المتقدمة أدركت كذلك ما وسع لأحدث أن يحدث عليها شيئا من الأحداث .

* مسألة :

من كتاب المجموع مما قيد أبو الحوارى : وسألته عن رجل يريد أن يفتح فى الطريق الجائز طريقا أو ساقية ، أله ذلك ؟

قال : نعم ، ويصنع قنطرة .

قلت : فان وقع فيها رجل يغرم ؟

قال : نعم .

ومن غيره قال : نعم .

ومن غيره قال : نعم ، وقد يرفع نحو هذا عن أبى معاوية رحمه الله . رجع .

فصـــــل

فى كبس السواقى

أحسب عن أبى على الحسن بن أحمد : وفى أرض تشرب من ساقية جائزة ، ثم إنها عطلت سنين كثيرة فارتفعت على الساقية ، هل لصاحب الأرض أن يكبس الساقية أم لا ؟

وان كره أصحاب الساقية ألهم منعه ؟

فليس له أن يكبس الساقية اذا كانت على حـالها الا أن تكـون الساقية قد انقطعت وخففت عمـا كانت عليه ، كان له اصلاحها عـلى ما كانت عليه أولا ، والله أعلم .

*** مسـألة :**

ومن جواب الفقيه أحمد بن مفرج رحمه الله ، الى الفقيه صالح بن وضاح رحمه الله : وقد شرف مخدومى الخادم بسؤاله ، والسائل اليوم

أعلم من المسئول ، الا أنه يريد به تشريف الخادم فى قوله فى سواقى الأفلاج ، وهى فى عامة بلدنا ، لا فى فلج دون فلج ، ابتلى الله أهلها بالمحل ، وقلة الماء ، ولما كانت المياه كثيرة لم يكن فيها محاججة ولا مخاصمة ، ولما ضعفت وقل الماء على الجميع .

وفى هذه السواقى فرائش ومطاريح ، والناس أدرك الأول الآخر على شحب السواقى شحبا غير الشرعى يقطع الحشيش وعروقه من الطين فى كل سنة مرة ، أو مرتين ، فخففت السواقى ، وارتفعت الأموال ، وضعفت المياه ، واستضر أصحاب الصدور من الأموال ، وأصحاب الأطراف أيضا ، وكان أصحاب الصدور أعظم ضررا ، فأراد أصحاب الصدور أن يكسوا السواقى على قدر المطاريح والفرائش ، وتواسوا المجرى حتى ترتفع لمجارى على أموالهم ، وتستقيم بلا عيب فى المجرى ، ولا ماء ينقطع بعد أن يرتفع الفلج .

ويكون فى ذلك صلاح لأصحاب الصدور ، ولا مضرة على أصحاب الأطراف ، فامتنع عليهم أصحاب الأطراف ، وقالوا : سواقينا لا تحدث فيها كبس حادث ، والأحداث لا تتم علينا ، هل يتم هذا الكبس للمجرى على مصلحة أهل الصدور ، ولا مضرة على أهل الأطراف ، أم ليس على أهل الأطراف أن يكبس المجارى ، وانما ارادتهم ومصلحتهم اذا خففت المجارى على أهل الصدور ، ولم تقض لهم مياههم حاجة لم يعبوا بها وقعدوا مياههم أهل الأطراف بيسير قعادة ، وذهبت أموال أهل الصدور ، ولم تكن هذه الحادثة فى فلج دون فلج ، انما هى على عامة فلجنا نسخة بلدنا فلج الخطم والأصغرين والمنبك ، وفلج بن عمر ، وفلج مالك أراد كل صاحب صدور ووسط ومال مرتفع كبس المجارى ومواساتها ، لترتفع على أموالهم ، وهم الأكثر ، وكل مال نازل خافق لم يقبلوا أو لم ينعموا ، وليسوا براضين وهم الأقل ؟

فعلى ما صفت الشيخ فى هذه السواقى ، فى كبسها جائز بلا مضرة على أحد بكبس ، وتوثق بلا عيب على الخافق ، اذا كان الماء مرتفعا يأتى على الجميع اذا أصلح بلا مضرة على الجميع ، وذلك من جواب أبى بكر أحمد بن محمد بن أبى بكر •

فأما كبس السواقى والطرق بالتراب فجائز ، اذا كان فى ذلك صلاح للطريق ، فأما الحجارة فلا يجوز طرحها فى الطرق والسواقى ، الا أن يكون شىء فى النظر بلا مضرة على الطريق فيه ، وكذلك السواقى ، والله أعلم •

ومما أجاب به أبو على الحسن بن أحمد :

الذى عرفت أن الانسان يجوز له أن يوثق الساقية ويكبسها ، اذا كانت فى ماله قد جرحت ماله بلا مضرة على غيره ، والله أعلم •

والقاضى على نظره أحوج منه الى أثره ، ومع ذلك ان المؤمنين كالبنيان يشد بعضه بعضا ، وقد قيل كالجسد اذا تألم بعضه تألم باقيه ، فعلى هذا ينظر المسلمون المصلحة للجميع ، ولا ينظر أحد بما يتقدم ، لأن السواقى تخرج وتنقطع ، والأموال ترتفع فيكون المسلمون فى المصلحة سواء ، والله أعلم •

وقد فعلنا هذا فى بعض سواقينا ، ونريد أن نفعل فى صرف الضرر — نسخة الأضرار عن السواقى ونرفعها على الأموال بلا مضرة على أحد ، والله أعلم والموفق والهادى للحق والصواب •

ولعله منه : الذى عرفت أن الانسان يجوز له أن يوثق الساقية ،

ويكبسها اذا كانت فى ماله ، وقد جرحت ماله بلا مضرة على غيره ، واذا كانت فى مال غيره فليس له ذلك .

وعلى حسب هذا يجوز له برأى أصحاب المال الذين الساقية فى مالهم اذا لم يكن فى ذلك ضرر على أصحاب الأموال الذين يسقون منها أو على أحدهم .

فصـــل

فى معرفة السواقى الجوائز وغير الجوائز

وقيل : اختلف فى ثبوت الجائز من السواقى :

فقال من قال : اذا كان عليها خمسة أموال فهى جائزة .

وقال من قال : أربعة .

وقال من قال : ثلاثة .

وقال من قال : الأموال والأجايل سواء .

وقال من قال : انما ذلك فى الأجايل الى الأموال .

وأما الأموال على الساقية فلا يدخل حسابها فى ذلك ينظر فى ذلك .

*** مسـألة :**

ضاحية قسمت بين خمسة أنفس ، أيكون هذا خمس أجايل وخمسة أمـــوال ؟

قال : معى أنه قيل : اذا كان القسم فيها بالعدل ، ويثبت الافتراق فيها ، فهى أموال ومعنى كل مال قائم بنفسه قل أو كثر ، ويكون فى كل مال أجالة فى أحكام ما قد ثبت فيه من أحكام الأجايل ، وانما معنى الأجايل ثبوت المال .

* مسألة :

من الحاشية : سمعت أن الساقية اذا كانت حملانا ، ثم رجعت جائزة كان فيها اختلاف : منهم من يراها على الأصل وأحكامها أحكام الحملان .

ومنهم من يراها جائزة وأحكامها أحكام الجوائز ، واذا كانت جائزة ثم رجعت حملانا كانت جايزة بلا اختلاف ، والله أعلم . رجع .

* مسألة :

فى مال قسم بين خمسة أنفس ، هل يكون له خمس أجايل ؟

يوجد عن أبى الحوارى أن كل أرض كانت بين خمسة أنفس أنها تحسب خمس أجايل ، الا أن تكون الأرض لا يصح قسمها من أجل أنه لا يقع لكل شريك من هذه الأرض ، ما ينتفع به فهذه تحسب أجالة واحدة .

قلت له : فان وقع كل شريك من هذه الأرض ما يقيم فيه نخلة واحدة ؟

قال : اذا وقع لكل واحد منهم قدر ذلك ، خيروا على قسم هذه الأرض ، وكانت خمس أجايل .

*** مسألة :**

وسألته عن ضاحية قسمت بين خمسة أنفس ، وعرف كل واحد منهم ماله ، أتكون هذه خمس أجايل وخمسة أموال ؟

قال : معى أنه اذا كان القسم فيها بالعدل قسما يكون ثابتا ، ويثبت الافتراق فيها ، فهى أموال ، ومعنى كل مال قائم بنفسه قل أو كثر ، ويكون لكل مال أجالة فى أحكام ما ثبت فيه من أحكام الأجايل .

وانما معنى الأجايل ثبوت الأموال ، ومعنى أنه قد قيل اذا كان المال ينقسم فى النظر ، ولو لم يقسم أنه كل جزء منه مال قائم مثل الأول على الانفراد ، وقيل : انه لا يكون حكمه كذلك ، وانه مال واحد مالم ينقسم فى النظر .

فصل

فى شحب الفلج وتفسير الجبهة

قلت : وما جبهة الفلج ؟

فقد قيل : الثقات ، وقيل الرؤساء النافذ أمرهم .

*** مسألة :**

وقيل : اذا قدم رجل اثنان فصاعدا من جباة البلد من أهل الفلج فى القيام فى مصالح الفلج جاز ذلك ، وكان له ذلك على أهل البلد من يلزمه مصالح الفلج ، فاذا كان المقدم ثقة جاز قوله على من قال : انه استحق الأجرة ، واتجر عليه فى وقت ما يجوز له أن يتجر عليه فى وقت ما يلزمه الأجرة .

*** مسـألة :**

وقيل اذا نادى المنادى بشحب الفلج فى القرية ، وأشعروا بذلك النداء ، فمن تخلف عن ذلك فقد قامت عليه الحجة بالنداء اذا كان ذلك متعارفا معهم ، لأنه ليس على الجباة ، ولا على من يقوم بأمر الناس أن يصل الى الناس الى منازلهم ، ويحتج عليهم فى مثل ذلك .

*** مسـألة :**

وقال أبو سعيد : فى رب المال اذا استأجر أجيرا وأمره أن يسحب مكانه ما يقع عليه من شحب الساقية أو أمر عامله عليه ما أحدث الأجير أو العامل ؟

فقال : ليس عليه اذا أمرهم بشحب ما يقع عليه ، لأن الشـحب صلاح ، وعليهم بشأن أنفسهم ، وعليهم معرفة ما يلزمهم معرفته .

*** مسـألة :**

من الزيادة المضافة : يوجد فى الأثر أن شحب الفلج عـلى كـل بمقدار الذى له ، القليل والكثير ، الا أن يكون سنة هذا الفلج خاصة جارية ، على أن كل من كان له فيه قليل أو كثير ، كانوا فى الشحب سواء ، فهو عندى على ما قيل فى الرموم أنه ما جرت به السنة .

فصـــــل

*** مسـألة :**

وسئل عن وجين الساقية التى يلى الأرض ما حكمه اذا لم يدعه صاحب الأرض ؟

قال : ان وجين الساقية الـذى يلى الأرض محكوم به لصـاحب الأرض ، ولو لم يدعه لأن حكم وجين الساقية لما يليه من الأرض •

*** مسـألة :**

قال أبو سعيد رضى الله عنه : إن الأموال المشتملة على السـاقية الجائزة أن لكل مال ما يليه من الساقية الى نصفها ، وان شحب الساقية بين المالين ، غير أن للشاحب أن يطرح الشحب حيث شاء من المالين ، اذا لم يكن للشحب قيمة ، ولم يكن فيه مضرة فى طرحه •

قلت له : فان كان للشحب قيمة ، ولطرحه فى المال مضرة ، كيف يصنع به ؟

قال : معى أنه ان كان هذا المال على الساقية مزروعا لم يكن له أن يضر بذلك ، ويحتال لنفسه ، وان كان الذى على الساقية وجينا خراب قد أدرك الشحب ، يطرح فيه أو لا مضرة عليه فى طرح الشحب ، كان له عندى أن يطرح الشحب فيه أو حيث لا مضرة فيه من مالهم من قرب السـاقية •

وان كان الوجين أدرك كذلك ، وكان فى زراعته مضرة على الشاحب لم يكن لهم أن يزرعوه •

قلت له : فان كانت هذه الساقية فى مال واحد ، هل يجوز للذى يشحب أن يطرح الشحب حيث شاء اذا لم تكن فى ذلك مضرة على ماله ؟

قال : يعجبنى أن تقتفا السنة المدروكة فى الشحب فى هذا الموضع ، ولو كان المال كله واحد .

قلت له : هل يجوز أن يستأجر من يشحب له هذه الساقية ، ولو خاف أنه لا يقفى السنة فى ذلك ؟

قال : انه له أن يستأجر لشحب ما يلزمه من شحب هذا الفلج ، ولا يأمر بشىء بعينه الا أن يكون يأتمنه على عدل ذلك .

قلت له : فان قال له اشحب هذه الساقية ، هل يكون هذا قد حد له ؟

قال : معى أنه اذا قاطعه على شحبها لم يكن عندى أمرا له بذلك ، فان أمره بذلك كان أمرا .

*** مسألة :**

فالذى عرفته فى طرح الشحب اذا كان فى ذلك سنة فى مال الذى يطرح الشحب فى ماله ، كان على ما أدرك ، وان لم يكن سنة وكان فى طرح الشحب مضرة على صاحب المال ، كان على الشاحب أن يحتال لنفسه من اخراج الشحب ، وان كان لا مضرة على صاحب المال طرح الشحب حيث لا مضرة على صاحب المال فى طرحه ، والله أعلم .

بـــاب

فى قياس النخل وفى النخل ذوات الحياض وفى النخلة الوقيعة وفى قياس النخل والشجر وفيما تستحقه النخلة والشجرة

وعن أبى سعيد فى النخلة يكون تحتها قرن أتقـايس مـا حولهـا بالكبيرة أم بالقرن ؟

قال : تقاس بالكبيرة ولا تقاس بالقرن .

*** مسـألة :**

وسألته عن نخلة تحتها قرن ، هل يجوز للقرين مما يليه من الأرض للأرض مما يليها ؟

قال : هو أصل واحد ، والأرض بينهما .

قلت له : فان فسل صاحب القرين مما يلى نخلته ، هل له ذلك ؟

قال : لا الا أن تقسم الأرض ويقع ذلك فى سهمه .

*** مسـألة :**

أحسب عن الحسن بن سعيد بن قريش قال : والقرائن من الأموال النخل تكون حفارها على الشركة .

*** مسـألة :**

أحسب من غيره : وسألته عن رجل له نخلتان عاضديتان قرينتان ، على ساقية يقايسا غيرهما ، أيكون القياس فى الأولى أو الأخيرة ؟

قال : اذا كان الحكم فى القياس بين رب القرين وغيره ، فالقياس من الكبيرة الأولى ، واذا كان الحكم واحدا مثل أنه مات رب النخل وتركهن على الورثة ، فالحكم فى القياس بين الورثة من الصغيرة لأنها ، قد ثبتت نخلة •

* مسألة :

وقيل فى النخل العاضدية أن لها من خلفها ذراعين بذراع وسط •

وقال من قال : ثلاثة أذرع بذراع وسط •

وقال أبو سعيد : وقيل بالعمرى وهو ذراع ونصف •

وقيل : وانما يكون للعاضدية الذراعان فى الخراب أو فى الوجين ، ولا يكون لها ذلك ، فى عمارة ولا فى طريق •

قال أبو سعيد : فى النخلة العاضدية أنه قيل : ان لها من خلفها ذراعين •

قلت له : بذراع العمرى أو بذراع الوسط ؟

قال : عندى أنه يختلف فيه فقال من قال : بالعمرى ، وذراع العمرى عندنا ذراع ونصف ، فعلى هذا فلعل بعضا يشبهها بذات الحياض •

وقال من قال : لها من خلفها ذراعان بذراع وسط •

*** مسـألة :**

وقيل : ان كانت النخل العاضدية على ساقية جائزة كان للنخلتين ما بينهما مالم يقطع ذلك بينهما ما يقطع القياس ، وقيل : يقطع القياس فى ذلك الساقة الجائزة وغير الجائزة .

*** مسـألة :**

قال أبو سعيد رحمه الله : ان النخلة العاضدية اختلف فيها فيما تستحق .

قال من قال : انها تستحق الأرض مالم يلقها بشىء يقايسها .

وقال من قال : انها مثل ذوات الحياض .

*** مسـألة :**

رجل له نخل له أرضها ، وتقايس نخلا لغائب أو يتيم ، وليس لهم وكـلا ؟

فلهذا أن يقسم بين نخلة ونخل الغائب واليتيم ، ويحتاط ويأخذ أرضـه .

*** مسـألة :**

من الزيادة المضافة : قال المضيف : وجدت بخط القاضى أبى زكريا قال : مع أصحابنا أن النخلة تقايس ولو من عمان الى سراف ، مالم يلقها شىء يقطع القياس ، وقيل غير ذلك .

فصـــــل

فى قياس النخل ذوات الحياض

وعن رجل قضى امرأة أو باع نخلة أو ثلاث نخلات أو أكثر مـن قطعة كانت نخلا ، ولم يبق من النخل غير الذى قضى أو باع ، غير أن أصول النخل بينة ؟

فقال من قال : ان النخل لا تعطى بقياس أصول النخل التى قد فنيت ، وانما لكل نخلة ثلاثة أذرع ، وان كان نخلتان متلفتين أو ثلاث متلفات فى رستج واحد ، فالنخلات بأرضهن له .

* مسـألة :

واذا اختلف رجلان فى أرض بين نخلتين ، فان صح أن هذه النخلة من قطعة واحدة فالنخل تقايس اذا كانت أخذه مفاسلها ، وان لم تصح أنها من قطعة واحدة كان لكل نخلة أرضها ، وما عمر صاحبها ولم أقل فى الباقى شيئا الا لمن صح أنها له .

ومن غيره قال : وقد قيل : ما كان بين النخلتين من الخراب اذا لم يكونا تقايسا فهو بينهما نصفان .

وقال من قال : يكون موقوفا حتى يصح لأحدهما والا فلا يحدث فى هذا شيئا ولا هذا .

* مسـألة :

وقيل : ان النخل اذا كانت تقايس ، ولكل واحـد نخلة ، وهمـا يقايسان ، ولكل نخلة عمار ، وأحدهما أكثر عمارا أنه اذا لم يصح أن

النخلتين كانتا فى مال واحد ، فليس بينهما مقايسة ، ولكل نخلة عمارها الا أن يصح أن هذه النخل أنها من مال واحد ، والا فلا يقـايس .

* مسـألة :

ومن جواب أبى الحسن رحمه الله : وعن الصرمة اذا فسلت قلت : على أى حال يكون ، ثم يستحق من الأرض ما تستحق النخلة ؟

فعلى ما وصفت فان فسل رجل نخلة فى أرض نخلة لـه تقايس نخلة غيره ، فهذه الصرمة تقايس نخلته هو ان زالت عنه الى غيره ، ولا تقايس نخلة غيره ، ونخلة غيره تقايس نخلته ، هى التى فسل فى أرضه ، وتقول برأينا ، والله أعلم بالصواب .

وذلك أن الصرمة اذا صارت فى حد ما يجوز قضاها فى صـدقات النساء أخذت قياسها من الأرض ، الا أن يكون فسلت فى أصل نخله ، وقد كانت تلك النخلة تقايس نخلة كانت تحتها ، وعاشت هذه الصرمة بموضع تلك النخلة التى كانت قبلها ، والله أعلم بصواب ذلك .

ومن غيره قال : الله أعلم ، أما اذا فسلت فى موضع نخلة كانت قبلها تقايس نخلة غيره ، فالنخلة تقايس النخلة القديمة ، وسواء عاشت الفسلة أم لم تعش .

* مسـألة :

وقال : فى قوم اختلفوا فى قياس أرض بين نخلهم :

فقال : قال سعيد بن المبشر : ان كان بين كل نخلتين سنة عشر

ذراعا الى أقل مـن ذلك فهـو للنخلتين ، وان زاد عـلى ذلك فليس للنخلة الا ثلاثة أذرع ، وما بقى فهو لصاحب الأرض .

قلت : فرجل له فى حـائط رجل نخلة أو نخلتان أو ثلاث نخـلات متفرقات ، فى خلال نخل رجل ؟

فقال موسى : ليس لكل نخلة منهن الا خوصها ، وقال : قضى بذلك بعده ابنه فرده عن ذلك على بن عزره ، وقال : لكل نخلة حصتها من الأرض تقايس بينهما أو بين كل نخلة يليها .

* مسـألة :

وسألته عن نخلة فى بستان لقوم شهد شاهدان أنها لرجل آخر ، والنخلة ليس لها خوص ، هل لها من الأرض شىء أو كان لها خوص ، هل لها خوصها ؟

قـال : النخلة وخوصها لمن استحقها ، فان كانت تقايس النخلة كان لها قياسها من الأرض ، والقياس ستة عشر ذراعا ، فان كان بين النخل التى تسقى بالحياض ستة عشر ذراعا ، كانت الأرض بين النخلتين بالقياس لكل نخلة ثمانية أذرع ، وان كان أقل فكذلك .

وان كان بين النخلتين أكثر من سـبعة عشر ذراعا مـن صاحبات الحياض بطل القياس ، ورجعت كل نخلة الى موضعها ثلاثة أذرع .

فصـــــل

فى النخل الوقـــائع

عن أبى المؤثر : وعـــن النخل الوقائع فى أرض قوم ، هـــل عليهم سقيها ، أو عليهم أن يخرجوا للذى له للنخل ساقية تسقى نخله ؟

قال : أما سقيها فليس عليهم ، وأما المسقى فعليهم أن يخرجوه ويخرجوا له الطريق اذا سبقه ماؤه الى مال غيره .

وان كان لا يسبقه ماؤه الى مال غـــيره ، فليمر حيث يمر النـــاس ويخرج للوقيعة ثلاثة أذرع صلاحها ما دار بها ، وان كانت قريبا فصلاحها ثلاثة أذرع الا أن تكون ما بين النخلتين أقل فهو بينهمـــا بالقياس .

ومن كتاب آخر : وقيل : ان للنخلة الوقيعة ثلاثة أذرع ما دار بها ، وليس لرب الأرض أن يفسل فيها ، ولا يحدث فيها حدثا ، ولا يزرع عندى الا أن تكون النخلة ثابتة وقيعة فيما مضى ، والأرض تزرع فانه عندى لصاحب الأرض أن يتبع الأثر التى كانت قبله اذا لم يكن هـــو البائع لها ، ويثبت كذلك .

قلت له : فان وقعت النخلة ، هل يحكم لصاحبها بموضع القلة التى كانت قائمة عليه النخلة ؟

قال : معى أنه اذا ثبت أنها وقيعة فالوقيعة ليس لها أرض .

*** مســـألة :**

وعن صرم النخلة الوقيعة لمن هو ؟

فصرمها اذا كان نباته فى الأرض فهو لرب الأرض ، وان كـان نباته فى جذعها فهو لربها ، وعليه اخراجه كان صغيرا أو كبيرا ، وما حد جذعها فهو جذعها الظاهر من الأرض ، وأما ما كان من عروقها وكربها فى الأرض ثابتا أو من الأرض ، فهو فى أحكام الأرض ، ولرب الأرض وما كان نباته خارجا من الأرض ، فهو لرب النخلة .

* مسـألة :

فى المال فصلهن أبو الحوارى : وعن رجل له نخلة وقيعة ، فمالت النخلة ليقع ، فأراد أن يستحلها بجذوع فأبى عليه صاحب الأرض فقال : له أن يستحلها لا يمنع من ذلك ، اذا كان السحل يقع فى أرض صـاحب الأرض ، وسألت أبا على الحسن بن أحمد ، عن هذه المسألة حفظه الله فقال : انه وجدها كذا الا أنه فى نفسه منها ولو كانت قد صارت الى الأرض ؟

قال : نعم مادام يرجو حياتها .

قلت : وكذلك لو ماتت من رأسها ونشأ فيها حجب بغل ؟

قال : كل ما كان من ثمرة تخرج من الجذع فهى له ، الا أن يخرج صرم من الأرض فليس .

* مسـألة :

وسألته عن النخلة الوقيعة اذا وقعت ، هل يكون لصاحبها قلتها ؟ قال : لا ، أرضها لصاحب الأرض التى فيها النخلة الوقيعة .

*** مسـألة :**

وإذا كانت نخلة أو شجرة وقيعتين لا أرض لهما ، فثبتت فى أصل أحدهما فسلة أو شجرة ، فان خرجت الفسلة من جـذع النخلة فهى لصاحب النخلة ، وعليه أن يصرفها عن أرض الرجل ان دخلت فى أرضه ، وان خرجت من الأرض فهى لصـاحب الأرض ، وكذلك عنـدى لعود والشجرة ، والله أعلم .

فصـــل

فيمـا يقطع قيـاس النخل

سألت عن الحضار ، هل تراه حدا اذا كان لرجل حضار فطلب رجل المقايسة بين النخلتين ، وصاحب الحضار قد استحوذ على أكثر مـن النصف ؟

فلا نراه حدا وبينهما القياس ، وذكرت عن نخل شارعة الى أرض تحرث ، وقد تعلم زعمت أن ليس للنخل الا ثلاثة أذرع فى أرض البراح ، فذكرت أن احتج صاحب النخل بحضار قد سبق له ، فلا مأكلة من عمار يكون ، فليس هو بحد معى وللمال ثلاثة أذرع الا أن يكون جرت لـه مأكلـــة .

فصـــــل

فى قياس الشجر

وذكرت فى الأثبة اذا كانت فى قرب نخلة أو فى نخلة ، هل لها أرض تقايس به النخل والأرض تشارك به النخل ؟

فقد قيل : فى ذلك اختلاف ، واذا كانت الأثبة من ذوات الساق :

فقال من قال : تقايس بالنخل .

وقال من قال : لا تقايس ولها أصلها على حال الا أن يصح أنها وقيعـــة .

* مسـألة :

وسئل عن ساقية تسقى مالا لرجل ، وعليها أربع نخلات عواضد ، هل تكون هذه الساقية جائزة ؟

قال : معى اذا كان على ساقية خمسة أموال فهى جائزة .

قلت له : ولو كانت هذه النخلات عواضد لا حياض لهـا ، فهى بمنزلة الأموال على السواقى ؟

قال : هكذا عندى .

قلت له : فهل تكون هـذه الساقية جـائزة من أسفل من النخل الأربع ؟

قال : معى أنها لا تكون جائزة اذا كانت الأموال فى أعلى الساقية ، وعندى أنه قيل : انه يحسب مما سفل من الأموال عن الساقية .

قلت له : فان كان أصل واحد فيه خمس نخلات ، كل نخلة لرجل ، وليس أسفل منهن مالا لأحد ، هل تكون الساقية التى تسقى هذه خمس النخلات جائزة ؟

قال : معى أنها خمسة أموال ، وقد مضى القول عندى . هذه من كتاب جوابات أبى سعيد .

* مسألة :

وعن الأثب اذا كان ثابتا فى النخل ، هل يقايس النخل ، وكم يكون له من ذرع الأرض ؟ قلت : وكذلك التين والرمان ، والسدر والقرظ ، وأشباه ذلك من الأشجار ، اذا كانت مفسولة أو ثابتة فى النخل ، هل تقايس النخل ؟

قلت : وان كانت هذه الأشجار نابتة فى الأرض وحدها ، هل تقايس بعضها بعضا ؟

قلت : ويكون سبيلها سبيل النخل أم لا ؟

فأما هذه الأشجار فتقاس بعضها بعضا اذا كانت من ذوات السوق ، وقد حملت سوقها اذا استحقت المفاسلة من مال واحد ، وأما النخل فقد قيل : انها تقايسها ، وقيل : لا تقايسها ، ولها ولها أصولها ولا تقايس النخل أصولها التى قائمة عليها .

* مسألة :

عن أبى الحسن ، وقلت : اذا كانت شجرة بين نخلتين ، قلت : هل يجب لتلك الشجرة أن تستحق من الأرض ما تستحق النخلتان ؟

فقد وجدنا ذلك عن بعض قول الفقهاء أن الشجرة تقايس ما تقايس النخلة ، ويستحق أرضها اذا كانت الأرض بينهما مشاعا ، والله أعلم بالصواب •

ومن غيره ، قال : نعم قد قيل ذلك •

وقال من قال : الشجرة تقايس الشجرة ، ولا تقايس النخلة ، ولكن يكون لها أصلها ، ويقطع القياس ولا يقايس •

وقال من قال : لا تقايس النخل ولا الشجر ، ويكون لها أصلها من موضعها ، والمال الباقى للنخل ، وذلك اذا لم يعرف كيف كان الأصل فى الأرض •

وقد قيل : ليس لها فى الشجرة الا ما قامت عليه ، وقيل : لها أرضها ويجب ذلك اذا كانت الأرض أكثر مما يقع للشجر فى القياس ثلاثة أذرع ، كان لها ثلاثة أذرع ، ونحب أن يقايس الشجر على سبيل النخل لبعضه بعض •

فصـــــل

فى قياس النخل العواضـــد

مما وجدت أنه عن أبى سعيد رحمه الله : قال أبو سعيد : اختلف فى الشجرة التى لها ساق ، اذا كانت بين النخلتين :

فبعض يقول : ان الشجرة تقايس النخلتين ، ويكون لها مما يلى كل واحدة مما تستحق بالقياس نصفين •

وقيل : انها تقطع القياس بين النخلتين ، ويكون لها ما قامت عليه ولا تقايس •

* مســـألة :

ومن جواب أبى الحوارى : سألت عـــن النخلة العاضدية عـــلى السواقى ، هل يكون لها ذرع من أسفل منها ومن أعلى منها ، وهل يكون لها ذرع الى الطريق ، وهل تقايس النخل العاضدية ؟

فعلى ما وصفت ، فان النخلة العاضدية لها من الذرع الى منتهى ما يلقاها من الحدود من أعلى ومن أسفل ، أو يلقاها شىء من النخل أو من الشجر ، فلها نصف ذلك الذرع والشجر ، مثل السدر والقرظ والكرم وأشباه ذلك ، فاذا كانت النخلة على الساقية فلها ذلك الوعب كله الا أن يلقاها ما وصفت لك ، وليس لها فى الطريق شىء الا أن يكـــون الطريق أوسع مما يجب لها ، فللنخلة ذراعان من الخراب •

* مسألة :

وقيل : فى النخلة العاضدية ان لها من خلفها ذراعين بالذراع الأوسط .

وقال من قال : ثلاثة أذرع بذراع وسط ، قيل : وانما يكون للعاضدية فى الخراب أو فى الوجين ، ولا يكون لها ذلك فى عمار ولا فى طريق .

* مسألة :

وقال أبو عبد الله : للنخلة العاضدية مما يلى الطريق والأرض ذراعان ، ولو كانت الأرض تعمر الى أصول النخل فلها ذراعان ، وكذلك الطريق الا أن يكون الطريق فى أصل النخل فليس لها شىء .

ومن غيره قال : وقد قيل ليس لها فى عمران ولا فى طريق ، وانما لها فى الوجين والخراب من الأرض ، والله أعلم .

* مسألة :

قيل له : ما تقول فى نخلة بين طريق جائز وساقية جائزة ، والنخلة عاضدية ، هل يكون للنخلة شىء مما يلى الطريق ؟

قال : معى أنه اذا لم يكن بينهما خراب أو وجين بينهما وليس بينهن فى النظر شىء فى المشاهدة ، لم يكن للنخلة الا ما قامت عليه

قلت له : فان لم يتبين فى الوقت بينهما خراب ولا وجين غير الطريق ، هل يكون حكم ذلك حكم الجائز حتى يصح للنخلة شىء ، ولا يكون لها الا ما قامت عليه ؟

قال : معى أنه اذا قامت حجة النخلة بنفسها ، كان عندى جميع ذلك حجة فيما يستحق كل شىء من ذلك ، الا أن الطريق فى الاعتبار أثبت حجة ، والنخلة حادثة ، فيعجبنى على هذا أن ينظر الطريق ، وما تستحق ان كانت جائزا أو غير جائز ، فان بقى بعد حق الطريق شىء للنخلة ، كان للنخلة قياسها فيما بقى أو بقى ان كان أقل من قياسها ، أو ما يستحق وان لم يبق فى حكم الطريق الثابت شىء أعجبنى أن يكون حكم الطريق أولى لوجودها ثابتة فى النظر ، وحدوث النخلة عليها •

*** مسألة :**

من الحاشية : وعن نخلتين للمسجد فى مال رجل بينهما أكثر من اثنى عشر ذراعا ، أو ثلاثة عشر ذراعا أو أربعة عشر ذراعا ، أو خمسة عشر ذراعا ، فأراد صاحب المال أن يفسل بينهما نخلة ، أعنى نخلتى المسجد ، أله ذلك أم لا ؟

الجواب : فاذا كانتا عاضدتين فلا ، وأما من ذوات الحياض فما لنخلة المسجد الا ثلاثة أذرع ، وللفاسل ثلاثة أذرع ، ثم يفسل اذا لم يرد ضررا ، والله أعلم • رجع •

*** مسألة :**

وسئل عن نخلة على رأس وجين بين ساقية ، كم يكون لهذه النخلة جانبى الساقيتين أو جانب إحدى الساقيتين ، ألا يكون لها موضعها ؟

قال : معى أن هذا وجين واحد ، وعندى أنها تقايس ما كان على الوجينين جميعا اذا كانت عاضدية •

قلت له : فان كان وجين بين ساقيتين وفى الوجين نخلة من أصل النخلة الى حد الساقيتين أقل من ثلاثة أذرع ، وكذلك من أصل النخلة الى الساقية الأخرى أقل من ثلاثة أذرع ، ما يكون حكم هذه النخلة تقايس ما كان على الساقيتين جميعا ، مما يلى هذه النخلة أم انما تقايس أحد الجانبين ؟

قال : معى أنها اذا كانت تخرج على هذه الصفة فهى عندى عاضدية على الساقيتين جميعا ، وكان لها أن تقايس ما كان على الوجينين جميعا .

* مسألة :

وسألته عن نخلتين على ساقية بينهما شجرة هى أقرب الى إحدى النخلتين ، والشجرة لصاحب النخلة القريبة من الشجرة ، كيف الحكم فى القياس بينهم ؟

قال : أما الشجرة التى لصاحب النخلة فلا تقايس النخلة الأخرى التى لغير صاحب النخلة ، ومعى أنهم يختلفون فى هذه الشجرة :

فقال من قال : تقطع القياس وتكون ثابتة بأصلها لصاحبها ، وما خلفها الى نخلته ، وما خلفها الى نخلة الغير من الوجين ، فهو لصاحب النخلة الأخرى يحكم النخلة .

وقال من قال : ان الشجرة لا تقطع القياس ، والقياس بين النخلتين ، ويعجبنى أنها تقطع القياس على القول أنه يعتبر أمرها ، فان صح أنها كانت حادثة فى قياس صاحب النخلة ، وأنه استحق الوجين

بحكم قياس النخلة ، أحببت أن يكون حكم الشجرة لصاحب النخلة القريبة من الشجرة ، ولا تقطع قياس النخلة على قول من يقول بالقطع •

وان كان يخرج فى الاعتبار أنها ليس على هذا الوجه ، وأنها ثابتة من قبل النخلة ، أو من غير معنى النخلة ، ففى بعض القول : أنها تقايس نخلة الغير ، وفى بعض القول : أنها تقطع القياس على الغير ، وعلى نخلة ربها وتكون قائمة على أصلها ، ولها ما قامت عليه •

*** مسألة :**

من الحاشية من جواب الفقيه محمد بن عبد الله بن مداد رحمه الله : وسألت عن النخلة التى فى الحد بين رجلين ، والنخلة لواحد منهما وهى وسط الحد ، وطلب أن يكون لنخلته ثلاثة أذرع ، وقلت فى جوابك الأول لنخلته ثلاثة أذرع لمسقط ثمرها ؟

الجواب : فقد جاء الأثر ان كانت هذه النخلة على الحد أدركت فهى على ما أدركت من شراء أو غيره ، وان كانت من قبل قسم فهى على ما شرط لها ، وان لم يكن لها شرط فلها ما يسقط ثمرتها ، والله أعلم • رجـــع •

*** مسألة :**

وسئل عن نخلة على ساقية جائزة أو غير جائزة كم تستحق هذه النخلة من الوجين ؟

قال : معى أنه يختلف فى ذلك :

قال من قال : انها تستحق الوجين كله الا أن يقطع عليها ما يقطع

القياس ، مثل طريق أو أجالة ، أو جدار أو شيء من الأشجار من ذوات الساق المربوبة ، أو يكون بينها ما يقايسها من النخلة فيستحقان القياس .

وقال من قال : حتى تكون هذه النخلة على ساقية جائزة .

وقال من قال : ان كان على ساقية جائزة أو غير جائزة فكل ذلك سواء .

وقال من قال : ان زادت فى القياس على ستة عشر ذراعا فيما بينها وبين ما يقايسها كان لها ثلاثة أذرع .

وقال من قال : يكون لها ثمانية أذرع ، هذه من كتاب جوابات أبى سعيد .

*** مسألة :**

من الزيادة المضافة ، من كتاب الأشياخ ، عن سعيد بن قريش : وعن رجل له على فلج حفرة يفسحها عن قاعة الفلج ذراعان أو أكثر فلا تحيا اذا لم يسقها ، قلت : كيف يسقيها ؟

فعلى ما وصفت ، فكل فسلة أو نخلة بينهما وبين الساقية أقل من ثلاثة أذرع ، فهى عاضدية وحكمها حكم العواضد ، وليس لها أجالة ، وان كانت بينهما ثلاثة أذرع فهى من ذوات الحياض ، ولها المسقى .

وجدت فى الأثر أن النخلة العاضدية ، والفسلة لها أن تسقى من الفلج ، ويفتح لها أجالة وانما يسقيها من مائه . رجع .

*** مسألة :**

عن أبى سعيد من الزيادة المضافة : وليس للنخلة العاضدية من الطريق الجائز شيء ، والطريق أولى من النخلة معى .

وأما الطريق التابع فانمـا هى للنخلة العاضدية وانما الذراعـان للنخلة وهما للطريق الا أن تكون طريق مطرق بانت عن أسباب النخلة ، فهى معى مثل الطريق ، والطريق مـا كانت أولى عندى مـن أسـباب المربوبات ، الا أن يصح للمربوبات حتى ويترك مجاز الطريق بحاله ، ولو اتسع ولا تدخل الأملاك • رجع •

*** مسـألة :**

عن أبى على الحسن بن أحمد : وأما النخلة التى له مسقى الأرض بين أقوام ، فان كان هذا المسقى جائزا كان لها القياس على هذه الساقية حتى يلقاها ما يقطع قياسها من نخلة أو شجرة ذات ساق أو أجالة ، وهو أكثر القول معنا •

وحد الجائز معنا خمسة أموال ، وقيل : أربعة أموال ، وان كانت الساقية التى هى عليها غير جائزة فلها من كل جانب ثلاثة أذرع ، وهى بمنزلة ذوات الحياض ، وقيل غير ذلك وهذا أكثر القول معنا •

فصـــل

فيما تستحق النخلة والشجرة وفى الشجر

وعن شجرة لرجل فى أرض قوم ، لا يعلم كم لها من الأرض كم يحكم لها ؟

قال : ان قوما يحكمون لها بما تحتها من الأرض •

وقال قوم : الشجرة بلا أرض ، وانما هى على من هى فى أرضه أن يوصل صاحبها الى سقيها وجنى ثمرها •

ووجدت أنا فى بعض الآثار : أن لها مثل حفرة النخلة •

* **مسألة :**

وعن رجل له شجرة أصلها فى أرضه ، وفرعها مائل على أرض قوم أيتام أو غير أيتام ، ولم يكن أحد يطالب قطعها عن الأرض التى هى مايلة عليها ، وهو يأكل ثمرها أيكون ذلك عليه حرام ؟

قال : لا ، الثمرة لصاحب الشجرة ، وان طلب أحد قطعها قطعها .

قلت : فالأغصان المائلة على أرض القوم لمن يكون خشبها ؟

قال : لصاحب الشجرة .

* **مسألة :**

وسئل عن النخلة اذا كانت على ساقية غير جائزة أيكون حكم النخلة عاضدية أم لا ؟

قال : معى أنه قد قيل اذا لم تكن الساقية جايزة يثبت عليها أحكام الجوائز ، كانت النخلة عليها بمنزلة ذات الحياض بمعانى القياس .

وقال من قال : اذا كانت فى أحكام العاضدية على الساقية فهى عاضدية ، كيف كانت الساقية ، ويثبت حكمها ساقية ، فالنخلة عاضدية .

قلت له : فكيف تكون النخلة على الساقية عاضدية ويجب لها أحكام العاضدية ؟

قال : معى أنه قيل : اذا كانت النخلة بينها وبين الساقية أقل من ثلاثة أذرع كانت أحكامها أحكام العاضدية ، واذا كان بينها وبين الساقية ثلاثة أذرع فصاعدا كان أحكامها أحكام الحياض ، وخرجت من أحكام العاضدية .

*** مسألة :**

وقيل فى لنسان أقر لآخر بنخلة أو غيرها من الأشجار ، وزعم أنها وقيعة ؟

إنها للذى أقر له بها ، وأصلها الا أن تكون مع الذى أقر بها ، وادعى أنها وقيعة بينة أنها وقيعة ، والا فله أصلها ، ولا تمنع ما أخذت أغصان الشجرة من الأرض التى هى فيها لمسقط ثمرتها ، وأما اذا باع له النخلة ، ولم يبع له أرضها فله أيضا أرضها .

وقال أبو سعيد : وقد سئل عن مثل هذا فقال : قد قيل ان كل من باع نخلا أو وهبها أو أرفدها ، أو أقر بها لغيره ، أو أعطاها غيره ، أو قضاها بدين عليه ، ولم يشترط البائع أرضها عند البيع ؟

فالنخلة وأرضها للمشترى ، والمعطى له والمقر له ، وكل من استحقها من ربها من وجه حق فهى له بأرضها مالم يشترط البائع لها ، والمعطى والمقر أرضها عند البيع ، والعطية والاقرار لأن النخلة شاهدة بعينها ، وقائمة بحجتها بثبوت معنى القياس على ما جاء به الأثر .

*** مسألة :**

وقيل : النخلة شاهدة بأرضها حتى تعلم أنها وقيعة ، وقيل : انها وقيعة ، وقيل : انها كانت نخلة فى أرض رجل ، والرجل يزرع أرضه ويعمرها ، فله موضع عمارتها حتى يصح أن للنخلة أرضا .

*** مسألة :**

عن أبى الحسن : وعن قلة نخلة على ساقية أو قطعة ، قلت : هل تستحق تلك الغلة من الأرض ما تستحق أن لو كانت نخلة ، فقد وجدنا

فى بعض الآثار : لا تعطى بقياس أصول النخل التى قد فنيت ، وانما لكل نخلة ثلاثة أذرع ؟

فعلى هذا القول ، فان كان لهذه القلة قياسا محدودا قبل أن تفنى النخلة فهى على ما كانت عليه من قليل ذلك وكثيره ، وان كانت هـذه النخلة التى قد ذهبت ، ولم تبق الا قلتها فليس يأخـذ بقياس النخلة القائمة ، ولكن ما تستحق أصلها مفردا اذا كانت فى نخل من صاحبات الحياض ، فثلاثة أذرع على حسب مـا وجدنا فى صاحبات الحياض ، ونقول نحن : ان كانت هذه القلة على ساقية فلها قياسها ، والله أعلم .

بـــاب

الطريق وحريمها ومعرفتها والمجارى وفى الطـريق التى لا تملك وطريق المقابر وغير المقابر وطريق المنازل والإحـداث فى الطرق وصرف المضـار عنهـا وفى الانتفاع من الطريق والخلاص ما يلزم

من جامع ابن جعفر : والطرق فى القرى أربع : فأما الطريق الجائز فقال بعض : ثمانية أذرع ، وقال بعض : ستة أذرع ، وان وجد الطريق أوسع من ذلك فهو بحاله .

وقال أبو سعيد : وهذا اذا صحت الطريق على أحد فى ماله ، ولم يعرف كم ذرعها بالبينة ، فقد قيل هذا وهذا .

وقال من قال : ان اختلفوا جعلت سبعة أذرع ، وفى ذلك خبر عـن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : اذا اختلفوا جعلت سبعة أذرع على معنى الرواية .

وأما اذا أدركت فهى بحالها ، ولو كانت أكثر من ثمانية أذرع ، ولا نعلم فى ذلك اختلافا .

وعن أبى معاوية : وأما فى الحكم فـان الطريق الجائزة تكـون عرضها ستة أذرع الى ثمانية أذرع ، وأما فى الحكم فستة أذرع .

وطريق المنازل عرضها أربعة أذرع .

وطريق الأموال للسامد وغير ذلك فثلاثة أذرع •

وأما طريق التابع على الماء فذراعان •

وقال من قال : طريق التابع ثلاثة أذرع ، وما وجد من الطريق أوسع فهو بحاله •

وأما الطريق التى فى غير القرى فقال : حريم هذه الطريق أربعون ذراعا فلا يحدث فيها حدثا •

ومن غيره : وأرجو أن فيها اختلافا :

قال قوم : أربعون ذراعا من كل جانب •

وقال قوم : عشرون من كل جانب ، والله أعلم •

* **مسألة :**

والطريق اذا كانت جائزة من طريق جائز الى أن تلقى طريقا جائزا ، ولو لم يكن عليها شىء من الأموال ، فهى طريق نافذ ، وحكمه أن تدع بحاله وهو جائز ، وان كان من طريق غير جائز الى أن تلقى طريقا جائزا فهو أيضا نافذ غير مقطوع ، لا يجوز قطعه اذا كان نافذا على الطريق الجائز ويدع بحاله •

* **مسألة :**

واذا كان على الطريق أقل من أربعة أموال ، فهى غير جائزة ، واذا كان فيه أربعة أموال لعله جائز •

* **مسألة :**

قال أبو المؤثر : طريق السامد ثلاثة أذرع الأرض والنخل ، وطريق البيوت أربعة أذرع ، وطريق الجائز سبعة أذرع •

* مسـألة :

وأما ما سألت عنه عن الطريق المرفوع ، فهو اصح أن أهل هذه المنازل أخرجوه ، كانت المنازل قليلة أو كثيرة ، فليس لأحد أن يحـدث فيها حدثا من فتح باب ولا غيره من أهل المنازل ولا غيرهم ، ولو كانت المنازل أكثر من خمسة أبواب .

وأما الطريق المقطوع فهو الذى لا تنفذ الى طريق جائزة اذا كان حكمه حكم الجائز التى تنفذ اليه ، فاذا استحقت الأموال كان الطريق مقطوعا بقطعه من استحقاق الأموال ، والطريق القوائد التى لا تنقطع الى مال من الأموال ، ولا يستفرغ وهى جائزة الى خراب من القرية .

والطريق المرفوع فهو لمن كان له طريق ولورثته من بعده ، ولا يزول بزوال الأموال الا أن يشترط فى ذلك عند بيعه ، والطريق تبع للمال الا أن يكون حملانا على أحد من الناس فى ماله .

* مسـألة :

أحسب عن أبى بكر بن أحمد بن محمد بن أبى بكر : والذى عرفت أن قياس الطريق بذراع وسط ، والله أعلم .

* مسـألة :

من الزيادة المضافة ، وقال أبو سعيد : ان الطريق تخرج أحكامها على صنوف مختلفة ، ولا يجوز أن تحمل كلها فى الحكم على معنى واحد .

قال : ومنها طريق الجائز وهى التى تكون الى خمسة أمـوال ، والسادس جائز .

وقال من قال : أربعة أموال والخامس جائز •

وقال من قال : ثلاثة أموال والرابع جائز •

وكل هذا يرجع القول فيه على اجماع القول فيما يثبت عند كل قائل فيما قدر له صواب فى تحريه للعدل أنها تثبت جائزا على حكم ما يكون جائزا فى أحد الأقاويل ، غير أنها تموت بعد ذلك فى الأموال ، وتصير فى حكم الأملاك •

ومنها طريق القائد وهى التى تخرج من الخراب حتى تدخل العمار من البلد ، ثم تخرج منه الى الخراب ، ولا تموت فى شىء من الأموال ، فهذه حكمها على حكم المجاز لمنافع الأموال •

ومنها طريق التابع ، وهى يجرى حكمها على حكم المجاز لمنافع الأموال •

ومنها طريق المنازل ، وحكمها غير حكم طريق التابع فى الوسع •

وقد قالوا : انها أربعة أذرع فى الحكم ، الا أن تدرك أكثر من ذلك ، فاذا كانت طريق المنازل تموت لم يجز لأحد أن يحولها فى ماله ، ويأخذها الا برأى أربابها ان لم يكن فيهم يتيم •

وكذلك طريق التابع لا يجوز تحويلها الا برأى من له الطريق فيها لمنافعه التى قد ثبت فيها له الحكم ، الا أن لا يبين فى تحويلها عليها مضرة فى نظر العدول ، فان الذى عليه مجاز هذا أن يحولها حيث أراد مالم تكن مضرة على ما ذكرنا •

وأما طريق الجائز فقد اختلفوا فيها : فقيل زيجوز تحويلها مالم تكن مضرة •

وقد قيل : لا يجوز ذلك الا برأى أربابها ، لأن الأصل أنها مربوبة ، وكذلك القائد لأنها مثل الصوافى الذى ثبتت فيها للمسلمين .

* مسألة :

روى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : « اجتنبوا الجلوس على الطرقات الا أن تضمنوا أربعا : رد السلام ، وغض الأبصار ، وارشاد الضالة ، وعون الضعيف » .

* مسألة :

من غير الكتاب ، والزيادة المضافة : وجدت أن طريق التابع ذراعان ، وطريق المنازل والجائز والبئر وأشباه ذلك أربعة أذرع ، وطريق المسجد ثلاثة أذرع ، وقيل : ذراعان فيه اجماع القول ، والله أعلم فيما يثبت عند كل قائل فيما قدر له . رجع .

سـل

ق والمجـارى

ائز تمر فى مقبرة الصحراء قريبا من
أدركت أو القبور حـادثة بقربها .

بها قبر الميت ، يقبر فيه ما دون

فى الصحراء أربعون ذراعا ،
بق ، وذلك ممنوع لا يجوز
حراء كانت قريبة أو بعيدة

من القرية ، وكل ذلك سواء عندى ، ومعنى الصحراء عندى الموات من الأرض .

* مسألة :

قال أبو المؤثر : فأما الطريق فان كان موجودا فهو على ما وجد الا أن يكون أقل من ستة أذرع ، فانه يرد الى ستة أذرع الا أن يكون فيه بناء أو شجر مغروس قد سبق ، فلا يهدم البناء ولا يقطع الشجر الا أن تقوم بينة أن هدا ذلك حدثا فى الطريق .

فصل

فى الطرق الجوائز والتى لا تملك

عن أبى على الحسن بن أحمد فيما أحسب : وما تقول فى طريق المقابر أهى طريق ثابت أم لا ؟ وما يكون طريقا جائزا أو غير جائز ومتى يصير جائزا الى كم من قبره ؟

فأما الطريق الى المقابر التى تخرج من القرية الى الظاهر فهى ثابتة ، فأما جوازها فيعتبر أمرها ان كانت مما تموت الا فى الأملاك ، وأما بالتقدير فلا أعرف شيئا والله أعلم .

وكذلك من أراد أن يحيى مواتا قرب القبور أعليه أن يفسح عنها أم لا ؟

فاذا أراد أن يعمر حول القبور فسح عنها ما يضر بها اذا كانت الأرض مواتا غير مربوبة ، ولم أعرف فى ذلك حدا .

فصـــل
فى طـريق المنـازل

وقيل فى الطريق : اذا كانت تمضى الى عشرة بيوت أو أقل أو أكثر الا أنها تموت فى المنازل انها لأصحاب المنازل ، وليس حكمها جائزا .

*** مسـألة :**

وسألته عن الطريق إلى منزل واحد ، أو منزلين أو الى خمسة منازل أو أكثر من ذلك ، أحدث أحدهم فيها منهم حدثا تراضوا به جميعا ، وكل من أحدث منهم لم يغير عليه الباقون ، وهم متراضون بذلك ، هل لأحد أن يحتسب لهذا الطريق على من أحدث فيه منهم ؟

وكذلك الساقية الجائزة اذا كانت عـلى هذه الصـفة ؟

قال : معى اذا كان هذا الطريق والساقية تموت الى آخر منزل ، أو آخر مال من الأموال ، وتراضوا جميعا بما يحدث بعضهم على بعض فيها ، لم يكن لأحد أن يحتسب عليهم فيها ، الا أن يطلب أحد من أهل المنازل والأموال ازالة ما أحدث غيره ، لزم من أحدث فيها حدثا أن يزيل حدثه مما يكون الضرر من المحدث يلحق الطالب لمن لا حجة له فى هذا الطـريق .

والساقية تملك أن يحدث فيها حدثا وحدثه مصروف اذا طلبوا ذلك ، وكان ذلك الحدث باطلا .

*** مسـألة :**

من كتاب الضياء : البيت والبيتان ، والثلاثة والأربعة ، لهـا أربعة أذرع فما زاد على الأربعة الأبيات فهو ستة أذرع .

* مسألة :

والذى عندنا نحن ، وعرفنا من رأى الفقهاء أن من كان له أرض بين أروض معمورة ، وضل طريقها ، فاذا صح ذلك حكم له بطريق يأخذه بثمنه من الأرض التى تواليه ، ثم التى يليها الى أن يخرج .

وان كان يدعى طريقا فى أرض معروفة فمنعه أو لم يكن له طريق من الأصل ، فلا يحكم له بطريقه على الناس بالثمن ويطلب طريقه الى من حال بينه وبينها .

ومن غيره : سألت أبا معاوية : عن أرض لا مسقى لها ، طلب صاحبها المسقى ؟

قال : ان كانت الأرض تزرع فيما مضى فتغير مسقاها ، وذهب ، فلم يعرف ، أخرج لها مسقى من أقرب الأرض اليها وأقله مضرة على أصحاب الأموال بالثمن ، فان كانت لا تزرع فيما مضى فلا مسقى لها .

وان كان صاحب الأرض يدعى مسقاها من موضع من الأرض على أحد فلا مسقى لها على أحد الا أن يقيم بينة أن لها مسقى .

ومن غيره قال : نعم ، وقد قيل اذا كانت الأرض تزرع وتعمر فيما مضى ، وصح ذلك حكم لها بالطريق والمسقى .

وقال من قال : حتى يصح أنها كانت تسقى ، ويسلك لها من الطريق وساقية ، ثم على ذلك حكم بالطريق والمسقى من أقرب المواضع اليها بالثمن مالم يدع طريقه أو مسقاه فى موضع أو على أحد .

فان ادعاه فى موضع ، أو على أحد فلم يصل اليه بحق أو بيع ، لم يكن له غير ذلك .

وقال من قال : اذا كان فى الأرض أثر عمارة وزراعة حكم لـه بالطريق والمسقى على هذه الصفة ، ولو لم يصح أنها كانت تزرع ، ولا يسلك اليها ، وانما هذا كله اذا لم يدع طريقا أو ساقية ، وانما يطلب ما يلزم له فى الحكم ، فلم تكن أرضه تقضى الى ما يقدر على سلوكه منـه اليهـا .

* **مسـألة :**

وعن رجل له طريق لمجرى ، هل له أن يمضى الى ماله فى غير وقت المـاء ؟

فانما له أن يمر الى ماله فى وقت مائه .

فصـــــل

فى الأحداث فى الطـرق وصرف المضار عنها

عن رجل استأجر أجيرا يحمل له سمادا من منزله ، فطرحه الأجير فى الطريق ، من يؤخذ بذلك الأجير أم ، المستأجر ؟

قال : معى أنه قيل : يؤخذ بذلك الطارح ، وهو المحدث حتى يصح أنه أمره بذلك .

قلت له : فان صح أنه أمره بذلك من يؤخذ به ؟

قال : معى أنه يؤخذا به جميعا .

قلت : هل يجوز للحاكم القائم بأمره أن يأخذ أحدهما الأجير أو المستأجر ؟

قال : معى أنه اذا رأى فى ذلك الوفاء أن يفىء بذلك المأخوذ كـان له ذلك .

قلت : فان كان رب المال أمر العامل ، والعامل أمر المتجر من يؤخذ بذلك ؟

قال : معى أنه كله سواء ، والعامل ورب المال والمتجر سـواء فى ذلك .

قلت له : فان رآهم جميعا بهم الوفاء ان أخذ أحدهم هل له أخذ أحدهم وترك الآخر ؟

قال : اذا رأى به الوفاء .

* **مسـألة :**

قلت : فما تقول فى الجدار اذا خيف أن يقع على الطريق ، هل يحكم بطرحه ؟

قال : نعم .

* **مسـألة :**

قلت له : فما تقول فيمن أحدث على طريق المسـلمين أجـالة أو قنطرة ، هل يحكم بازالتها حتى يصح هو أنها ثابتة له بحق ؟

قال : معى أنه قد قيل ذلك .

قلت له : فان مات المحدث لذلك ، هل يثبت ذلك للورثة مالم يصح أن ذلك كان منه حدثا على طريق بغير حق ؟

قال : نعم هكذا عندى .

قلت له : وكذلك ان غمى على الطريق وخشى كرما أو نحو ذلك ، أكله سواء هو ثابت مالم يعلم أنه يثبت بباطل ؟

قال : معى أنه كذلك فيما عندى أنه قيل الا أن يقطع الطريق ، فانه

قيل : اذا قطع الطريق ومات أزيل ذلك حتى يصح ذلك بالبينة أنه فعل ذلك بحق يثبت له فى الطريق •

*** مسألة :**

قلت له : فهذه الأحداث فى الطريق مثل السواقى والبناء ، هل يكون المحدث لذلك مأمونا فى ذلك ، ولا تجوز تخطئه مالم يمتنع حكم المسلمين اذا طلب منه ازالة ذلك ؟

قال : عندى اذا احتمل حقه وعدله •

قلت له : أرأيت الرجل يحدث فى الطريق ويموت ، فتقوم البينة بباطل حدثه ، وحكم الحاكم بازالته ، هل على الورثة ازالة ذلك ؟

قال : معى أن الورثة بالخيار ان شاءوا أزالوه ، وان شاءوا استأجروا لذلك من مال الهالك ، من يزيله بالأجرة ، اذا ثبت باطله من فعل الهالك كان ازالته من مال الهالك عندى •

*** مسألة :**

قال أبو سعيد : فى الذى يسدع الحجر من الطريق والسلاء خطأ حتى يزيله من موضعه باختلاف :

فقال من قال : عليه اخراجه ويضعه حيث يأمن عليه من المضار خطأ أو عمدا •

وقال من قال : عليه ذلك فى العمد ، ولا يزيله فى الخطأ مالم يتعمد على ذلك •

قلت له : فانه أخذهما من الطريق هل لـه أن يطرحهما فى جـانب الطريق ؟

قال : معى أنه قد قيل ذلك بما يوجد مـن معانى اجـازة ذلك اذا وضعهما حيث لا يضر فى جانب الطريق أو غيره .

وقال من قال : ليس له ذلك الا فى ماله أو فى موضع مباح .

قال غيره : أما السلامة فقد يوجد أنها تجعل مع جنسها من السلاء ان كان سلاء قرط طرح فى القرط ، وكذلك سائر الأجناس يطرح بعضه على بعض .

وقال من قال : حيث ما جعل من ذلك جاز .

فينظر فى ذلك ويؤخذ بالحق منه .

*** مسـألة :**

وعن رجل أقر بحدث أحدثه فى طريق من طرق المسلمين فى مـال له ، الى مال له ، ثم ان المال قد زال منه ، وهو مقر بأنه أحدث هذا الحدث . من يلزم ازالة هذا الحدث ؟

قال : معى أن المقر بالحدث مأخوذ بازالة الحدث ، فان لم يفعل حبس حتى يزيله اذا كان هذا فى طريق جائز لا يجرى عليها الأملاك ، أو كان فى طريق تجرى عليها الأملاك ، وطلب ذلك أهل الطريق .

*** مسـألة :**

وعن الطريق الجائز اذا كان فيها ساقية ، أو مصب بئر ، أو سدرة كبيرة ذات ساق أو نخلة رحلية أو صرمة ولم يصح أن هذا أو شىء منه

حادث فى الطريق الجائز ، هل يكون هذا ثابتا فيها ولا يحكم بالازالة له فى الطريق الجائز ؟

قال : أبو سعيد اذا لم يصح حدوثه ولم يكن قاطعا للطريق ثبت الا الشجر والنخل ، فانها تقطع منها ما مالت على الطريق أغصانه أو سعفه ، وما أضربها الا أن تكون النخلة فى وسط الطريق أو الشجرة ، فان أحكامها للطريق تزال عنها .

* مسألة :

قلت له : فالحاكم ، هل عليه أن يأمر باصلاح الطريق وصرف المضار عنها ، رفع اليه ذلك أم لم يرفع اليه ؟

قال : أما اذا رفع اليه واحتسب فى ذلك محتسب على شىء من الأحداث بعينه ، فعليه أن يسمع منه ويبلغه الى ما قدر عليه من اصلاح ذلك وتغيره .

وأما مالم يرفع اليه فعندى أنه بالخيار ، ان شاء أقام لذلك احتياطا من يقوم بمصالحه ، وان شاء ترك ذلك حتى ينتهى اليه مالم تبن له فى ذلك من علمه ما لا يسعه تركه .

* مسألة :

وسئل عن تراب مطروح فى الطريق ، والذى طرحه غائب حيث لا تناله الحجة ؟

قال : معى أنه يستأجر من ماله ويخرج من الطريق .

قيل له : فيطرح فى ماله ؟

قال : هكذا عندى ، اذا كان من حدوثه .

قيل له : وكذلك اذا كان جدارا واقعا فى الطريق لغائب ، أهو مثل التراب ؟

قال : هكذا عندى ، ويطرح فى ماله .

قيل له : فيجوز للمحتسب أن يخرج تراب الغائب واليتيم من الطريق ، ويطرحه فى مال اليتيم الغائب — نسخة أعنى يطرح تراب اليتيم فى مال اليتيم ، وتراب الغائب فى مال الغائب ؟

قال : معى أن له ذلك .

* مسألة :

قيل له : فان كان ترابا فى الطريق ، ولا يعرف لمن هو أين يطرح ؟

قال : معى أنه يفرق فى مصالح الطرق ، أو فى موضع منها ان لم يضرها .

* مسألة :

قيل له : من استأجر رجلا يطرح ترابا فى الطريق ، من يؤخذ باخراجه الطارح أو الآمر ؟

قال : معى أنه الطارح ، لأنه المحدث ، وان صح الآخر على الآمر أمر يجب عليه ، ويكون مطاعا أخذا بذلك جميعا مثل من أمر صبية أو عبدا أو من له الطاعة عليه ، وان أقر على حال أنه أمره أن يطرح فى الطريق ، أو قامت عليه البينة بذلك ، لأنه صح عليه ما لا يسعه ، فان عدم أحدهما أخذ الحاضر بذلك .

قلت : فان غابا جميعا حيث لا تنالهما الحجة ، وأحدهما له مال ، والآخر ليس له مال ؟

قال : معى أنه يستأجر له من مال الذى له المال ، لأنهما مأخوذان بذلك ، كل واحد على الانفراد .

* مسألة :

جواب من محمد بن الحسن : وذكرت فى الطريق يطرح الناس فيها السماد ، قلت : أينكر عليهم ذلك ؟

فعلى ما وصفت فنعم ينكر عليهم ، ويشدد فيه ، ويصرف الأذى من طرق المسلمين ، فان احتج محتج منهم أن فى الطريق له مطروح ، فليس فى طريق المسلمين مطرح للسماد ، الا أن يصح بالبينة أن هذا الموضع مطرح لهؤلاء ، وليس هو من الطريق اذا كان الموضع الذى طرح فيه السماد معروفا أنه من الطريق ، حتى يصح أنه من غير الطريق ، والله أعلم بالصواب .

* مسألة :

قلت له : فاذا قاطع رجل رجلا أن يبنى له جدارا بجنب الطريق ، والجدار كان فى مال المقاطع ، فتقدم عليه أنك لا تدخل بناءك فى الطريق ، وحد له ذلك ، أو أقر الذى يبنى أنه يعرف معناه ، فلما بنى الجدار وقف عليه صاحب الجدار ، فاذا هو داخل فى الطريق ، هل يسعه تركه ، ولا يلزمه ازالته ، أو يكون ذلك على الذى بناه ، وكيف يكون الوجه فيه ؟

قال : معى ازالته على من أحدثه فى معنى اللازم فيما بينه وبين الله ، وفى الحكم اذا كان الجدار لهذا ، فهو مأخوذ بمعنى الحكم بازالته لثبوت الحجة فى الطريق ، وأرجو أن لا يكون عليه اثم مالم تأخذه الحجة فى ذلك .

* مسألة :

عن الشيخ أبى سعيد محمد بن سعيد رضيه الله : قلت له : فهل لمن أراد أن يخرج سمادا من منزله ، أن يطرحه فى الطريق الجائز أو غير الجايز مثل يوم أو يومين ، أو نصف يوم الى أن يحمله ؟

قال : معى أن فى بعض القول : أن ليس له ذلك على حال ، ويمنع من ذلك .

وفى بعض القول : أن له أن ينتفع بالطريق الجائز ، وفى نسخة بالطرق الجوائز مالم تبن فى ذلك مضرة فيطرحه فى أول النهار ويخرجه فى آخره .

قال أبو عبد الله محمد بن ابراهيم رحمه الله : فى التراب يطرحه فى أول النهار ، ويخرجه فى آخره اذا لم يكن تراب نجس وذلك معنى قوله .

* مسألة :

من كتاب قواعد الاسلام : ان الطريق مشتركة المنافع بين الناس ، والله أعلم . رجع .

*** مسألة :**

وقال القاضى أبو على : قال بعض الفقهاء : انه من سقف على طريق جائز مالم يضر بالركبان أنه لا بأس به فى بعض القول ، والله أعلم .

فصل

فى الانتفاع من الطريق والخلاص ما يلزم لها من المضار

وأما الذى حمل ترابا من طريق جائز :

فقال من قال : ذلك كله قليله وكثيره محجور ، لأنه يجمع الناس وعليهم صلاحه فيجعل جميع ذلك ، وما كان له قيمة وثمن فى صلاح الطريق .

وقال من قال : يأخذ من ذلك ما كان للطريق فيه صلاح ، ولا تبعة عليه .

وقال من قال : انما يأخذ من ذلك مثل ما يتبين به أيتخلص به به مما يلزمه من أرض الناس ، مثل الخلاص من ذلك مما ليس فيه مضرة .

وقال من قال : يجوز أن يأخذ من الطريق الجائز مالم يكن فى ذلك مضرة، وان أضر فى ذلك مضرة أصلح ما أضر ، يرد ترابا مثله أو اصلاحه ، ولا تبعة عليه ، وهذا القول معنا هو أوسع ، ولا بأس بالأخذ به ان شاء الله .

وأما الطريق التى غير جائزة فانها تكون بمنزلة المربوبة ، ولا يجوز ذلك الا برأى أصحاب الأموال التى الطريق لهم حتى تصير جائزة .

* **مسـألة :**

عن أبى الحوارى : وعمن يحمل من الطريق ترابا يعقر به قطعته ، هل يجوز له ذلك ؟

فاذا كانت طريقا جائزة فلا بأس بذلك مالم يضر بالطريق .

* **مسـألة :**

أحسب عن أبى الحسن : وسألته عمن احتاج الى تراب ، هـل له أن يأخذ من الطريق ترابا يستنفع به ؟

قال : ان كان ذلك لا يضر بالطريق لم أر عليه شيئا .

قلت : ان كان فى الطريق مكان مرتفع فنسفه رجل ، وحمل ترابه ، أو كان فى الطريق موضعا خافقا ، وأراد أن يطرح فيه ترابا يسـاوى الطريق ، هل له ذلك ؟

قال : ان كان أراد فعله ذلك صلاحا للطريق ، واياه أراد فقد عمل صلاحا اذا كان ذلك العمل يرى أنه صلاح للطريق ، وان كان انمـا أراد أن يأخذ التراب من الطريق من المكان الرفيع لمنفعته ، أو أراد أن يطرح التراب فى الطريق فى الموضع الخافق من الطريق لمنفعته ، واياه أراد فليس له ذلك اذا كانت المنفعة له .

قلت له : ما تقول فيمن أخذ من الطريق ترابا مما يطرح فى الطريق ، مثل البدوع التى تطرح فى الطريق ، هل عليه ضمان التراب الذى أخذه من الطريق لصاحب الأرض ، الذى طرح تراب أرضه فى الطريق ؟

قال : ليس له أن يأخذ من ذلك التراب الا برأى صاحب التراب ، لأن صاحب التراب مأخوذ باخراجه من الطريق ان احتسب عليه أحد ورفع عليه ، حكم عليه باخراج ترابه من الطريق ، وان أراد هـــو التوبة ولم يكن حكم عليه ، فعليه أن يخرج ترابه من الطريق ، ولا يسعه طرح ترابه فى الطريق .

ومن أراد أن يأخذ من ذلك الذى مطروح فى الطريق ، لم يكن لـــه أن يأخذ منه الا برأى من صاحب التراب ، فان أذن له بحمله فلـــه أن يحمل ما أراد منه اذا كان قد أذن له أن يحمل منه ما أراد ، فان كـــان كان صاحب التراب عرف منه الاباحة فى هذا التراب لم يستأذن بعـــد أن عرف منهم الاباحة فيه .

بـــاب

فى الانتفاع بالجدر وفيمن أراد أن يبنى أو يزرع بجنب غيره ولم يفسح وفى كمام الجدر والفرق بين الكمام والميـزاب وفى المبـاناة والمنزل اذا كان علوه لأحد وسفله لآخر وفيما يلزم ويؤمر به مـن أراد طلوع المنـازل أو النخل وفيمن فسل أو غـرس أو عمـر فى مال والده أو امرأته أو ابنه أو أمه وفى السماد الذى يكـون فى المنـزل وغـيره

قلت له : ما تقول فى الجدار اذا كان عليه كمام بالشـوك ، ثـم مات محدثة ، فهل يثبت مالم يصح باطله ؟

قال : هكذا عندى .

قلت له : فان وقع الجدار ثم عاد الوارث أنشأه ، هل له أن يكممه مثل ما كان فى الأول .

قال : معى أن ليس له ذلك .

قلت له : فان فعل أيحكم عليه الحاكم بصرفه ؟

قال : هكذا عندى .

قلت له : وكذلك ان كان فى المنزل ميزاب على الطريق ، ومـات محدثه ، هل يكون مثل الكمام ؟

قال : معى أنه ليس مثله .

قلت له : فله أن يعود يصنع الميزاب حيث كان اذا خرب وعاد أنشأه ؟

قال : هكذا عندى .

قلت له : فهل له أن يضعه فى غير موضعه فى من البيت على الطريق ؟

قال : معى أن ليس له ذلك ، ولا يزيد فوق ما كان فى الأول شيئا .

قلت له فما الفرق بين الميزاب والكمام ؟

قال : ان الميزاب يتولد منه الضرر ، والكمام لا مضرة فى تركه .

قلت له : فهل يضع الرجل جذوعه على جدار جاره أو على بيته ؟

قال : بلغنا أن أهل المدينة لا يمنع أحدهم جاره أن يضع على جداره جذوعه ، ولا أدرى شيئا أمروا به أو حسن خلق منهم ، قال موسى ذلك .

قال غيره : وقد جاء ذلك عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه نهى الرجل أن يمنع جاره أن يترفق بجداره ، ومعنا أن ذلك من حسن الخلق

فصـــــل

فى الانتفاع بالجــدر

ومن اتكأ بجدار قوم فانحت منه تراب يسير ، فأرجو أنه قــال لا بأس بــه •

*** مسـألة :**

ومن اتكأ بجدار الناس مثل الطريق الجــائزة ودور الأســواق ، والمجالس التى يقعد الناس فيها ، ويعلق بهم التراب أو لا يعلق ؟

فأما من دخل الى قوم برأيهم ، واتكأ فلا أرى بذلك بأسا ، وكذلك فى الأسواق وغيرها ، الا أن ينثلم من الجدر أو غيرها شىء فيستحلهم من ذلك •

وأما من يتكىء بالجدر فى الطرق ، فعن أبى معاوية أنه لا بأس بما علقه من التراب الطاهر بالجدر حتى يعلقه شىء من نفس الجدار ، فيستحل أهله من ذلك •

*** مسـألة :**

وقيل : عن رجل من أهل نزوى أنه دخل على الفضل بن الحوارى فى منزله قال : فلما قعدت عبثت بغلظة من الأرض ، فقال لى أبو الحوارى : لا تفعل هكذا فى شىء مما كان للناس ، ومن قبلى أنا ليس عليك ، ولكن احذرك مثل هذا من قبل غيرى •

*** مسـألة :**

وكان أبو معاوية رحمه الله لا يمشى فى طريق لا يعرف حدها الا

بقائد ، وكان يضع أصبع يده بالحائط ، ثم يرى ما لصق بها من غبار فيقول : هذا مال والمرء أحق بمنافع ماله من غيره ، وان قل الا باذن صاحبه .

وكان غيره يضع أصبعه فى الجدار ثم يرى ما لصق بها من تراب فيقول : هذا غبار لا بأس به ، ويقول : انه لا قيمة له ، وأن مالا قيمة له فلا ضمان فيه ، ويقول انه مكن لعله أن مكن كفه منه لم يستأخذ له . انقضى .

فصل

فيمن أراد أن يبنى أو يزرع بجنب غيره ولم يفسح

وسألته عن جدار ثلاثة أذرع لقوم ، كم حريمه الذى يمنع منه الضرر ؟

قال : ثلاثة أذرع للماء وللحفر ذراع .

* مسألة :

وعن القاضى قريش بن قريش ، فى رجل له جدار ، وخلفه أرض ، فأراد صاحبها أن يزرعها ، كم يكون حريم حد الجدار ؟

قال : الذى عرفت أن الجدار يحكم له بذراعين فى الخراب ، وأما فى العمار فلا يحكم له بشىء مالم يكن له حريم ، والله أعلم .

* مسألة :

ويفسح عن الجدار الفسل والماء والزراعة ، بقدر ما يرى العدول أنه لا مضرة عليها .

قال غيره : يفسح صاحب الفسل عن الجدار ذراعا ، ثم يفسل فى قول من لم ير الفسح ، ومن رأى الفسح أمر بثلاثة أذرع ثم يفسل من ورائها ، ويفسح عن الجدار الماء يترك بينهما وبين الماء ما لا يمس الماء الجدار .

وان دخل أصل الشجرة فى أرض غير صاحبها ، فان أضر أصلها بجدار رجل قطع حتى لا يضره ، ولا يحركه ولا يكسره ، وان شاء يقطع ما يضر بجداره .

*** مسألة :**

عن أبى الحوارى : وعن رجل له منزل ولرجل آخر أرض خلف جدار هذا المنزل ، وكان صاحب الأرض يزرع أرضه ان شاء ، ويدعها ان شاء فادعى صاحب المنزل من خلف جداره مما يلى أرض الرجل صاحب الأرض فقال : هذا لى ، وقال صاحب الأرض : هذه أرضى أنا ، وليس بينهما اتصال فى الأرض ، جدار صاحب المنزل محيط مختلط بمنزله ، وأرض صاحب الأرض من وراء ذلك ؟

فعلى ما وصفت ، فقد قالوا : أن الجدر قواطع ، وليس للبيت من خلف جدار شىء الا أن يكون خلفه عن قائم ، فقد اختلف فى ذلك :

فقال من قال : ان العز لصاحب البيت .

وقال من قال : العز لصاحب الأرض .

وقال من قال : هو بينهما نصفان ، وبهذا القول نأخذ ، وذلك اذا لم يكن مع أحدهما بينة على ما يدعى والأيمان بينهما .

*** مسألة :**

من الحاشية : وعن جدار بين بيتين ، ففسل صاحب بعض البيتين

نخلة أو شجرة قرب الجدار الذى بينهما ، أيثبت له ذلك أم لا ، أم لذلك حد محدود ؟

جوابه : فجائز له فى النخلة ، وان فسح ثلاثة أذرع على قـول ، وفى الشجرة التى تحرك عروقها الجدار فتبعد بقدر ما لا تضر بالجدار ، وان دخلت العروق قطعت بالحديد لئلا يحرك الجدار ، وقيل : حد الشجرة ستة أذرع مالم تقع المضرة على الجدار ، والله أعلم • رجع •

* مسـألة :

واذا ابتنى رجل جدارا فى أرضه قرب جدار رجل ، وألصقه بجدار الرجل ، فقال صاحب الجدار للذى ابتنى حديثا : لا تبنى جدارك بجدارى ؟

فليس له أن يمنعه من ذلك ، لأنه قد استفرغ ما كان له ، الا أن يكون جداره مضرا بجدار الأول فلا يضر عليه •

* مسـألة :

ومن بنى فى أرضه ، واستفرغها كلها ، ولم يدع عزا لجداره ، فأراد صاحب الأرض التى تليه أن يزرع ويسقى ، فقال الذى بنى دع لجدارى عـزا ؟

فليس له من ذلك ، لأنه قد استفرغ أرضه كلها ولكن يدع ما يرد المستحقة لئلا يمس الماء جدار الرجل •

* مسـألة :

عن أبى سعيد : وسئل عن رجل يفسل صرمة فى ماله ، كم عليه أن يفسح عن أرض جاره ؟

قال : معى أنه قد قيل فى ذلك اختلاف :

قال من قال : انه يفسح عن أرض جاره بنظر العدول ، حتى لا يضره بجذعها ولا سعفها اذا صارت نخلا .

وقال من قال : يفسح ثلاثة أذرع .

وقال من قال : ذراعان .

وقال من قال : ذراع .

وقال من قال : مالم تقم الجذع جذع النخلة فى أرض غيره ، فاذا دخل الجذع جذع النخلة فى أرض غيره ، وصح ذلك أخذ بازالتها عن أرضه ويأخذه الجار .

* مسألة :

وعن الجدار اذا كان بين مالين ، أيكون له حريم أم لا ؟ عن الماء والغسل من صرم أو موز ؟

الجواب : فاذا كان له عز فله عزه ، واذا لم يكن فيمتنع جاره من مسه الماء لئلا يضره ، والله أعلم .

* مسألة :

ووجدت فى الأثر عن الشيخ أحمد بن مفرج رحمه الله : أن القرط يفسح عن الجدر تسعة أذرع ، لأن حريم القرط ستة أذرع ، والجدار حريمه ثلاثة أذرع ، والله أعلم .

*** مسـألة :**

ولعلها من غير بيان الشرع ، وجدتها فى شىء من الحواشى : حريم القرط والأنباء والفرصاد ، والجوز والصبار ، والسوقم تسعة أذرع ، وحريم اللومى والنارنج على قول مثل حريم النخل ، وقول ستة أذرع ، وقول أربعة ، وحريم الرمان والخوخ ثلاثة أذرع ، والترنج مثل الرمان ، والتين ثلاثة أذرع •

فصـــل

فى كمام الجدر والفرق بين الكمام والميزاب

قلت له : فما تقول فى الجدار على الطريق الجائزة ، هل يجوز أن يكم بالشوك اذا كان رفع ذلك مالاً يضر بالراكب ، ويكون مثل ما أناف من الأشـــجار ؟

قال : معى أنه لا يجوز ، وذلك حدث مزال ، ولا يكون مثل ما أناف من الأشجار •

قال غير المؤلف ، والمصنف : وهذا من غير الكتاب والزيادة المضافة اليه ، مما وجدته بخط مؤلفه مكررة •

قلت له : ما تقول فى الجدار اذا كان عليه كمام بالشوك ، ثـم مات محدثه ، هل يثبت مالم يصح باطله ؟

قال : هكذا عندى •

قلت له : فان وقع الجدار ، ثم عاد الوارث أنشأه ، هل له أن يكممه مثل ما كان فى الأول ؟

قال : معى أن ليس له ذلك .

قلت له : فان فعل أيحكم عليه الحاكم بصرفه ؟

قال : هكذا عندى .

قلت له : وكذلك اذا كان فى المنزل ميزاب على الطريق ومات محدثه ، هل يكون مثل الكمام ؟

قال : معى أن ليس مثله .

قلت له : وله أن يعود يضع الميزاب حيث كان ، وفى موضع اذا خرب وعاد أنشأه ؟

قال : هكذا عندى .

فصـــــل

فى المباناة وفى المنزل اذا كان علوه لأحد وسفله لآخر

* **مسـألة :**

من الحاشية : الذى عرفت أن البيت اذا كان فيه غرفة ، وكان فيها ممراق مشرف على بيت جاره ؟

فان كان اذا قام الانسان مما يلى الممراق ، ونظر الى حائط جاره ، أو من كان فيه قائما ، وطلب صاحب الحائط ختم الممراق ، لزم صاحب الممراق ختمه .

وان كان انما ينظر السطح ، ولا ينظر من قام فى الحائط لم يكن يلزم ختمه ، والله أعلم . رجع .

* مسألة :

من جواب الفقيه محمد بن عبد الله بن مداد : وسئل عن المراق اذا كان مقابلا لأموال قوم وبيوتهم ، كانت بعيدة أو قريبة أتزال أم لا ؟

الجواب : يزال اذا كان مقابلا للحائط أو الداخل ما فى البيت من صفة أو مجازة أو قنت ، وأما اذا قابل ما فى السطح فلا يزال ، وحده اذا كان الانسان اذا قام فى وسطه قائما نظر ما فى بيت الجار ، وأما اذا أدخل رأسه فى المراق فلا يزال المراق ، والله أعلم .

* مسألة :

ومن جامع ابن جعفر : ويوجد صاحب العلو فى المنزل بسترة حتى يستر القائم الطويل ولا يتشرف على من كان تحته من المنازل وبساتينها ، ولو كانت محدثة .

قال أبو المؤثر : يستر القائم على السرير .

ومن غيره وقال : وقد قيل ان السترة بسطة ، ويرفع يده على رأسه .

قال أبو سعيد : قد قال من قال : البسطة .

وقال من قال : قامة .

ومن غيره قال : وقد قيل مالم يتخذه سكنا فلا عليه ، ولو نام فى الليل ، وقعد فى النهار ، لبعض مصالح ظهر بيته أو جعل حبا أو تمرا ينتفع بظهر بيته ، واستشعر جيرانه عند صعوده فى النهار ، فلا حصن عليه فى ذلك ، والله أعلم .

وكان من قدر الله من الحكام يكتبون أن تكون السترة بالطين .

ومن الكتاب : وعلى الناس أن يأخذوا لبعضهم بعضا فى المباناة فيما

بينهم من المنازل والبساتين المسكونة ، ويكون على كل واحد النصف ، ولو كان منزل واحد أصغر من المنزل الآخر .

ومن قال : انه يخرب منزله ، ولا يسكنه فلا بناء عليه ، فان رجع سكن غرم حصته من البناء .

*** مسألة :**

وقيل فى رجلين بينهما دار : العلو لواحد ، والسفل لواحد ، فانهدم السفل ، وفى نسخة معى أنه أراد فانهدم السفل والعلو ، فطلب صاحب العلو الى صاحب السفل أن يبنى ما كان له حتى يبنى هو علوه عليه ؟

ان ذلك له لازم ويؤخذ به ، فان كان لا يقدر على ذلك فأراد صاحب العلو أن يبنيه ، وله غلته حتى يستوفى ما غرم فذلك له ، وكذلك ان كره أن يبنى صاحب السفل بنى صاحب العلو ، وله الغلة حتى يستوفى .

قال أبو الحوارى رحمه الله : وان رد صاحب السفل عليه ما غرم سلم اليه سفله .

*** مسألة :**

ومن جامع ابن جعفر : ووجدت فى كتاب منثورة أن الجذوع والدعون التى للسفل هى على صاحب المنزل الأسفل ، ليس على صاحب العلو ، والله أعلم . رجع .

*** مسألة :**

وليس لأحد أن يحدث بابا فى أرض غيره ، ولا يشرف منه على من تحته ، ولا يحدث على أحد بابا قبالة بابه ، ولو كان فى طريق جائزة .

* مسألة :

قلت له : فاذا كان جدار بين منزلين عما أخذ المنزلين على هـذا الجدار ، والمنزل الآخر ليس له عما عليه ، لمن يكون هذا الجدار ، لصاحب الغما أم يكون بين المنزلين ؟

قال : معى أنه قيل : اذا كان الجدار بين المنزلين ، ولم يعرف لمن هو أنه لهما بالحكم .

ومعى أنه قيل : يترك بحاله حتى يصح عليه أحدهما بينة .

وقد قيل : ان الغماء على الجدار يقوم مقام اليد ، واذا ثبت معنى اليد لأحد الخصمين كان على الآخر البينة .

* مسألة :

وسألته عن السطح اذا لم يكن عليه سترة ؟

فقال : يكره النوم عليه ، قال أبو عبد الله : الله أعلم .

قال غيره : قد أجاز ذلك من أجازه من المسلمين فى الليل ، لأنه لباس ويكره ذلك فى الأدب .

* مسألة :

وسئل عن جدارين مضعوفين أدركا كذلك عما كل واحد على جداره ، أراد صاحب أحد الجدارين أن يزيله ، ومن أزاله لحق الجدار الآخـر الضرر ، هل له أن يليزله أم لا ؟

قال : معى أن ليس له أن يدخل الضرر ، اذا لـم يدرك هـذين الجدارين الا على هذه الصفة .

قلت له : فان كان أحد الجدارين مغما عليه ، والآخر ليس عليـه غماء ، أراد صاحب الجدار الذى ليس عليه غماء أن يهدمه ، هل لـه ذلك ؟

قال : معى أنه اذا كان هذا الجدار لهذا الرجل خالصا فله أن يفعل فى جداره ما أراد ، اذا لم يلحق جدار جاره الضرر .

قلت له : فان بنى كل واحد منهما جدارا مضعوفين ، فأراد أحدهما أن يطرح جداره ، فله ذلك ولو لحق جدار جاره الضرر واما الذى ادرك هذين الجدارين بحالهما ، ولا يعرف كيف كان أساسهما ؟

لم يكن له عندى أن يزيله اذا كان فى ازالته ضرر يلحق جدار جاره .

وأما هذا فهما للذى أحدث الجدارين ، فلكل واحد منهما أن يفعل فى جداره ما أراد .

*** مسـألة :**

وان أحدث رجل دارا جديدة ، وله جار له علو من غرف أو سطح يشرف على داره ؟

فعلى صاحب العلو أن يستر ، وان كان منزله قبل .

*** مسـألة :**

ورجل بنى بين منزله وبين بستان رجل جدارا ، والبستان لمنزل ذلك الرجل ، ومن منزله يدخل البستان ، فانهدم ذلك الجدار ، فطلب

صاحب البستان المباناة الى صاحب المنزل ، فقال : أنا أدع منزلى كما هـــو ؟

قال أبو عبد الله : ليس ذلك له ، وعليه المباناة ، لأن البساتين اذا كانت مسكونة ، أو فى المنازل لزمهم فيها المباناة ، ويكون على واحـد النصف ، ولو كان منزل واحد أصغر من منزل الآخر .

قلت : فان ستر بدعن أو حفاف ؟

فقال : لا ولكن بالطين ، لأن الحكام يحكمون أن يكـون السـتر بالطين ، الا أن يجيبه جاره الى ذلك .

* مسـألة :

من الحاشية : قال سليمان بن عثمان : ان الناس لا يجبرون على البنيان الا فى الدور والمنازل ، وأما فى البساتين فلا .

قال موسى : يجبرون على البنيان فى الحرم والبساتين ، وأما فى سائر النخل وأشباه ذلك من البعد فلا يجبرون عليه ، وقـال ذلك عنـد المقتدر .

* مسـألة :

وعن بستانين بينهما جدار ، وهما محصن عليهما ، فانقض الجدار الذى بينهما ؟

قال موسى : على جاره مباناته قال : وقال سليمان : لا انما ذلك على الحـرم .

فصـــــل

فيما يلزم ويؤمر بـــه من أراد طلـــوع المنازل والنخيل وما يجوز من ذلك وما لا يجوز

وقيل : للرجل أن ينتفع بظهر منزله فوق بينته بالنهار فيما يحتاج اليه من ترويح التمر وانتقائه وكيله ، وجميع مـــا يحتاجون اليه مـــن غير أن يتخذ ذلك سكنا ، وان اتخذه سكنا كان عليه ، أن يبنى عليه سترا عن جيرانه •

ومن أشرف على منزله من الناس ، فاذا لم يكن عليه ستر كان عليه اذا أراد أن يصعد فى النهار أن يشعر جيرانه ، ومن شرف عليه بصوته ، فاذا أراد أن يصعد قال : البسوا ثلاث مرات ، فاذا قال ثلاث مرات صعد لقضى حاجته مالم يتخذ ذلك سكنا فى النهار •

وقيل : ان له أن يبيت فوق بيته بالليل ، وليس عليه فى ذلك اشعار ، لأن الليل لباس ، فليس عليه أن يشعرهم ولا يعلمهم ذلك •

وقيل : وكذلك النخلة التى هى مشرفة على منازل الناس ومساترهم اذا أراد أن يصعدها أشعرهم بصوته ثلاث مرات •

*** مســـألة :**

من جامع ابن جعفر : وقيل السترة تكون بطول القائم ، والبسطة يرفع يده على رأسه •

وقال من قال : قامة الطويل •

وقد قيل : مالم يتخذه سكنا فلا عليه أن يستر ، ولو نام فى الليل وقعد فى النهار لبعض مصالح ظهر بيته ، أو جعل حبا أو تمرا ، وانتفع بظهر بينته ، وعليه أن يشعر جيرانه عند صعوده فى النهار فلا منع عليه فى ذلك ، والله أعلم .

فصـــــل

فيمن فسل أو غرس أو عمـر فى مـال والـــده أو امرأته أو ابنـه أو أمـه

قال أبو سعيد : فى الذى فسل فى مال والدته على غير دعوى منه يصح عليها بحضورها ، وهى لا تغير ذلك ، ولا تنكره ، ويصح ذلك من فعلها حتى ماتا جميعا .

فيعجبنى أن يكون المال للأم ، لأن الفسل تبع للأصل حتى يصح أنه منتقل عن الأصل ، فلما غابت حجتهمـا أعجبنى أن تكون الأحكـام للأصل حتى يصح غير ذلك .

* مسـألة :

وعن رجل غرس فى أرض امرأته ؟

قال : لا حق له فيها من أجل أن الرجل يعين امرأته بعمله ، وينفق وينفق عليها الا أن يبعث بينة أنها أمرته بذلك .

* مسـألة :

ومن جامع ابن جعفر : وسئل عن رجل غرس فى أرض امرأته ، وهى تراه ؟

فقال : لا حق له فيها من أجل أن الرجل معين لامرأته ، يعمل لها وينفق عليها الا أن يقيم بينة أنها أعطته اياها • رجع •

* مسألة :

وعن رجل أعمر أرضا وغرس فيها هو وبنوه ؟

فقال : هى لأبيهم اذا كانت الأرض له من أجل أن الولد يعين والده ، بعمله الا أن تكون الأرض بينهم فهى لهم جميعا •

* مسألة :

وعن رجل غرس فى أرض أبيه لم يهبها له ، ولم ينهه عنها ، حتى مات ؟

قال : هو وارث من الورثة فيها •

* مسألة :

ورجل له أولاد جعل لبعضهم مأكلة مال من ماله دون الآخرين ، ثم هلك الولد ولم يغير أولاده على اخوتهم ، وان غيروا بعد موت والدهم ، أيجوز تغييرهم أم لا ؟

فقد سألت عن هذه المسألة القاضى أبا زكريا أنه اذا مات بطلت الأكلة ، ورجعت الى الورثة الا ما كان من ثمرة مدركة فى المال ، فهى للذى له الأكلة ، وهكذا أحب فى هذه ، والله أعلم •

* مسألة :

واذا أعطى الرجل ولده مالا مأكلة ، ومات الوالد ؟

فكل ثمرة مدركة فهى للولد ، والله أعلم .

* مسألة :

واذا اختلف المسلف والمتسلف فى الأجل ، والفاسل والمفاسل فى الشرط والمضاربة ؟

كل هذا ينتقض وللمضارب والمفاسل الغنى وكذلك الأجير اذا عمل ما يعمل الناس ، والبائع على ما يبيع الناس ، للبائع بضاعته أو مثلها اذا اختلفا وللأجير غناه .

* مسألة :

من الحاشية : وجدت فى الأثر مكتوبا عن بعض الفقهاء : سألنى الشيخ أحمد بن مداد بن محمد عن الموز ، كم يفسح عن الجدار اذا أراد فسله ؟

الجواب : اذ أراد أن يفسل الموز فيفسح عن الجدار ثلاثة أذرع وعن النخلة ستة أذرع . رجع .

* مسألة :

ومن آثار المسلمين : مما يوجد عن هاشم وغيره ، وقد يقول بعض الناس ، لعله أراد يفسح الرمان والتين ، والشجر عن الحدود ثلاثة أذرع مثل النخل ، وكذلك عن الطريق الجائزة ، ويفسح الموز ذراعان .

والقرظ ستة أذرع ، والله أعلم بالحق .

* مسألة :

وسئل عن رجل فسل فى أرض له صرمة ، كم يفسح عن أرض جاره ؟

قال : معى أنه قد قيل فى ذلك باختلاف :

قال من قال : يفسح عن أرض جـاره بقدر لا يضر عليـه بجذعها ولا بسعفها ، اذا صارت نخلا •

وقال من قال : يفسح ذراعان •

وقال من قال : ثلاثة أذرع •

وقال من قال : مالم يدخل جذع النخل فى أرض جاره ، فاذا دخل جذع النخلة فى أرض جاره وصح ذلك أخذ بازالتها عنه ، ويأخذه الحاكم بذلك •

* مسـألة :

وفى الفسح اختلاف بين المسلمين :

منهم من قال : ذراع ونصف ، يفسح كل واحد عن الحد •

ومنهم من قال : ثلاثة أذرع •

وقال بعض المسلمين : أيضا ان له أن يستفرغ أرضه ويشهد على ذلك شهودا أنه قد استفرغ أرضه •

فصـــــل

فى السماد

واذا مر السيل فى أرض فحمل النخل والجذوع والخشب ، ولاث ذلك الى بلد آخر فى الوادى ؟

فان كان لا يصل اليه صاحبه ولا يرجع يطلبه ، وهو فى حد التلف ، فعلى قول جائز لأنه بمنزلة اللقطة التى لا يرجع اليها صاحبها ، وجائز أخذها لمن احتاج اليها .

وقال آخرون : ما أخذ من ذلك ضمنه لربه ، فان عرفه دفعه اليه ، وان لم يعرفه فرقه على الفقراء ، بمنزلة اللقطة المضمونة التى لا يعرف صاحبها يفرق على الفقراء .

*** مسـألة :**

ومن كان له أرض فى مسيلة من الجبل ، وذلك الموضع الذى فيه المسيلة ينزله البدو فيجىء السيل حاملا السماد من مكان أولئك البداة ؟

فواسع لصاحب هذه الأرض أن يقدم للسيل ما يرد به هذا السماد الى أرضه ، فان كان السماد للبداة مما يبيعونه فألقاه السيل فى أرضه فطلبوه فهو لهم ، وان كان قد صار فى حد التلف وهو ما لا يرجع ربه يطلبه ، فهو من اللقطة وهو أحق به من الماء والذهاب .

*** مسـألة :**

واذا جرت السيول فى أموال الناس ، وطرحت سمادا فيها لم يجز

حمله ، وان طرحت حطبا أو جذوعا ، جاز حمله ، لأن السماد مما يصلح يصلح الأرض •

وكلما يصلح الأرض من سماد أو مدر أو دحى ، فهو صلاح لهـا مما أكبسها السيل أو غيره ، فلا يجوز أخذه ، والحطب ونحوه مما ليس يجانسها ، ولا هو صلاح لها فجائز اذا لـم يكن ملكا لأربابها ، وكذلك لا يجوز أخذ الماء منها ، لأن ذلك نفع لها •

* مسـألة :

وحفظت أن لقط السماد من أموال الناس لا يجوز ، ولا مما كسبت أروضهم من السماد ، ولا مما حمله السيل فاكتسبه أروض الناس ، والتقاط الحطب اذا كان مباحا يتعارف الناس جاز ، وان كـان يمنع لـم يجـز •

* مسـألة :

سألت عما حمل السيل من النخل والسماد ؟

فلا يأخذ من نخل الناس ، ولا من سمادهم شيئا الا برأيهم فمن يلى واحد من جذب النخل ، وأخذ من السماد مما حمل السيل ، فليرده على أهله ، وان لم يعرفهم فليتصدق بثمن على الفقراء •

واذا لم يعرف أهله من أى بلدة ، فاذا عـرف البلدة فرقه عـلى الفقراء ، فقراء البلد •

* مسـألة :

من أحكام أبى سعيد : عـن رجل له أرض عـلى الوادى فدخلها

السيل ، وطرح فيها سمادا وحمالة ، هل يجوز لأحد من الناس أن يحمل من ذلك السماد والحمالة من الأرض أرض هذا الرجل ؟

قال : معى أنه قد قيل : انه اذا كان مباحا فى الأصل لم يكن محجورا بوقوعه فى ملك هذا مالم يسبق اليه هو بقبض يد ، لأن الأرض ليست بيد لغيرها ، مما وقع من المباح أو المحجور ، المحجور فيها محجور عليه وعلى غيره ، المباح فيها مباحا له ولغيره .

* مسألة :

وعمن يبيع قصب ذرة بسماد يثبت السماد على المشترى مشترى القصب أم لا ؟

لا يجوز اذا كان نسيئة ، والله أعلم .

* مسألة :

وسئل عن رجل قدم رجلا دراهم بسماد معروف ، لكل درهم كيل معروف من السماد المعروف ، ثم مات الذى عليه السماد ، ولم يوص للذى له السماد بشىء فوجد من له عليه هذا السماد من يوصله الى حقه من سماد الهالك ، قلت : هل له أن يأخذ حقه فى السريرة من سماد الهالك بقدر الذى له على الهالك من السماد ؟

قال : معى ان هذه التقدمة لا تثبت الا أن يكون الى أجل معروف بكيل معروف من نوع معروف ، لا يختلف ، فاذا لم يكن فيه الأجل المعروف أو كان فيه معنى جهالة لم تثبت ، وانما عليه الدراهم التى تقدمها ، فان قدر على أخذ دراهمه كان له ذلك أو ثمنها من ماله بعد أن لا يقدر على الانصاف بالعدل من طريق الحكم .

قلت : وكذلك ان كانت تقدمة هذه الدراهم بهذا السماد على غير كيل من المكاكيك معروف ، الا أنه كل درهم من هذه الدراهم بخمسة أثواج من السماد ، فمات المتقدم بالسماد على هذه الصفة ، وخلف أيتاما ، هل له لمن قدمه هذا السماد أن يقبض سمادا من مال الهالك على هذه الصفة ؟

قال : معى أن هذا لا يثبت . وانما له ما قبضه من المتقدم من الدراهم .

قلت له : فان ثبت له السماد فى مال الهالك ، وقد قدمه على هذه الصفة ، ولم يثبت له سماد فى مال من له عليه هذه الدراهم التى قدمه اياها بسماد ، ولم يوص له الميت بشىء ، ولا وجد من يوصله الى حقه ، هل له أن يأخذ من مال الهالك اذا قدر على ذلك فى السريرة دراهم ، مثل ما قدم الهالك ، أو سمادا بقيمة الدراهم التى له على الهالك ، أو لا يجوز له ذلك ؟

قال : معى أنه قد مضى القول فى هذا ، وله أن يأخذ حقه دراهم أو عروضا ان لم يقدر على الدراهم ، اذا لم يقدر على انصاف بالحكم .

*** مسألة :**

وسئل عن رجل اتفق هو ورجل على سماد اشتراه بكيل معروف ، فقال المشترى لصاحب السماد : احمله الى الضاحية حتى أكيله منك ، فحمله صاحب السماد الى القطعة ، أو حملة المشترى ولم يكتله ، ثم جاء السيل فحمل السماد ، هل يلزم المشترى فى ذلك شىء ؟

قال : معى أنه اذا حمل السماد برأى صاحب السماد ، على أن يكون الكيل والبيع فى الضاحية اذا صار الى القطعة ، لم يبين أن عليه ضمانا اذا تلف قبل الكيل والقبض .

فصـــــل

فى السماد الذى يكون فى المنزل والمال وغيره

وسألته عن رجل استأجر منزلا فجمع فيه سـمادا ، لمن يكـون السماد للساكن أو لصاحب المنزل ؟

قال : للساكن .

قلت : فان أسكنه بلا أجرة ؟

قال : السماد للساكن .

قلت : فان كان الساكن يكسح المنزل ، ويطرح من تراب المنزل فى السـمـاد ؟

قال : التراب لصاحب المنزل والسماد لصاحبه .

قلت : فان رد عليه ترابا مثل ترابه ، هل له أن يحمل جملة السماد ؟

قال : نعم .

قلت له : فان أسكنه على شرط أن السماد لصاحب المنزل ؟

قال : له الكراء والسماد للساكن ، لأن هذا مجهول فلا يثبت .

قلت : فان سلم الساكن السماد ، وطابت به نفسه ؟

قال : فذلك جائز يطيب قلبه .

*** مسـألة :**

من منثورة : وسألته عمن له بيت أسكنه رجلا ، على أن مما جمع الرجل من السماد فهو له يثبت ذلك ؟

قال : نعم ، هذا شرط يثبت عليه ، ووجدت أنه لا يثبت لأنه مجهول ، والله أعلم .

* مسألة :

وقال فى السيول التى تجرى فى الأودية ، فتحمل السيل فتطرحه فى أرضين أملاك الناس : انه لا يجوز لأحد أن يحمل من ذلك شيئا .

قلت : فما تقول فى الحطب والجذوع ، الذى يلقيه السيل فيها أيجوز لأحد أخذ ذلك منها ؟

قال : نعم .

قلت : فما الفرق بين السماد والحطب ، للذى منع أخذه ؟

قال : الفرق فى ذلك أن السماد مما يصلح الأرض ، وكلما كان مما يصلحها ويجانسها مثل المدر والدحى ، والذى هو صلاح لها مما أكبسها السيل وغيره وهو صلاح لها ، فلا يجوز أن يأخذه منها ، والحطب ونحوه مما ليس يجانسها ، ولا هو صلاح لها ، فجائز أخذه منها اذا لم يكن ملكا لأربابها ، والله أعلم .

قلت : وكذلك أخذ الماء منها لايجوز ؟

قال : نعم .

* مسألة :

وعن رجل باع بيتا فيه سماد ، ولم يشترط البائع ولا المشترى ، فلمن يكون ؟

فعلى ما وصفت ، فان كان السماد مجموعا فالسماد للبائع اذا لم يشترطه المشترى ، كان ترابا أو غير تراب فان كان من التراب غير مجموع فالسماد للمشترى اذا كان ترابا ، وان كان غير تراب مثل البعر والكنيف فهو للبائع .

* مسألة :

فى الدعوى فى السماد ، وأما السماد فقد قيل انما كان مجتمعا فى المنزل من السماد ، فالقول فيه قول الساكن له دون رب المنزل ، والساكن هو ذو اليد فيما اجتمع من السماد ، وما كان متفرقا غير مجموع فحكمه حكم المنزل ، والقول فيه قول رب المنزل .

فصل

* مسألة :

وعن رجل يقتعد أرضا من رجل ، فلما زرعها أو دخل فى عملها باع له الأرض صاحبها مذهى رضمت وزرعت ، قلت : لمن تكون القعادة ، للمشترى أو للبائع ؟

فاذا باعها من قبل أن تدرك الثمرة فالقعادة للمشترى الا أن يشترطها البائع ، وان كانت قد أدركت فهى للبائع الا أن يشترط ذلك المشترى ، والله أعلم .

* مسألة :

وسألته عن أرض باعها صاحبها ، وهى مكراة بستة دراهم أو بخمسة أقفزة ، والزرع قد خلا له شهر أو شهران ، لمن تكون الأجرة ، للبائع أو للمشترى ؟

قال : يوجد أنه اذا كان الزارع غير البائع والمشترى ، ففى ذلك اختلاف منهم ، من أفسد البيع .

ومنهم من أجازه ، وكانت الأجرة للبائع .

وأما محمد بن محبوب : أجاز البيع ، وجعل الأجرة بقسمة الشهور للبائع والمشترى والله أعلم .

*** مسألة :**

وعمن يستأجر بئرا ليزرعها ثم ينزح ماءها من يلزم حفر البئر هذه ؟

قال : يلزم رب البئر .

*** مسألة :**

فى رجلين اشتركا فى زراعة فى قطعة أرض لأحدهما ، ولم يشترط صاحب الأرض على شريكه القعادة ، فلما حصد الزراعة طلب القعادة ، هل له ذلك ؟

قال : لا .

*** مسألة :**

وقال : من شارك رجلا فى الزراعة فى أرض نفسه أو أرض غيره قد اكتراها ، ولم يشترط على الشريك أجرة الأرض الى أن حصد الزرع ، وطلب منه أجرة الأرض ، لم يلزم الشريك له أجرة فى ذلك حتى يشترط عليه الأجرة ، أجرة الأرض عند المشارك ، والله أعلم .

بـــاب

العمل والعمال وفى العمل على غير شرط وفى العامل وقرضه وعطيته ومـا يثبت له ومـا يجوز مـن ذلك وفى قبـالة النخل وعـامل النخل واخـراج العامل

قال أبو المؤثر : من استعمل عمالا على أرضه بجزء مسمى يزرعونها له بالنصف أو بالثلث ، أو أقل أو أكثر ، فلا بأس بذلك ، وكذلك من رفع أرضا الى صاحب ثور يزجرونها بجزء مسمى فهو جائز على ما اتفقا عليه .

وكان محمد بن محبوب يقول : الثور شريك ، وأنا أقول : ان استأجر الثور بأجرة مسماة فله الاجارة وليسه بشريك .

*** مسـألة :**

وعن أبى سعيد رحمه الله قلت : فرجل سقى أرضا ونبتت ، وخلى لها ما شاء الله ، ثم قال لآخر : اعمل كذا وكذا فيها ، ولك فيها كذا وكذا فى الزراعة ، هل يجوز ذلك ؟

قال : معى أنه يثبت هذا على قول من يثبت المشاركة فى الزراعة بسهم معروف منها .

قلت : فرجل باع رجلا عناه فى هذه الزراعة ، وقد نبتت ، وعنا فيها فقال : أنا أبيعك عنائى فى هذه الزراعة بكذا وكذا ، هل يجوز ؟

قال : لا يبين لى اجازة ذلك ، لأنه ليس له عناء ، وانما عناءه على

رب المال على قول من لا يثبت المشاركة ، وله حصته فى المال على قـول من يجيز المشاركة .

قلت : فاذا اتفق هو ورب المال ، أعنى العامل على أن يعطيه بعنائه عنده حبا ، هل يجوز ذلك على الاتفاق ؟

قال : هكذا عندى .

قلت : فان اتفقا على أن يرد عليه حبا مسمى بما عنى عنده ، ويكون الحب الى أجل ، هل يجوز ذلك ؟

قال : معى أنه ان تتاما على ذلك تم ان شاء الله ، ولا يدخل فيه معنى الرياء الذى لا يجوز فيه المتاممة .

* مسـألة :

قلت له : ما تقول فى رجل شارك رجلا على مشاركة ثابتة ، ونقض وحضر نقضه ، ثم بدا لصاحب الأرض تركها ، وطلب العمال أن يمروا على المشاركة حتى يحصدوا الثمرة ، ما الحكم فيها فى ذلك ؟

قال : معى أنه من قول بعض أهل العلم أنه اذا شاركه بمال معروف ثبتت المشاركة ، ولو لم يعمل العامل شيئا ، ومن بعض قولهم أنه لا يثبت حتى يدخل فى العمل شىء ، فاذا دخل فى العمل بشىء قليل أو كثير ثبتت المشاركة .

ومعى أنه فى بعض قولهم أنه لو دخل فى العمل بشىء مالم يخضر ، فلا تثبت المشاركة فى الحكم ، ويكون له عناءه فى الحكم خرج أو أخرج .

ومعى أنه من يقول بالخضرة ، فان كان رسم البلد أن النقض هو

الخضرة لتلك الزراعة التى تشاركا عليها فهو خضرة ، فان كانت السنة غير ذلك أعجبنى أن يكون له سنة البلد .

* مسألة :

والذى باع مالا له عامل ؟

قال : عمله له ثابت فى المال على حال ، فان أراد المشترى النقض فذلك له .

* مسألة :

وعن عامل يعمل لقوم مالهم ، قلت : وقلبك مطمئن اليه أنهم جاعلون له أن يطنى ويحاول ، هل يجوز لك ان تطنى من عنده فيجوز ذلك على حكم الاطمئنانة لا على حكم القضاء .

* مسألة :

رجل كان يسقى فحمل الماء فى الساقية ، ففاضت ولم يعلم ، فأفسد زرع غيره ، هل عليه ضمان ؟

قال : اذا حمل من الماء مثل ما يتساقى به الناس ، وسد أجائله سد مثله فى النظر من العدول ، لم يجب عليه شىء من ذلك على معنى قوله ، وان كان يخرج ذلك فى النظر أنه أكثر من مثل ما يسقى به الناس من الماء فى الساقية ، أو لم يحكم الأجائل فكانه يلزمه ضمان ذلك .

* مسألة :

وعن العامل اذا فضل عنده ما ان تركه فى الزرع أفسد الزرع ما يصنع به ؟

قال : اذا كانت السنة أن يصرف بقية الماء كان عليه ذلك .

قلت : فيكون عليه ضمان الماء لربه ؟

قال : اذا اجتهد فى صرف الضرر ، وكان عليه ذلك فى السنة ، فكأنه يرجو أنه اذا صرفه لم يكن عليه لرب المال شىء .

* مسألة :

وقال أبو سعيد : ان على العامل أن يشاور رب المال ، أين يسقى ماءه الا أن يكون قد جعل له أن يسقى ماءه حيث يريد .

قيل له : فان فضل فى يده فضلة ماء ما يصنع فى ذلك ؟

قال : معى أنه يختلف فى الساقية الجائزة اذا أراد أن يطرح الماء فيها اذا جاز له أن يطلقه ، واذا جاز له أن يطلقه واحتمل معنى الضرر فى الوقت ، وكأنه لم يلزمه اتباعه .

* مسألة :

وعن رجل أعطى رجلا مالا يعمله له ، وكان يسقى من عند العمال وغيرهم ، وقد يكون فى الماء شركاء غير أن صاحب المال لم يأمره بذلك ، ولم يتقدم عليه ، هل يسعه ما يفعل العامل من غير أن يأمره ؟

فعلى ما وصفت ، فلا بأس عليه فى ذلك ، وذلك على العامل اذا كان ذلك بغير رأى صاحب المال .

* مسألة :

وأما الذى يدخل عاملا ماله وهو نخل وأرض ، فعمل العامل ثم باع ماله ، فقال المشترى : لم يعلمنى أن له فى المال عملا ؟

فاذا صح ذلك بشاهدى عدل ، أو باقرار المشترى فله عمله فى ذلك المال حيث مازال المال ، وان لم يصح ذلك فعمله على البائع لأنه أتلف عمله فافهم ذلك .

*** مسألة :**

قلت له : وكذلك رجل له مال له فيه شريك يتيم فيستعملنى فى ذلك المال بأجر أو بغير أجر ، وهو غير ثقة ، أيجوز لى أن أعمل فى ذلك المال ؟

قال : نعم اذا كان شريكا .

قلت لـه : وأخذ منه مـا أعطانى من ثمرة ذلك المال ؟

قال : نعم اذا كان شريكا جاز ذلك .

*** مسألة :**

وسألته عن رجل أمر رجلا أن يقول لرجل يعمل له ماله ، فقال له الرسـول : انـه لا يقـول له ، ثم قال لـه ، وعمل الرجل مـال الرجل ، هل يلزم الأمر فى هذا شىء فى هذا العمل ؟

قال : اذا رآه يعمل ماله ولم يغير عليه ، ولم ينكر وقد تقدم مـا قد تقدم لزمه له العمل .

قلت له : فان أمر غير ثقة أن يقول لرجل يعمل له مالا هو عنه غائب ، ثم جاء الرسول اليه فقال : ان الرسول قد قال له ، وانه قد عمل المال ، هل يكون ذلك حجة على صاحب المال ؟

قال : نعم .

قلت له : فلو أن رجلا رأى رجلا يعمل له فى ماله ، فلم يغير ذلك عليه ، ولم ينكر ، هل يلزمه فى ذلك له شىء ؟

قال : يلزمه له العمل فى حكم الظاهر اذا لم ينكر ذلك عليه ، ولم يغيره وصح ذلك ، لأن ترك النكير حجة ، وأما فيما بينه وبين الله ، فاذا لم يستعمله فليس عليه له شىء الا أن ينهاه لا يعمل له فى ماله .

ومن غيره : ولا يلزم رب المال عماله من أدخله غيره الا أن يرضى به أو يأذنه ، وانما يلزم الآخر بالرضا والاذن .

*** مسألة :**

وسألته عن رجل يستعمل رجلا فى مال زوجته ، أو مال والده ، أو أخته ، أو مال غيره بشىء مسمى ، هل يثبت ذلك على صاحب المال ، أو على المستعمل للعامل ؟

قال : اذا كان ذلك المال له أو لزوجته أو لأخته ، أو مال تبليه ، أو يلى القيام به ، وكان ذلك مما يجوز من نحو هذا مما يقوم هو به ، ويظن العامل أن ذلك يجوز له ، وعمل على ذلك ، فله عمله ، فان أتم ذلك صاحب المال ، والا كان ذلك على المستعمل .

وأما اذا كان المال مال أجنبى وليس هذا المال لمن يقوم هذا له ، ولا تبليه ولا لعنائه ، ولا يعمله ولا يحوطه ، وذلك يعمله العامل ، فليس للعامل على صاحب المال ، ولا على المستعمل .

*** مسألة :**

عن أبى بكر أحمد بن محمد بن أبى بكر : فى بيدار الرجل يسوق

حمارا عليه سماد للرجل ، فيقع من السماد شيء ، وصاحب الحمار بيدار أو أجير ، أيضمن ما سقط من السماد أم لا ؟

فعلى ما وصفت ، فيعجبنى ان لم يقع السماد من فعله هو ، وانما يقع السماد من حركة الحمار لم يكن عليه ضمان ، والله أعلم .

وكذلك ان سد ماء وهو بيدار ، فاندحقت أجالة من جملة الأجايل بعد سداده ، أيضمن ما يندحق من الماء منها كان بيدارا أو أجيرا أم لا ؟

فعلى ما وصفت ، فلا أرى على من سد الأجالة ضمانا ، والله أعلم .

وغيره : أحسب عن أبى ابراهيم محمد بن سعيد وسألته ، عمن يعمل لرجل ماله ، قلت : على من المساحى والمؤنة ؟

قال : على العامل ، لأنه سلم اليه ماله بعمله له بحصة .

*** مسألة :**

من الزيادة المضافة : سألته عمن يجز مع الناس بالكرى ، فينتثر منه السنبل وهو لا يتعمد لذلك ، هل يلزمه ضمان ذلك الذى انتثر أم لا ضمان عليه ؟

قال : معى أنه اذا كان برأيهم ولم يتعمد لذلك ، ولم يمكنه الا ذلك ، وكان ذلك هو التعارف من عمل مثله فى ذلك ، فعندى أنه لا ضمان عليه .

*** مسألة :**

ومن أخذ عاملا فى زراعته فأفسدها ، فجائز لصاحب العمل اخراجه من العمل ، ويحتسب له عناءه .

* مسألة :

والعامل اذا تبرأ من العمل فى الزرع وغيره ، وطلب عناءه ، فله عناؤه فى ذلك مثل عناء البلد ، وان كرهه صاحب المال ، وأراد اخراجه ، وقد بذر واخضر أو سنبل ، ففيه اختلاف من الفقهاء :

من قال متى رجعا فلهما الرجعة ، وللعامل عناؤه ولو كان الحب فى الجنور .

وقال آخرون : لهما الرجعة مالم يدخلا فى العمل ، فاذا دخلا لم يكن لهما رجعة .

وقال آخرون : مالم يخضر فلهما الرجعة فاذا حصر فلا رجعة له على العامل .

فصل

فى العمل على غير شرط

وسئل عن رجل أخذ رجلا أن يعمل له ثمرة عنده على غير شرط منهما ، الا أنه على سبيل العمل يسهم ، فعمل العامل وحضر ومات ، هل يثبت له العمل ؟

قال : معى أنه قد قيل ذلك اذا حضر ثبت له العمل .

قلت له : فيكون له كسنة البلد فى العمل ؟

قال : هكذا عندى أنه قيل .

قلت له : فان اختلفت السنة ؟

قال : معى أنه يكون الوسط من ذلك .

وقال من قال : اذا اختلفت السنة فى السنة فى العمل كان لـه العنـــاء .

قلت له : فعلى قول من يقول : ان لـه كسنة البلد والوسـط ان اختلفت ان كان رب المال قد أخذ عمالا ، وشرط عليهم فى العمل بالحصة ، حصة محدودة ، هل يكون هذا العامل تبعا لهؤلاء العمال ؟

قال : معى أنه لا يكون تبعا لهم فى ذلك الا أن يكون شرطهم أوسط سنة البلد فله ذلك ، وانما يكون له على أوسط سنة البلد .

*** مسـألة :**

وقال أبو سعيد : اختلف عندى فى الأعمال المجهولة اذا دخل فيها العمال :

فقال من قال : انه اذا دخل العامل فى عمل مجهول كان له وعليه تمامه ، وله سنة البلد من الحصة فى العمل .

وقال من قال : مالم يحضر .

وقال من قال : غير ذلك .

قلت له : فاذا بسط النساج الثوب يكون كمن دخل فى رضم الأرض وعملهـــا ؟

قال : هكذا عندى .

فصـــــل

وعن اليتيم ، هل يجوز أن يقرض من ماله اذا فضل عن ماله أو يطنى له منه ، وهل يساقى العمل شركاء اليتيم فى البادة اذا كان ذلك أصلح للماء والنخل المختلطة فى بعضها ، وأرض متجاورة ؟

فعلى ما وصفت ، فلا يجـوز ذلك الا لوكيل اليتيم اذا رأى ذلك صلاحا لليتيم ، جاز للوكيل ذلك ، وجاز لمن يفعل ذلك برأى الوكيل ، ولا يجوز ذلك للعامل ، ولا يجوز لأحد يفعل ذلك برأى العامل ، الا أن يكون برأى الوكيل .

*** مسـألة :**

من كتاب الأشياخ : وعمن يريد أن يجعل فى نخلة بيدارا وفى زرعه عريفا ، وشرط له قرض حب أو دراهم ، هل يجوز هذا ، أو يكون قرضا جر منفعة ؟

قال : هذا قرض على أجرة ، وليس أراه كالقرض الذى جر منفعة ، لأن له أن يبايعه ، فاذا قرضه جاز ، والله أعلم .

*** مسـألة :**

ومن أتى الى عامل فى ضيعة رجل ، وحدثه وسأله عن شىء يحتاج اليه ، ويجد عنه معرفته ، وهو مما يشتغل به عن ضيعة صاحبه ؟

فالاثم على العامل فيما ضر من عمله الذى كان عليه اذا كان ذلك مما لا تسمح به نفس صاحبه ، ويلحق ضيعته نقصان والاثم على السائل له والمحدث ، وأما الصبى والخادم فـلا يجعل للسائل أن يشغلهما عن ضيعتهما .

فصـــــل

فى العامل وقرضه وعطيته وما يثبت له ومـــا يجوز من ذلك ومعانى ذلك

وعن رجل طلب الى عامل قرض ماء أو عطية أو نخلة يسحرها أو علفا أو شيئا من مال صاحب المال فأعطاه ، هل يجوز للمعطى ذلك اذا كان العامل ثقة أو غير ثقة ؟

قال : لا أرى ذلك له الا أن يكون العامل ثقة فيخبره أن صاحب المال قد أذن له فى ذلك ، وقد رخص فى ذلك من رخص حتى يعلم أن صـــاحب المال منكر •

قلت : فان كان قد قيل ذلك من العامل ، ولم يكن ثقة ، ثم أردا التوبة كيف يصنع ؟

قال يعلم بذلك صاحب المال ، فان وسع له والا غرم له الذى أخذ منه الا القرض ، فان كان رد الى الذى أقرضه لم أر عليه غرما ، ولا يعود الى ذلك الا أن يقول له رب المال : ان الذى أقرضه العامل من مالى فقضيته اياه لم يصر الى ما دفع الى ذلك ، فأحب الى أن يدفعه الى رب المال •

*** مســألة :**

وعن الأكار اذا أطعمنى شيئا من مال صاحبه الذى يعمل فيه ، أو زرعه ؟

قال : لا بأس به ، لأن الأكار شريك •

قال المضيف : ولا يعجبنى ذلك الا مما قد قسم ، وأما ما يقسم فلا الا أن يكون ثقة ، والله أعلم .

* مسألة :

وسألت أبا سعيد عن قول الله تعالى : (وآتوا حقه يوم حصاده) أهو الزكاة أم غيرها ؟

قال : عندى أنه قد قيل ذلك .

وقال من قال : انه المعروف ، لأنه قال : (يوم حصاده) والحصاد هو الجزاز عندى لأن الزكاة انما تؤدى عند الكيل .

* مسألة :

أبو القاسم سعيد بن محمد : يوجد فى كتاب الجار يعطى ضبطا أو ضبطين لمن يكرم نحو هذا من قوله اذا أراد بذلك ؟

قال : عندى أن ذلك لتفاضل أحوال الناس فى منازلهم ، لأنه قد يكون من الفقراء من يستحق أن يفضل على غيره من عظم حقه ، أو فضل يكون له فى الاسلام .

قيل له : فهذا اذا جعل له رب المال ، أعنى جعل للعامل ؟

قال : عندى أنه قد قيل ذلك ، وقيل : ان ذلك جائز للعامل أن يطعم بغير رأى رب المال ، وقد قالوا : ان ذلك جائز للعامل من مال اليتيم أيضا ، لأنه قد ثبت المعروف فى قول من يقول ذلك ، وهذا المعنى من قوله .

*** مسـألة :**

وعمن طلب الى العامل شيئا من النبات فأعطوه ، وقالوا : هذا من ذكر فلان ، هل يجوز ذلك أن يأخذ من عندهم ؟

فعلى : ما وصفت ، فلا يجوز هذا الا أن يكون هذا ثقة ، فاذا لم يكن ثقة لم يجز أخذ ذلك من عنده .

وقلت : ان كان هذا رجل يعمل لرجل ، فرأيته يطلع ذكرا لـه فخرج من النبات ، ثم طلبت اليه فأعطاك ، هل يجوز ذلك ؟

فلا يجوز هذا الا من عند ثقة .

*** مسـألة :**

وعن عامل يعمل لقوم ، قلت : وقلبك مطمئن اليه أنهم جاعلون له أن يطنى ويحاول ، هل يجوز ذلك أن يطنى من عنده ؟

فيجوز ذلك على حكم الاطمئنانة لا حكم القضاء .

*** مسـألة :**

من الحاشية : والأخ الثقة اذا رأيته فى نخلة لغيره يخرفها ، فأطعمك فهو حلال لك اذا كان ثقة ، وان كان غير ثقة ، وقال : انى أطنيتها ، أو أذن لى صاحبها ؟

فلا تأكل ان أطعمك اذا علمت أنها لغيره ، والله أعلم .

وكذلك الولد أسير أنا واياه الى مال والده فيخرف لى رطبا وكذلك العنب والموز وأشباه ذلك أيجوز لى أن آكله ، وكذلك ما أعصانى من أصول التين والرمان غير ذلك من الأشجار ، أيجوز لى أكله ؟

الجواب : فهذه مثل الأولى إذا كان ثقة وتثق به • رجع الى الكتاب •

وفى بيدار قال لى : انه طلب صرمة الى الذى يعمل ، ثم انه أتانى بصرمة مقلوعة وقال : انها أيسعنى أخذها أم لا ؟

فاذا ذكر أنه طلب لك صرمة وسلمها اليك ، فان سكنت نفسك ولم ترتب فى شىء من ذلك ، وسعك فى الجائز ، وان دخل فى نفسك ريب فدع مـا يريبك •

* مسـألة :

ومن جواب أبى على موسى بن على : وعن رجل يعمل لرجل ماله ، فاقترض عليه ماء بغير رأيه ، فلما أراد أن يقضى الماء كره عليه صاحب الماء وقال : انى لم آمرك أن تقترض على الماء انما أمرتك أن تسقى لى بمائى قل أو كثر ؟

فما أرى على صاحب المال شيئا الا أن يعلم أن ذلك الماء أصلح مال الرجل فانه يلزمه دون العامل •

* مسـألة :

من الزيادة المضافة : واذا علم من رجل أنه لا يؤدى الزكاة فـلا بأس أن يعمل العامل معه •

* مسـألة :

ومن جواب أبى عبد الله محمد بن روح رحمه الله : وسألته عن الحديد الذى يكون فى أيدى العمـال للزراعات ، ولعل عمـال غـائب

أو عمال سلطان ، هل يجوز لأحد أن يستعير من أيديهم مثل الخنـازر والمساحى وأشباه ذلك ؟

فعلى ما وصـفت ، ففى الحكم أن من كان فى يـده شىء فلك أن تشترى وتستعير منه ، أو تستوهبه حتى تعلم أنه لغيره ، أو يقر به أنه لغيره فليس لك أن تستعير منه ، ولو كان ثقة ، لأنه جاء فى الأثر : أنك اذا رأيت أخاك يأكل مال غيره ، من غير أن تعلم أنه يأكل من وجه حرام فقل : غفر الله لك ، واذا أطعمك منه شيئا فلا تأكله .

والأحكام لا تزول بالظن ، لأن الله عز وجل قال : (ان الظن لا يغنى من الحق شيئا) ولو ذلك كذلك ما جاز لمسلم أن يكسب من سوق أو من أسواق زماننا درهما واحد ، لأن مظنون أكثر دراهم أسواقنا اليوم أصلها من الغصب .

وكذلك فى سكك الدراهم ، فقد يوجد مكتوب عليها اسم الجبابرة العاصين ، وقد بينت لك أن كل شىء أخذ من باب حلال ، فهو حلال لمن أخذه من باب حلال ، ولو كان أصل ذلك حراما عند الله ، ولولا ذلك كذلك ما حل لمسلم أن يرث تراث فاسق حتى يصح معه أنه كسبه ذلك من حـــلال .

فصـــــل

فى قبالة النخل

ومن أعطى رجلا نخلا يعملها بجزء معروف ، فجائز وليس مثل الأرض اذا أعطى رجل رجلا أرضه وماءه بجزء معروف ، فليس هذا مثل ذلك ، وهذا الذى تنازع الناس فيه :

فقال بعضهم : هذا مما لا يجوز لأنه مجهول لا يوقف عليه على مقدار مـا يقع للعامل .

وقال اخرون : انه جائز مثل النخل قياسا عليها .

*** مسـألة :**

ولا يجوز أخذ النخل قبالة لنهى النبى صلى الله عليه وسـلم عن بيع ما كان يجيزه أهل الجاهلية ، وانما أجاز المسلم فى شىء معروف من جنس معلوم ، وضرب معلوم ، الى أجل معلوم ، وكيل معلوم وبحضور النقـد مع العقد .

*** مسـألة :**

ومن تضمن لرجل بستانا فيه أرض ونخل كل سنة بكذا درهما ، وله هو ثمرة النخل ، ويزرع ويغمر ؟

فان هذا لا يجوز ، وهذا يسمى عن أصحابنا القبالة ، ولا يجوز عندهم وهو أمر لا يثبت ، ولا يجوز ، وفاسد من وجوه شتى :

فوجه أن العوض الذى يصير اليه المتضمن غير معلوم ففسد من هذه الجهة .

ووجه أنه باع له ثمرة أرض ونخل معدومة ، وقد نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن بيع السنين ، وبيع ما ليس معك ، ونهى عن بيع المعارمة ، وهذا بيع المعارمة ، ونهى عن بيع الخضرة والمحاضرة ، وعن بيع الغرر ، وهذا من بيع الخضرة والغرر ، ولا يعلم ما يصير اليه من ذلك .

ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمرة حتى تزهو ، يعنى ثمرة النخل ، وهذه النخلة فلا ثمرة فيها ، فلا يجوز هذا ، وهذا حرم عند المسلمين ، فان أعطاه النخل ليسقيها له بجزء ثمرتها سدس أو ربع فذلك ثابت عند المسلمين ، وهى المساقاة التى فعل رسول الله صلى عليه سلم بخيبر ، فأعطاهم أى عاملهم على سقى النخل بجزء من ثمرتها .

فان تقبل العامل النخل قبل حصادها بكذا وكذا من الثمرة ، يسلمه اليه ويأخذ هو الثمرة يتصرف فيها فهذا أيضا لا يجوز من الوجوه التى ذكرتها ، ومن وجه آخر أنه روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن بيع المزابنة ، وهو بيع ثمرة النخل بمكيله من الثمرة ، والمزابنة وهو رنين التمر فى الأوعية ، فأحرى هذا الاسم يقول : لا يجوز بيع الرنين التمر برنين تمر .

* مسألة :

فيما أحسب عن أبى سعيد رحمه الله : وقال : عندى أنه يختلف فى أجرة الأرض البيضاء :

وقال من قال : يجوز ذلك بالنقد والعروض .

وقال من قال : لا يجوز ذلك على حال الا بمشاركة .

وقال من قال : يجوز بالنقود ، ولا يجوز بالعروض .

قيل له : فان أخذ مالا من رجل نخلا وأرضا مقاطعة كل سنة شيء معروف من النقد ، هل يكون سواء ؟

قال : عندى أنه لا يكون سواء لمعنى النخل ، ولا يجوز ذلك .

قلت له : هل تثبت الأرض بمقدار من المقاطعة من القيمة ، ويبطل مقدار ما يخص النخل من قيمة الأجرة ؟

قال : معى أنه يجوز فى ذلك الاختلاف : فعلى قول من يقول : ان الصفات تنتقض بدخول الفاسد فيها ، فهو عندى يشبه الفاسد ، وانتقاض ذلك كله ، ولا يجوز لدخول الفاسد فيه .

وعلى قول من يفسد الفاسد من ذلك ، ويثبت ما لا فساد فيه ، فهو عندى كذلك تثبت له الأرض بالقيمة من الأجرة ، وتبطل النخل لعله ثمرتها ، اذا لا يجوز بيعها قبل الدراك ، لأن ذلك من الغرر ، وهذا اذا كان يخرج تحرى ذلك من القيمة ويوقف عليه فى نظر العدول ، وان لم يوقف على ذلك ولم يستدل عليه ، فيعجبنى فساد الجميع ، والله أعلم .

فصـــــل

عامل النخل واخراج العامل

وسألته عن رجل دفع الى رجل نخلا فسقاها حتى أطلعت النخل ، ثم أراد صاحب النخل أن ينتزعها ؟

قال : ان كان نبتها فليس له أن ينتزعها من يده حتى تدرك الثمرة ، وعلى العامل سقيها الى ذلك ، وان لم يكن نبتها فعليه أن يعطى العامل عناءه فيما سقى .

وان كان النخل حمل منها شيئا ، وشيء لم يحمل ، هل على صاحب النخل أن يعطيه عناءه فيما لم يحمل ؟

قال : يخبره صاحب النخل ، فان شاء العامل أخذ فيما حمل ، وليس له عناء فيما لم يحمل ، وان شاء أعطاه عناءه فى النخل كلها ، وليس فيما لم يحمل شيء .

*** مسـألة :**

وسألته عن رجل أدخل رجلا يعمل له نخلا فشرط عليه العامل ثمرة موضع من نخلة ، وحصة فى العمل ، قلت : هل يكون على صاحب النخل زكاة ثمرة النخل الذى جعله للعامل على ذلك ، دخل العامل فى عمله ؟

قال : ليس على صاحب النخل زكاة ثمرة النخل الذى جعله للعامل الا أن يكون شرط عليه العامل أن لى من ثمرة نخلك هذا السدس ، وأن ثمرة نخلك هذا خاصة ، وعلى ذلك استعمله صاحب المال ، فانا نرى أن على صاحب المال زكاة هذا النخل التى قاطع العامل عليها ، على أن

يعمل له نخله ، ويكون له ثمرة هذا النخل ، وسدس ما بقى من هـذا النخل ، وان كان صاحب المال أعطى العامل ثمرة تلك النخل عطية لـه فليس عليه فيها زكاة .

* مسـألة :

وسئل عن رجل دخل فى عمل نخل لرجل فنبته ومات وخلف يتامى ، وكان هو وعامل آخر يعملانها ، فقام هذا بالعمل الى أن حصدت الثمرة كيف الوجه فيما يجب لليتامى ؟

قال : معى ان الوجه فى ذلك أن السهم لليتامى ، والقائم بذلك خارج على معانى التطوع فى الحكم ، ويكون لورثة الهالك حصته على معنى المشاركة فى العمل .

قلت : فاذا قام به على بينة أنه يأخذ عناءه من مال الهالك ، وجهل معنى الحجة على الورثة ، هل يسعه ذلك فيما بينه وبين الله تعالى ان قدر على ذلك ان لم يرفع الى الحاكم حين دخوله فيما قام به ؟

قال : اذا لم يكن يقدر على ذلك من بلوغ الحجة فى الحكم اذا فعل ذلك رجوت أن يسعه فيما بينه وبين الله ، وأما فى الحكم فلا يعجبنى أن أوجبه له على الأيتام بدعواه فى مالهم ، ولا يقرب الى ذلك الا بحجة ، لأنه ظاهر أمره متطوع اذا لم يقم له حجة ، والمال حاصل ، وان كان الوارث يتيما فعليه أن يرجع ذلك الى الحاكم أو الى المسلمين ، فـان لم يبلغ الى الحجة فقد مضى القول فيما يسعه .

* مسـألة :

عن أبى على الحسن بن أحمد : فأما العامل الذى دخل فى العمل على غير شرط معروف ، فهذا تثبت له سنة البلد فى معاملاتهم ، فادعيا

بعض النخل ، ولم يصر الى العامل منها قدر عنائه ، كان عليه أن يوفيه قدر عنائه اذا أخرجه ، أو يتركها فى يده حتى يستغل منها قدر عنائه .

فان استبرأه ولم يعرفه ما يجب له وهو جاهل بما يجب ، ولو أعلمه بما يجب له فى ذلك لم يبرئه فهذا حل غير طيب ، ولا يبرأ على هذه الصفة على قول بعض المسلمين ، وأنا آخذ بذلك ، وان كان اذا أعلمه بذلك طابت نفسه له وأبرأه ، فهذا أوسع من الأول ، وقد رخص بعض المسلمين فى ذلك ، والله أعلم .

*** مسألة :**

وقال : البيدار اذا أراد بيع حصته من الزراعة أنه لا يجوز ذلك الا لصاحب المال .

*** مسألة :**

وسألته عن رجل أراد أن يخرج عامله من عمل النخل متى يجوز له ذلك ؟

قال : معى أنه قيل اذا صارت النخل فيما لا يحتاج الثمرة التى فيها الى سقى ، وانما يكون السقى لما يستأنف .

*** مسألة :**

وعن عامل أراد الخروج من عمله ، وكره صاحب المال ذلك ، وطلب العامل النفقة والمؤنة ، وقال : ليس معى ما يقيتنى ، فأتم عملى ؟

فاذا كانت المعاملة على مال معروف لم تكن لأحدهما رجعة على صاحبه حتى تنقضى الثمرة ، واذا لم يكن شرط العامل على صاحبه نفقة

فلا نفقة له ، ولا مؤنة على صاحبه ، وعليه أن يقيم العمل حتى تنقضى الثمـرة .

وان كانت المعاملة على غير مال معروف ، فان كان العامل قد تحمل منه ثبت عليه ما تحمل ، وان لم يكن تحمل منه شيئا فله الرجعة على صاحبه ، وكذلك لصاحبه عليه .

* مسـألة :

قلت : ما تقول فى رجل يدخل رجلا فى عمل نخل يعملها ، أو زراعة يعملها مثل قت أو شىء مثل البقل وغيره ، ولعل فيه ثمرة غير مدركة ، فيشترط صاحب المال على العامل أن يدخله فيما يستقبل من الثمار ، ويعمل له هذه الثمرة وسقيها له ، وليس له فيها شىء ، وانما له حصته فيما يستقبل من الثمرة غير هذه الثمرة ؟

قال : أما فى الحكم فان هذا الشرط ثابت عليهما ، وأما فيما يوجد وفيما يروى عن بعض أنه لم يجب أن يذهب عناءه من ذلك ان طلبه .

قلت له : فما تحب أنت ؟

وقال : أنا أقول ان كانت ثمرة مدركة شرطها عليه ، فله شرط فيها ، وأما مالم يدرك ، فانى أحب أن يكون له فيه مقدار عنائه ولا أحكم عليه بذلك .

* مسـألة :

وسألته عن رجل يدفع الى رجل مالا يعمل له ، ويريد أن يستثنى

عليه نخلات من ماله يسقيهن العامل من ماله ، وينبتهن ، ولا يكون لـه فيهن عمل ، كيف يثبت هذا ؟

فيشترط عليه أن يعمل له هذا المال جملة سدس ثمرة هذا المعروف ، ويدع ما أراد أن يستثنيه ، فعلى هذا يثبت عندى .

* مسـألة :

وعن رجل دفع الى رجل أرضا يعملها ويزرعها ، وفى الأرض النخل لم يدفعها اليه تعملها ، ولا جرى بينهما فيها قول ، وشربت النخل من زراعة الأرض ، قلت : هل يجب للعامل فيها حق أو عناء أو عمل ان قال : انها كانت تشرب فى الأرض التى كان يسقيها ؟

فعلى ما وصفت ، فليس له عندى فى الحكم شىء اذا كانت النخل تشرب من شرب الأرض ، ولا يخص شرب نفسه استعمل هو فى ذلك .

* مسـألة :

من الزيادة المضافة ، من كتاب الأشياخ قلت : فيلزمه سقى النخل الى حصاد الثمرة أو الى ازهائها ؟

قال : يلزمه سقى النخل حتى تستغنى الثمرة عن السقى ، وأما اذا كانت الثمرة بعد تزيد فى السقى فعليه سـقيها الى ذلك الوقت ، والله أعلم .

قال المضيف : وفى كتاب الايضاح : قال بعض : الى تارمة ، وقيل : الى أن تعرف النخل بألوانها ، وقيل : الى السحار وقيل غير ذلك .

وفى موضع آخر قال : أما سقى الماء فكذلك ، وأما الثمرة فعليه القيام بصلاحها وتسحرها وجذاذها .

*** مسألة :**

عن أبى الحوارى : وعن عامل ينبت النخل ويقعش الأقباب بلا رأى صاحب النخل ، هل يجوز له ؟

فنعم يجوز له ذلك أن يقلع من النخل التى يقلع منها ، ويدع عليها مثل ما يدع على مثلها ، كانت النخل ليتيم أو بالغ ، وليس له فيما يقلع من الأقباب الا عمله ، والباقى لأصحاب النخل ، لأن المضرة على أصحاب النخل ، وعلى العامل .

وكذلك لو قال صاحب النخل للعامل : لا تقلع منها شيئا ، لم يكن لصاحب النخل ، لأن ذلك مضرة على العامل ، ويحكم على صاحب النخل أن يقلع الأقباب من النخل اذا طلب ذلك العامل ، ويدع على النخلة مثل ما يدع على مثلها .

وكذلك لو أبى العامل أن يقطع من الأقباب شيئا حكم عليه بالقلع من النخلة ، ويكون على العامل كسنة البلد ان كان العمال هم الذين يقطعون من النخل ، كان القلع عليهم ، والا كان على صاحب النخل ان كان ذلك كذلك سنة البلد .

*** مسألة :**

عن أبى سعيد : من تقييد رمشقى فيما أحسب وقال : فى عامل النخل ليس لمن استعمله اخراجه اذا دخل فى العمل ، الا أن يستخينه ،

فان له اخراجه مالم ينبت ، فاذا نبت لم يكن له اخراجه ، ولو استخانه حتى تنقضى ثمرته •

*** مسـألة :**

وعن رجلين تعاملا بينهما بالحصة ، هل للعامل حصـته فى عسى النخل ، وحطب القطن ، وعسى الذرة ، والتين من البر ؟

فعلى ما وصفت ، فان له العمل فى هذا كله الا أن يشترط صاحب المال عليه فى هذا فاذا شرط عليه أن ليس له فى هذا عمل فان الشرط ثابت ، وكذلك ان كان سنة البلد ليس للعامل فى هذا شىء فلا شىء له فى ذلك الا أن يشترط العامل •

بـــاب

فى الزراعة فى الأرض المشـــتركة أو أرض غيره وفى الشركة فى الزراعـــة وفى عمل القت والموز وفى الأجرة وكراء المنجور وفى المنحة والحذور والقعادة وفى المقاطعة وفى القعادة للبـــائع واليتيم ولفظها

وعن رجل طلب الى امرأة أرضا يزرعها فأعطته ، وعندهما أنها لها فزرعها ببذره ومائه ، ثم صح أنها ليتيم أو غيره ، فهل عندك أنه ممن زرع بسبب وله بذره وماؤه ومؤنته ، أو خارج سبيله من سبيل الغاصب أو ما عندك فى ذلك ؟

فالذى يشق الى قلبى فى هذا أنه لا شىء على المعطى ، لأنه لـــم يأخذ فى ذلك أجرا ولا ثمنا الا أن يدعى أنها له ، وانما أعطاه يزرع وهو يعلم أنه لغيره ، فلا آمن أن يكون قد جذعه فى اتلاف مائه ، ولا آمن عليه الضمان ، واسأل عن ذلك ، والله أعلم بالصواب .

واذا كان على هذا أحببت أن يكون للزارع بذره ومؤنته ، ولا أحب أن يكون بمنزلة المغتصب .

*** مســـألة :**

عن أبى سعيد : فى رجل نقض حب ذرة فى أرض قوم بلا رأيهم ، أو نقض فى أرض تكره ، ثم قلع النقض ، وحوله فى أرضه وأثمر فى أرضه ومائه ، أيحرم عليه حبه أم يتخلص مما نقض فى أرض القوم ؟

فهذا معى عليه أكثر القيمتين ان كان فساد الأرض أكثر من قيمة النقض يوم قعش كان عليه فساد الأرض ، والا فكان على الاحتياط قيمة النقض ان كان مغتصبا بلا سبب ، فان كان له سبب فى زراعتها كان عليه قيمة النقض ، وله عناه من ذلك ومؤنته مطرح من القيمة .

* مسألة :

وعن رجل زرع أرضا لغائب فلما حضر الرجل أنكر من نفسه ، وقال : هو أحوج الى أن يسألنى الخلاص فيما فعل فى مالى فحصدها الزارع ، وأدخلها بيته ، فلما أن أرسل اليه صاحب الأرض بماذا زرع أرضه وحصدها ، فقال ابن عمه : فلان أكرانى اياها ، فقال صاحب الأرض : ما وكلت أنا فى ذلك أحدا ، وأنا فلست براض ، فان شئت فأخرج لى مما فعلت فى مالى ، ورد على غلته فانى لا أجيز لك ذلك ؟

فعلى ما وصفت ، فاذا كان هذا الزارع انما زرع هذه الأرض لما اكراه اياها ابن عم الرجل فأنكر ذلك صاحب الأرض ، وقال : انه لم يأمره بذلك ولا وكله ، فان الزراعة لصاحب الأرض ، ويرد على الزارع عناءه وكراء مائه ، وما أنفق عليها من سماد وغيره مما غرم فيها ، وللعامل ان عملها له عمال عملهم ان كان يسقيها على الفلج .

وان كان سقى بالزجر كان على صاحب الأرض كراء الدواب ، ويرد عليه ما أنفق فيها من بذر وغير البذر ، وليس هذا بمنزلة المتوقع ، لأن هذا قد زرعها بسبب يجوز بين الناس ، ولصاحب الأرض الخيار فى ذلك ان شاء أخذ كراء أرضه وسلم الزراعة الى الزارع ، وان شاء صاحب الأرض أخذ الزراعة ورد على الزارع كل شىء أنفق على هذه الزراعة من بذر وغير ذلك ، وللعمال عملهم على كل حال ، وان كان الزارع من العمال فهو مثل العامل .

* مسألة :

من الزيادة المضافة ، من الأثر : رجل له مال فيه شريك فيستعملنى فى ذلك المال بأجر أو بغير أجر ، وهو غير ثقة ، أيجوز لى أن أعمل فى ذلك المال معه ؟

قال : نعم اذا كان شريكا .

قلت له : وأخذ منه مـا أعطانى من ثمرة ذلك المـال ؟

قال : نعم اذا كان شريكا جاز ذلك . رجع .

* مسألة :

من الزيادة المضافة ، من كتاب الأشياخ : وعن رجل له شريك فى الأرض ، وشريكه يتيم ، هل تجوز له زراعتها ، ويحسب لليتيم قعادة أم لا ؟

قال : قـد قيل ان زرع الأرض كلها لزمه لليتيم أجـرة الأرض ، والزرع له ، ولا يؤمر بذلك .

وقال آخرون : ان زرع كذلك بـلا رأيهم كان لليتيم حصته من الزرع بعد اخراج المؤنة والعمل ، فانظر فى أعدل القولين من ذلك .

* مسألة :

سألت عن شريكين فى مال غصب حصة أحدهما السلطان الجائر ، وهرب وبقى الآخر فأخذه السلطان يعمل المال على أن للسلطان نصفه ، وله نصفه ، قلت : هل يجوز لهذا أن يعمل المال بغير رأى شريكه ، وتكون حصته سببا له توجب معنى العذر والدخول بالسبب أم لا ؟

فمعى أن الشريك الحاضر القادر على عمارة المال وعمله ، ليس بممنوع ذلك لموضع غصب الغاصب لحصة شريكه ودخوله فى المال عندى ، اذا قصد الى هذا سبب له ، ولا يكون بمنزلة المغتصب فى المال اذا لم يقصد الى معونة له على غصبه ، وانما قصد على ما يسعه فى الحكم ، ويجب له من عمارة المال أن ذلك واجب على شريكه أن يزارعه .

فاذا عدم شريكه ولم يقدر عليه ، وامتنعه بوجه ليس فيه حجة على شريكه الحاضر لم يزل بذلك حجة الحاضر ، وكان له عندى الانتظار لنفسه ، والحكم لها بما يجب له فى الحكم بما يحكم له به الحاكم أن لو قدر على ذلك .

وقلت : ان غصب المال كله وهرب بعض الشركاء ، وبقى الآخر فأجاز هذا الحاضر للعمال العمل فى حصته ، هل يكون بذلك سببا للعمال باذن الشريك أم لا ؟

فمعى أن ذلك اذا لم يكن حيلة على الأغياب ، وانما قصد باذن ذلك الى بلوغ حقه من المال بحيلة من الاحتيال ، فعمد الى عمارة المال لتحيا بذلك حجته ، ولعله يدرك شيئا من ثمرته ، فيكون هذا عندى اعتقاده واحتياله ، لا احتيال على المعونة على شريكه للغاصب ، ولا لمال الغاصب ، فقد قيل : « لكل امرىء ما نوى » وعليه ما نوى ، يروون ذلك عن النبى صلى الله عليه وسلم ، فقد يكون من النيات ما يوجب الضمان والهلاك ، ولو لم يعمل العامل ، ولو لم يقل القائل فانا لله وانا إليه راجعون من هذه النيات .

وهذه الأعمال والأقوال المضيعات ، وانما المعمول والمدار عليها احياء فى هذه المهج العاليات ، فتدبر ولدى جميع ما أجبتك به ، وكتبت به اليك ، ولا تأخذ منه الا بما وافق الحق والصواب .

* مسـألة :

من الزيادة المضافة : والبيدار الذى يسقى لبعض الشركاء أرضا مشتركة بماء مشتركة ، ان البيدار يلزمه ضمان الماء الذى أسقى به ، وأما الأرض فلا أجرة عليه فيها ، والله أعلم .

فصـــل

الشركة فى الزراعة وسقيها

قال أبو سعيد رحمه الله : فى رجل بذر عشرة أجربة بروعنا فيها ، ثم أراد أن يشارك فيها غيره ، عـلى أن يرد عليه نصف المؤنة ونصف البذر ، هل يجوز ذلك ؟

قال : معى أنه ان كان قد نبتت فمعى أنه قيل فيها اختلاف ، وان كانت بعد لم تنبت فلا أعلم فيها اختلافا بينهم ، الا أنه يجوز .

* مسـألة :

من كتاب التقييد قلت : أرأيت اذا اشترك الرجلان فى الزراعة ، فأحضر كل واحد منهما ما يخصه من البذر ، فبذره فى جانب من الأرض من غير أن يخلطاه فنبت حب أحدهما ، ولم ينبت حب الآخر ، هل يكونا على الشركة ؟

قال : نعم يكونان شريكين فيما نبت .

* مسـألة :

قال أبو سعيد : فى المتشاركين على أرض معروفة ، بسهم معروف ،

فى سنة معروفة ، فى ثمرة معروفة ، على أن كل واحد منهما نصف البذر ، والبذر معروف ؟

فاذا كان هذا على هذا ثبتت المشاركة على هذا اذا وقع العمل على ذلك ، ولم يتناقصا حتى حضرت الزراعة ، كان هذا عندى فى أكثر القول ثابتا ، ولا نقض لأحدهما عندى ، ولا يتعرى من معنى الاختلاف لجهالة المشاركات فى المعاملات على حال ، والاختلاف فى ثبوتها .

* مسألة :

قلت : لأبى سعيد : رجل بذر أرضا له عشرة أجربة ، وعنا فيها وأنفق ، ثم أنفق هو وآخر على أن يجعل له فيها شركة النصف ، ويرد نصف البذر ونصف قعادة الأرض ، هل يثبت ذلك ويجوز على سبيل المشاركة ؟

قال : عندى أن ذلك جائز ، ولا أعلم فى ذلك اختلافا اذا كان قبل أن تثبت الزراعة .

قلت : أرأيت ان نبتت الزراعة ، ثم اتفقا على ما وصفت لك ، هل يثبت ذلك ويجوز أم لا ؟

قال : معى أنه يختلف فى ذلك :

فقال من قال : ان ذلك لا يجوز ، لأنه بيع زراعة قبل دراكها ، فيكون فى بيع منهى عنه .

وقال من قال : ان ذلك جائز لأن ذلك يقع على غير وجه البيع ، وانما أثبت له حصة معه من غير عقدة بيع ، ويرد عليه الزراعة بالاتفاق منهما .

قلت له : وكذلك اذا أراد أن يشاركه فى عمله بعد أن غيرت الزراعة على نصف العمل أو ثلثه ، على أن على ما تقى من عمل الزراعة ؟

قال : معى أنه يثبت على هذا على قول من يثبت الشركة فى الزراعة بسهم معروف منهما •

*** مسألة :**

عن أبى سعيد قلت له : فان استأجر أجيرا على أن يسقى لـه هذا الزرع الى أن يستغنى فسقاه شربة ، وسقاه الغيث ما بقى ، هل لـه الأجرة تامة ؟

قال : هذا معى شىء مجهول ، وليس له الا ما عنا •

*** مسألة :**

وعن أبى على رحمه الله فى قوم اشتركوا فى زراعة طوى على سهام معروفة ، وأمر معروف ، ثم رجع أحـدهم قبل أن يبدوا فى شىء من ذلك العمل ؟

قال : ليس له رجعة •

*** مسألة :**

من الزيادة المضافة ، من كتاب الأشياخ : عن سـعيد بن قريش قال : فى شريكين فى زرع اشترط أحدهما أن لا شىء لشريكه فى العلف ، أن ذلك شرط باطل • رجع •

وكذلك لو دفع اليه دراهم على أن لا شىء له فى العلف ان ذلك شرط باطل • رجع •

* مسـألة :

واذا دخل عمال فى عمل بئر بسهم ، فلما رضموا بعضها أرادوا تركها ويأخذوا قدر عنائهم ، واحتجوا أنا لا نعرف حدود هذه البئر ، ولا منزع البئر ؟

فلهم ذلك ويأخذون عناءهم ، وكذلك صاحب البئر اذا احتج بجهالة شىء من هذه الأرض .

* مسـألة :

واذا استعمل رجل رجلا أرضا أو نخلا ، أو بئرا أو زرعا ، فـلا يثبت عليه العمل حتى يعرفه البئر بأرضها ، والأرض التى استعمله اياها ، والا فلا يثبت له العمل ، ولا عليه فان كان قد دخل فى شىء فانه يرد الى عناء مثله يكون له وإن كان العامل لا يعرف المال وصاحب المال قـد عرف ماله ، وأراد العامل أن يتمسك بالعمل ، وكره ذلك صاحب المال ؟

فعلى قول من قال فى البيع : اذا كان أحدهما جاهلا بما تبايعا عليه ، فان لهما جميعا النقض اذا طلب أحدهما .

وقال بعض : انما النقض لمن لم يعرف منهما ، وأمـا من عـرف بالبيع ثبت عليه .

وقال بعض : اذا نقض العارف منهما البيع من قبل أن يتمه الآخر الجاهل به ، كان ذلك له ، وإن لم ينقضه العارف لـه منهما حتى أتمه الجاهل به منهما ثبت عليه البيع .

* مسـألة :

والشريكان فى الزراعة اذا باع أحدهما لصاحبه ذلك الزرع قبل ادراكه لم يثبت ، فان تتاممما عليم تم ، وان كان أدرك فبيعه جائز .

* مسـألة :

واذا كان شريكان فبرىء كل واحد منهما الى صاحبه من عمله ، جاز ذلك عليهما الا أن يكون أخذ منه بدين عليه ، فباع له ثمرة لـم تدرك ، وبرىء اليه منها بذلك الدين ، فلا يجوز ذلك لهما .

* مسـألة :

فرجل بايع رجلا عناءه فى هذه الزراعة ، وقد نبتت ، وعنا فيها فقال له : أنا أبايعك عنائى من هذه الزراعة بكذا وكذا ، هل يجوز ؟

قال : لا يبين لى اجازة ذلك ، لأنه ليس له عناء ، وانما عناءه على رب المال على قول من لا يثبت المشاركة ، وله حصته على قول من يجيز المشـاركة .

قلت : فان اتفق هو ورب المال ، أعنى العامل على أن يعطيه بعنائه عنده حبا ، هل يجوز له ذلك على الاتفاق ؟

قال : هكذا عندى .

قلت له : فان اتفقا على أن يرد حبا مسمى بما عناه عنده ، ويكون الحب الى أجل هل يجوز ذلك ؟

قال : معى ان تتاممما على ذلك تم ان شاء الله ، ولا يدخل فيـه معنى الربا الذى لا تجوز المتاممة فيه . هذه من كتاب جوابات أبى سعيد .

* مسألة :

وعن رجلين بينهما أرض ، وأحدهما غائب هل لهذا أن يزرع الأرض كلها ؟

قال : يزرعها كلها فاذا حصدها قسم لشريكه حصته ، وجعلها أمانة معه .

وقال من قال : يزرع بمقدار حصته من الأرض ، ويكون خالصا له .

وقال من قال : لا يجوز .

* مسألة :

قال أبو سعيد : اذا زرع الزارع بسبب وهو غير مغتصب ، كان له عناؤه فى الزراعة ، وما أنفق ، وما بقى من الزراعة ، فهو لصاحب الأرض ، وقد قيل : ان الزراعة للزراع ولصاحب الأرض قعادة أرضه ، والقول الأول أكثر وأظهر قولا وفعلا .

وقد قيل فيمن اشترى أرضا شراء ربا ، وزرع الأرض : انه بمنزلة من زرع بسبب وله مثل من زرع بسبب .

قلت له : فان تلفت الزراعة على الاختلاف فى القولين جميعا ، هل لأحدهما ضمان على صاحب ؟

قال : ليس على أحدهما ضمان لصاحبه ، وانما المراد بينهما من الزراعة .

فصـــــل

فى عمل القت والموز ومـا كـان من الزروع

حفظ أبو المؤثر عن محمد بن محبوب : أن العامل الذى يعمل البقل والقت ان له أن يدع فى يده سنة بعد الجزة الأولى ،وليس لمن أعمله أن يجذبه من يده حتى يستوفى سنة بعد الجزة الأولى •

*** مسـألة :**

وسألت أبا المؤثر عن الموز اذا فسله العامل ، كم يدع فى يده ؟

قال : حتى يأكل الأمهات والأبكار ، ثم ان أراد صاحب الموز أن يخرجه كان له ذلك ، فان سقى بعد ذلك حسب له عناء ما سقى •

*** مسـألة :**

عن أبى على الحسن بن أحمد بن محمد بن عثمان : فى رجل كان لـه بيدار فى زاجرة ، وحضر معه من بر أو ذرة أو غير ذلك ، ثم ان البيدار ترك العمل وأراد الهنقرى أخذ ما حضر البيـدار ، ويرد عليه عناءه ، وهذه الخضرة والزراعة بعد لم يدركا ، كيف يصنعان حتى يحل لهما ذلك ؟

الجواب : الذى عرفت انهما اذا اتفقا على ذلك ، ورد عليه عناءه وبرىء البيدار من هذه الزراعة ، جاز ذلك وقد أجازوا لصاحب المال شراء الخضرة من البيدار ، ولم يجيزوا ذلك لغيره ، والله أعلم •

انظر فى ذلك ولا تأخذ منه الا بما وافق الحق والصواب •

* مسألة :

وفى عامل القت اذا شاركه بالسماد ، ثم أراد صاحب الأرض اخراجه ؟

قال : اذا صار للعامل قدر عنائه وثمن سماده فلصاحب الأرض أن يخرجه .

* مسألة :

عن أبى على أن لعامل القت عناءه اذا أراد صاحب المال اخراجه ، فاذا أكل بقدر عنائه فله اخراجه ، وأما البقل فله وقت يثمر فيه ، فليس لصاحب المال اخراجه حتى ينقضى وقته ، وكذلك البصل فله وقت الى وقته .

فصل

الأجرة فى سقى الزراعة وكراء المنجور

واذا اكترى رجل منجورا أو دابة أو غلاما ، وانكسر ذلك فلا ضمان عليه ، مالم يصح أنه يحمل عليه فوق طاقته ، واذا قال : سرق الغلام أو الدابة فهو ضامن حتى يصح ما ادعى .

* مسألة :

وعن رجلين زراعين يقول أحدهما لصاحبه : ازجر لى على ثورك اليوم ، وأنا أزجرك بثورى ثلاثة أيام أو أربعة أيام ؟

فان ذلك لا يجوز ، وهذا عندى مثل الشىء بمثليه الى أجل ، وهذا ما لا يجوز .

قال غيره : هذا عندى ليس من البيوع ، وانما هذا من الأجر فى الأعمال ، فاذا اتفقا على شىء معروف لا تدخله الجهالة لم يكن عندى باطـلا .

* مسـألة :

ومن اكترى من رجل أرضه بحب مسمى ، واكترى اجيرا فى زراعته ، ثم أتى عليها الداء فأفسد حبها ، فامتنع الأجير أو صاحب الأرض عن أخذ ذلك الحب ، وطلب حبا جيدا ، وقال صاحب الزراعة : ليس أقدر الا على زراعتى ، ولا أسلم اليك الا من زراعتك ؟

فانه يعطيه من غير هذه الأرض اذا كان حبها فاسدا ، وان كان شرط عليه أن يعطيه من زراعة أرضه فهو فاسد .

* مسـألة :

وسئل أبو سعيد عن زراعة بين شريكين ، غاب أحدهما ، هل للقائم منهما بالزراعة على وجه الحكم أخذ الزراعة كلها ، ولو استهلك فى الأجرة حصة الغائب كلها ؟

قال : معى أنه يخرج عندى كذلك ، لأن ذلك محكوم به اذا كان ذلك بالحكم أو بما يشبهه من الجائز عند عدم الحكم .

قلت : أرأيت ان فضل على الغائب شىء من بعد حصته من الأجرة ، هل يحكم له الغائب بالفضل أم ليس له الا الحصة من الزراعة نفسها ؟

قال : معى أنه اذا ثبت ذلك فى الحكم ، كان ذلك جائزا فى مـال الغائب اذا كان لو حضر أخذ بذلك .

قلت له : وكذلك له فى الجائز ماله فى الحكم على ما مضى فى معنى الحكم ؟

قال : كله عندى سواء اذا كان اذا حضر أخذ بذلك كله سواء عندى .

قلت له : فهل ترى أن يكون اذا غاب الزارع عن زراعة أن يحسب له بقدر ما عنا اذا حضر ، وتكون الزراعة كلها للقائم بها .

قال : معى أنه ان كان شريكا فليس ذلك للقائم بالزراعة ، وانما على الغائب الأجرة ، ويلزمه ما يلزمه اذا كان حاضرا .

وأما العامل فعلى قول من لا يثبت العمل بالمشاركة ، ويجعله بمنزلة الأجير ، فلعله يرى له ذلك ، وأما على قول من يثبت العمل بمعنى المشاركة فهو عندى مثل الشريك .

قلت له : فان فضل للغائب بعد الأجرة التى لزمته شىء من حصته ، هل يكون فى يد القائم بذلك أمانة ان ضاعت بغير تضييع منه لم يكن ضمان ؟

قال : معى أنه قد قيل ذلك اذا كان ضمان ، اذا لم تكن المقاسمة بالعدل ، وقد قيل : انه ضامن لما أخذ من حصة شريكه فى جملة ماله .

* مسألة :

من جامع ابن جعفر : وأما العامل اذا أخرجه صاحب الأرض وطلب حصته من نضارة الثمرة التى كان يعملها ، فلا شىء له فى النضار ، ولكن له حصته فى الحذور ، فان كانت قد نضرت فله قيمتها .

وقال من قال : فيمن استعمل رجلا يعمل له مالا بجزء منه معروف

ان هذا مجهول ، وللعامل عناؤه متى ما أخرجه صاحب العمل ، أو رجع العامل .

وأكثر القول عندنا والمعمول به أنه اذا دخل فى عمل مال معروف بجزء من ثمرته معروف ان ذلك جائز ، وليس لأحدهما أن يرجع على صاحبه حتى تنقضى تلك الثمرة ، ولا يخرجه الا فى وقت الاخراج قبل أن يدخل فى عمل السنة الثانية .

ومن غيره قال : وقد قيل : له ان يخرجه ، وللعامل أن يخرج مالم يخضر ، فاذا خضر لم يكن لأحدهما ذلك حتى تنقضى الثمرة .

وقال من قال : ليس له أن يخرجه اذا دخل فى العمل ، ولا للعامل ذلك ، ومالم يدخل فى العمل كان لهما ذلك .

وقال من قال : اذا قاطعه بجزء معروف ، فى مال معروف ، فقد ثبت عليهما جميعا ، دخل فى العمل أو لم يدخل ، وليس لصاحب المال أن يخرج العامل الى تمام الثمرة .

وكذلك ليس للعامل أن يخرج الا أن يتهم رب المال العامل فى ماله ، فله اخراجه ما لم يخضر ، فاذا اخضر فليس له اخراجه اتهمه أو لم يتهمه حتى يؤدى تلك الثمرة .

*** مسألة :**

ومنه : واذا غاب العامل حيث تناله حجة ، وخاف شريكه المضرة فى القيام بالعمل ؟

احتج عليه الى الحاكم أو الى جماعة المسلمين فان لم يكن حاكم حتى يقوموا عليه ، ذلك بما يلزمه من العدل ، فان أعدم الحاكم والجماعة

أشهد شاهدين على غيبته عن القيام بعمله ، واستأجر عليه أجيرا بعدل الأجرة من البلد ، وكان البلد فى مال العامل اذا صح ذلك عليه ، وليس له فى ذلك حق ، لأنه انما استعمله على كمال العمل .

وقال من قال : اذا ترك ما يلزمه من العمل مما لا تقوم الزراعة الا به ، أو شىء منه ، فله أجره فيما مضى ، ولا حق له فى الزراعة .

وقال قوم : لا عمل له ولا أجرة ، لأنه لم يوف بما عليه عومل ، فلا شىء له الا بعد الوفاء ، وهى بمنزلة الأجرة فلا شىء له الا بكمال العمل من أوله الى آخره ، وذلك اذا أعمله رب المال ، فذلك جائز له فيما بينه وبين خالقه ، الا أن تقوم عليه حجة فى الحكم مع من لم يرد ذلك ، فيكون القول فيه بثبوت المشاركة بحصته ، وعليه القيام بعمله ، فان ضيع كان عليه الأجرة على ما تراه العدول من القيام بمصالح عمله ، على ما يتعارف من العمل فى بلده مع أهل بلده ، ممن يعرف ذلك من عدول البلد .

وان عدم الحاكم والجماعة والثقات الذين يشهدهم ، كان هذا حكما منه لنفسه على العامل ، وجاز له فيما بينه وبين الله أن يتجر عليه بعدل السعر اذا كان لا يقدر عليه فى الحجة ، أو لا يقدر على الحجة ، وذلك فى الحكم .

وأما فيما بينه وبين الله فاذا لم يوف عمله ولم يوليه عن عمله فله أن يستأجر عليه على قول من يرى الأجرة عليه ، ونرى له العمل ثابتا اذا كان ذلك فى العمل الذى يتعارف من العمل فى تلك الزراعة .

ومن غيره : وقال من قال : اذا لم يقم العامل العمل الذى زورع عليه الى تمامه ، وكماله ، وترك منه شيئا ، وعطل منه شيئا ، أو ضيع

منه شيئا ، فليس له عمل لأنه لم يتم العمل فيستحق الأجر ، فاذا ضيع وترك زال عنه عمله .

وقال من قال : يثبت له عمله ، وعليه غرم ما ضيع من ضيعة صاحب المـــال .

وقال من قال : لا عمل له ولا ضمان عليه ، وانما هذا الرأى قيل من حكم الظاهر فى بعض القول ، وأما اذا تولى هو عما يلزمه ، وعلم ذلك رب المال ، فليس عليه أن يحتج عليه ، وله أن يستأجر عليه فيما بينه وبين الله ، اذا علم توليه مما يلزمه ، لأنه قـد ترك ضـيعته التى يستحق بها العمل ، ولا يستحق العمل الا بها ، فقد علم هو ذلك منه ، وهذا كله على قول من يقول : ان العمل أجر ، وعلى قول من يقول : انه مشارك فهو على القول الأول .

وعمن كان له عامل يعمل له ماله ، وشرط عليه أن يسقى له شيئا من زراعته أو من ماله ، وليس له فيه عمل ، هل يجوز ذلك ؟

فلا يجوز له ذلك ، وليس له أن يبطل عناءه الا أن يستعمله فى شىء من ماله ، ولا يشترط عليه هذا ، فان استعان به بعد ذلك أن يعينه فى شىء من ماله ، ولا عمل له فيه ، جاز له ذلك ان شاء الله ، اذا لم يكن هنالك شرط .

ومن غيره فى العمل : وقلت : ما تقول لو تقاطعا على زراعة البر والذرة ، فلما دخل العامل فى العمل استعمل رب المال العامل فى زراعة قت وأشجار ، فلما أدركت الزراعة أعطاه ما كان قاطعة عليه زراعة البر والذرة وأوفاه ، ولم يعطه من القت ولا من الأشجار ولا من النخل ؟

فعلى ما وصفت ، فللعامل العمل فى هذا كله على معاملة البلد ، فان لم تكن للبلد معاملة معروفة ، وكانت مختلفة رجع الى العناء بما ترى العدول ، الا أن يكون صاحب المال قد شرط على هذا العامل أن كل شىء استعمله به من بعد هذا الذى سمى له فيه العمل له فيه ، فعمل هذا العامل على ذلك الشرط ، فليس له فيما استعمله فيه بعد ذلك عمل والشرط ثابت •

فان كره العامل أن يعمل له شيئا بعد الذى شرط له فيه العمل ، لم يكن على العامل أن يعمل له شيئا بعد الذى شرط له فيه العمل ، وهذا الجواب يأتى على معرفة ما بعد ذلك من هذه الشروط مات العامل أو مات صاحب المال ، فما عمل منه فلا شىء له فيه ، وما كره أن يعمله فليس على العامل ذلك الا أن يشترط له فيه النصيب ، فان له فيه العمل اذا عمل على ذلك • رجع الى كتاب بيان الشرع •

*** مسألة :**

وقال أبو محمد : من استأجر أرضا ليزرعها فهاسها ، ثم يتركها انه ان استأجرها الى وقت معلوم ، أو زرع معلوم ، فقد ثبت عليه اجارتها ، وان لم يسم اجارة معروفة لم يكن عليه من الاجارة الا مقدار ما يشغلها عن ربها •

*** مسألة :**

قال بعض أصحابنا : من اكترى أرضا فله أن يردها مالم يدخل فى السقى ، فاذا دخل فى السقى لزمه الكراء •

وقال آخرون : اذا أطاح الأرض وهاسها فقد لزمه الكراء •

* مسـألة :

وقال فى رجل استأجر من رجل أرضا بحب بر ، فزرعها برا ، فطلب صاحب الأرض أن يعطيه من حب القطعة ، وقال المستأجر : أعطيك من حيث شئت ؟

ان له أن يعطيه من حيث شاء الا أن يشترط عليه .

قلت له : وكذلك الشائف والأجير اذا لم يعين بسهم له معروف ؟

قال : نعم ، ويعطيه من حيث شاء .

فصـــل
فى الجذور والنظار

* مسـألة :

قلت : فرجل له عامل وأخرجه من عملـه ، وقـد بقى فى الأرض جذور فأدركت ، فقال العامل : حصتى فيها ، وقال صـاحب الأرض : ليس لك فى أرضى شىء ؟

قال : انما للعامل حصته من الجذور ، فان كانت قد نظرت فلـه قيمة الجذور ، ولا شىء له فى النظار ، ولا فى الثمار .

* مسـألة :

وعن موسى بن على فيمن كان له عـامل أو شريك فى ذرة ، فلمـا انقضت الذرة أصاب الغيث ، ونظرت الذرة ، فطلبا حصتهما فأبى صاحب الأرض ؟

قال : ما نرى للعامل ولا للشريك شيئا .

*** مسألة :**

ومن استأجر أرضا فزرعها المستأجر وحصدها ، ثم ترك الجذور فى الأرض فنظرت وأثمرت بغير سقى من المستأجر أو سقاه ؟

فالثمرة لصاحب الأرض وللمستأجر قيمة الجذور .

وقال بعض : ما نظر من رءوس الجذور فللمستأجر ، وما نظر من الأرض من أصول الجذور فلصاحب الأرض .

فصل
فى المنحة والجذور والقعادة

وسألته عن رجل منح رجلا أرضا فزرع فيها زراعة ، هل له أن يعود فى أرضه ؟

قال : ان كان الزرع برا أو ذرة أو شعيرا أو أشباه هذا من الحبوب فيما يحصد فليس له رجعة فى أرضه حتى يحصد المتنح ما زرعه ، وان كان زرع بقلا أو قتا ، أو موزا ، أو رمانا أو أشباه هذا مما ثبت ، ثم أراد الرجعة فى أرضه نظر : فان كان الرجل أكل بقدر ما غرم فيها وعنا ، وأنفق سلم اليه أرضه ، ثم هو فى الخيار ان شاء قلع شجرة الذى فى أرض الرجل ولا يزرأ من ترابها شيئا ، وان رزىء من ترابها أبدله ترابا مكانه ، وان شاء ترك الشجر وقوم قيمته ، وحكم على صاحب الأرض أن يرد عليه قيمة الشجر .

وان لم يأكل منها بقدر ما أنفق وغرم ، قيل لصاحب الأرض : رد عليه قيمة ما أنفق وغرم وأمسك أرضك ، فان قال المتنح : أنا أخرج

شجرى ولا أتركه ، قيل لـــه : فذلك لك وليس لك غرامة ولا عناءه من كتـــاب آخر •

*** مســـألة :**

ووجدت فى سماع مروان بن زياد ، عن أبى محمد فى رجل منح رجلا أرضا فزرعها وحصدها ، وترك فيها جذورا ، فنظرت وأدركت ، فقال صاحب الأرض : أنا أولى بها لما كان ، اذ الأرض لى انما منحتك اياها ثمرة واحدة •

وقال الممتنح : أنا أولى بها لأن هذا من زراعتى •

قلت لمن هى ؟

قال : لصاحب الأرض •

*** مســـألة :**

أبو الحوارى : وعن رجل امتنح رجلا فلم يقل صاحب الأرض ازرع هذه الأرض ثمرة أو سنة أو أقل أو أكثر ، ولم يشترط الممتنح الى وقت ؟

فعلى ما وصفت ، فاذا قال الطالب لصاحب الأرض : امنحنى هذه الأرض حتى أزرعها ، ولم يسهم بشىء من الثمار ، فقال صاحب الأرض : قد منحتك اياها ، ولم يسم بوقت ولا شىء من الزراعة ، فللممتنح أن يزرعها ما دام المانح حيا حتى ينتزعها منه ، وكذلك ان قال له : قـــد منحتك هذه الأرض ولم يسم له بشىء فهو على ما وصفت لك •

*** مســـألة :**

فى رجل منحه السلطان صافية يزرعها ؟

ان منحة السلطان لا شيء ، ولكنه اذا استكفى شر السلطان وتوسع فيها بما يجوز له لما يستحقه منها جاز له ذلك عندى .

* مسألة :

وعن رجل منح رجلا أرضا ليزرعها ، ولم يحدد له ثمرة ولا أكثر يجوز له زراعتها ؟

قال : له زراعتها ثمرة واحدة حتى يأذن له فيما يستقبل .

* مسألة :

وسألته عن رجل يعطى رجلا أرضا له يزرعها عظلما ، فزرعها المعطى ، ثم مات المعطى وخلف أيتاما ؟

قال : للمعطى له أن يستغل هذا العظلم سنة بعد الجزة الأولى .

* مسألة :

ومن اقتعد أرضا فزرعها ذرة وحصدها ، فأصاب الغيث فنظرت جذور الذرة فسقاها الى أن أثمرت ؟

فالنظار لصاحب الأرض واختلاف الناس فيما كان بعد ذلك ، فمن أجاز القعادة جعل للمقتعد قيمة الجذور ، ومن لا يجيز القعادة فلا شيء له فى ذلك عنده ، والله أعلم .

ومختلف فى كراء الأرض : فبعض : يجيزه .

وبعض لا يجيزه .

وبعض يجيز بالحب والدراهم .

ومنهم من يجيز المزارعة بالنصيب السدس أو الربع ، ولا يجيز الأرض بالحب والدراهم أجاز بالنصيب •

ومن لا يجيز بالنصيب يجيز بالحب ، والدراهم ، ولم يختلفوا فى المشاركة بالاجزاء ولا فى العامل بالأجرة ، ولا فى مساقاة النخل مما يخرج من الثمرة ، وكل زارع بالسبب فله عناؤه فى ذلك العناء اذا لم يكن أجر معلـــوم •

*** مســألة :**

فى رجلين اشتركا فى زراعة فى قطعة أرض لأحدهما ، ولم يشترط صاحب الأرض على شريكه القعادة ، فلما حصد الزراعة طلب القعادة ، هل له ذلك ؟

قال : لا •

*** مســألة :**

وقال : من شارك رجلا فى الزراعة فى أرض نفسه أو أرض غيره قد اكتراها ، ولم يشترط على الشريك أجرة الأرض الى أن حصد الزرع ، وطلب منه أجرة الأرض ؟

لم يلزم الشريك له أجرة فى ذلك حتى يشترط عليه الأجرة أجرة الأرض عند المشاركة ، والله أعلم •

*** مســألة :**

ومن اكترى أرضا من رجل ليزرعها ، فلم يزرعها ؟

فان الأجرة تلزمه لأنه حبسها وعطلها على صاحبها •

* مسـألة :

وسألته عن رجل استأجر أرضا يزرعها فهاسها ثم تركها ؟

قال: ان استأجرها الى وقت معلوم ، أو لزرع معلوم ، فقد ثبت عليه اجارتها ، وان لم يسم اجازة معلومة لم يكن عليه من الأجرة الا الا مقدار ما شغلها عن ربها .

* مسـألة :

ومن أجر أرضا على رجل يزرعها كل سنة أو كل شهر بكذا دينارا أو درهما ، أو كذا وكذا فقيرا ؟

فجائز ، وأهل الخلاف لا يجيزون ذلك ، ذهبوا الى خبر النبى صلى عليه وسلم أنه قال : « اذا كانت لأحدكم أرض فليزرعها أو يمنحها » فذهبوا الى تأويل منعهم عن اجازة ذلك ، وليس فى هذا الخبر ما يدل على فساد ما قلنا ، وذلك أن هذا الخبر من النبى عليه الصلاة والسلام انما هو ترغيب فى الخبر ، وحيث على الثـواب ، بأن يزرعها أو يعطيها لأخيـه يزرعها ، أو يزرعها هو ليكون له الثواب على ذلك خير من أن لا يزرعها ولا أجرة .

وأيضا فقد قام الدليل بأن الانسان له أن ينتفع بماله وغير ممنوع من أن يكريه لأنه كسائر الأموال .

فصـــــل
فى المقاطعة

رجل يضمن مالا من عند رجل على من الزكاة ؟

قال : معى اذا كانت المقاطعة تفسد بلا اختلاف فى ذلك أن الزكاة على رب المـــال •

قلت له : أرأيت ان دخل فى ذلك على الجهل له هل له عناء •

قال : معى أن له نفقته وعناءه فى ذلك •

قيل له : فزكاة ما أخذه على من تكون ؟

قال : معى أنه على رب المال •

قلت له : فالضامن اذا أخذ المال بشىء معروف أيكون ذلك جائزا أم لا ؟

قال : معى أنه اذا كان الضامن على الكل على ثمرة النخل وغيرها من غلة المال ، وثمرة النخل مدركة ، وليس فى المال شىء مما لا تجوز فيه المقاطعة قبل دراك ثمرته بسنة معروفة فقد قيل : ان ذلك لا يجوز ، وهو معى أكثر القول •

وقال من قال : ان ذلك جائز على قول من يجيز كراء الأرض ، وهو شاذ من القول ، فعلى هذا يكون له ثابتا بقـــدر ذلك من القيمة عـــلى معنى قوله •

وكذلك ما يكون من نحو هذا من المشاركة على معنى قوله •

قلت له : فعندك أن بعضا يقول : ان ذلك جائز اذا كان فى الكل على ما وصفت لك ؟

قال : معى أنه قيل لا يجوز بيع ثمرة النخل قبل دراكها .

قلت له : وهو بمنزلة البيع ؟

قال : هكذا عندى .

*** مسألة :**

عن أبى سعيد : وأما القبالة فى الأرض والنخل والشجر بشىء معروف كل سنة ، فأما النخل والأشجار المثمرة والتى تثمر فاذا كان ذلك قبل دراك ثمرته فلا يجوز ذلك ، وذلك عندى من الربا ، وكذلك اذا دخل فى شىء معروف من الأرض البيضاء فذلك جائز ، وأما الأرض فقد قيل ان ذلك فيها جائز .

وقال من قال : لا يجوز ذلك ، وذلك شبه الأجرة ، فافهم ذلك : والله أعلم بالصواب .

*** مسألة :**

من الزيادة المضافة : وعن ضمان الأرض والنخل والمواشى بشىء معروف من الدراهم كل سنة أو شهر ، على أنه يزرع الأرض أو يجمع ما كان من غلة ؟

الجواب : أما الأرض فمختلف فى ذلك اذا كان على وجه الأجرة ، وأما النخل فاذا كانت الثمرة مدركة جاز على وجه الطناء ولا يجوز اذا كانت غير مدركة ، أو لم تكن ثمرة ، لأنه يدخل فيه بيع الثمار قبل دراكها والمواشى فذلك مجهول منها ، وفيه الاختلاف وهو يشبه بالغرر الا أن يتتاهما من بعد على شىء معروف .

فصـــــل

فى القعادة للبـــالغ واليتيم

ومن كان له ماء فليس له أرض ، فأراد أن يأخذ أرضا ويزرعها على مائـــه ؟

فلا يكتريها بحب ولا دراهم ، فان ذلك نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولكن يزرعها بجزء مسمى بسدس أو ربع أو أقل أو أكثر على ما اتفقا عليه ، ويتفقان على ما شاءا من البذر أن يكون على أحدهما البذر كله ، أو يكون البذر عليهما على كل واحد منهما جزء منه فهو جائز .

وكذلك من كان له أرض ، وليس له ماء فأراد أن يزرع أرضه بماء فلا يكتر به بدراهم ، ولا بحب ولا تمر ، ولكن يشارك عليه بجزء ومسمى مثل ما وصفنا لك فى المسألة الأولى .

وقد رفع الينا فى الحديث : أن عمر بن الخطاب رحمه الله كتب الى عامله بنجران أن يشاركوا على أرض مـــال اللـــه من يزرعهـــا من أعطى البذر فأعطه الشطر ، والشطر هو النصف ، ومن لم يعط بذرا ، فأجعلوا له الثلث ، وكذلك لا يكون أرض ولا ماء بطعام ولا بدراهم ، كذلك بلغنا عن عمر بن الخطاب .

*** مسـألة :**

ومن لم يجز أن يقتعد أرضا من صاحبها ، وهى فى يد الغاصب حتى تزول يد الغاصب منها .

ومن اقتعدها من السلطان ، أو من ربها وهى فى يد السلطان ، كان ظالما وقد عرض نفسه للبراءة .

* مسـألة :

ومن جامع ابن جعفر : وفى الآثار أنه يكره أن يؤخذ للأرض أجر وللماء ، وفى ذلك تشديد عند الفقهاء ، وقـد رخص فى ذلك من رخص منهم ، وأجازوا قعادة الأرض عندنا وعملوا بذلك .

وكذلك طناء الماء واجب الينا من عنى بذلك أن يكون على وجـه مشـــاركة .

ومن غيره : وقال من قال : انه يجوز كراء الأرض والماء بالحب والدراهم الى آجل أو عاجل .

وقال من قال : لا يجوز ذلك .

وقال من قال : يجوز فى الماء ولا يجوز فى الأرض .

وقال من قال : يجوز ذلك فى الأرض أيضـا بالحب ، ولا يجـوز بالدراهم ، وكل ذلك من قول المسلمين .

وعن الشيخ أبى الحسن : ان الارض لا يجوز كراؤها الا بالحب ويجوز عنه .

* مسـألة :

ويجوز كراؤها بالدراهم والحب والشركة من زراعتها .

وقال من قال : لا يجوز كراء الأرض بالدراهم ولا بالحب ، ولا بالمشاركة من زراعتها ، ولا تجوز زراعتها الا منحة .

قال أبو سعيد : هكذا عنـدى أنه يوجد على معانى ما جـاء عن أصحابنا ، وعندى أن بعضا لا يجيز زراعتها بالسم على معنى قعادة

أى مشاركة ، الا أن يعين الشريك شريكه بشىء بعناء أو أجرة أو بذر أو معنى تثبت له به حكم المعونة لشريكه .

* مسألة :

فى رجل استأجر من رجل أرضا بحب بر أو زرعها برا ، فطلب صاحب الأرض أن يعطيه من حب القطعة ، وقال المستأجر : أعطيك من حيث شئت ؟

ان له أن يعطيه من حيث شاء الا أن يشترط عليه .

قلت له : وكذلك الشائف والأجير اذا لم يغر لهم بشىء معروف ؟

قال : نعم يعطيه من حيث شاء .

* مسألة :

وأما الذى اقتعد أرضا من عند رجل على أنه ان بذر قفيزا أعطاه قفيزا ، وان بذر قفيزا أعطاه خمس مكاكيك ، وان بذر قفيزا أعطاه قفيزين .

فهذا عندى كله أجرة منتقضة الا أن يتتاموا على ذلك ، والا كان لرب الأرض مثل أرضه كسنة البلد فى ذلك برأى العدول تدبر ما وصفت لك ، ولا تأخذ منه الا ما وافق الحق والصواب .

* مسألة :

وعن أبى على الحسن بن أحمد : وما تقول فى رجل أراد أن يشارك رجلا فى زراعة ، فقال أحدهما للآخر : أنا لا أريد أن تكون على أجرة أرض استأجرت أنت الأرض على نفسك ، وتكون الأجرة عليك ، وأنا أسلم اليك حصتى من البذور والبقر والنفقة ، ويكون لى فى الزرع سهم فاتفقا على ذلك ، ومضى هذا فاستأجر أرضا فيها حصة ليتيم أو غائب ، ودفع اليه

هذا البقر ، وحصته من البذر والنفقة ، ومضى زرع الأرض ، هل يلزم هذا المسلم للبذر والنفقة الذى لم يستأجر الأرض من المبلغ أجرة اليتيم والغائب ، وهو يسلم الأجرة الى شريكه الذى استأجر الأرض ، أعنى بقدر رخصته من الأجرة وأخذ سهمه من الحب والأجرة على من استأجرها دون شريك والزرع بينهما ، وانما كان يقر أن لا تكون عليه لليتيم أجرة هل يبرأ من أجرة اليتيم على هذا الوجه ؟

فاذا كان المستأجر استأجرها من عند من يجوز له ذلك لم يكن عليه ضمان ، وان استأجرها من عند من لا يجوز أجرة أرض اليتيم والغائب كان ضامنا لهما ، والله أعلم .

*** مسألة :**

وعن أبى الحوارى فيما أظن : وعن قعادة الأرض بالحب ، فقد كره بعض الفقهاء وأجاز بعضهم ، ونحن نأخذ بقول من أجاز ذلك ولا أرى بذلك بأسا .

فصل

فى القعادة أيضا ولفظها

قال فى لفظ المؤاجرة يقول : قد أجرتك تلك الأرض بكذا درهما ، أو كذا وكذا قفيزا على قول من يجيز ذلك الى مدة كذا وكذا تزرع فيها ما تريد من سائر الأشياء الى مدة كذا وكذا ، فاذا قبل المستأجر ثم ذلك ، وكذلك فى الصوافى وغيرها .

واذا قال له : ازرعها فليس عليه أجرة ، وبعض المسلمين يرى ثبوت الأجرة فى الصوافى وغيرها ، والله أعلم .

* مسـألة :

والقعادة كلها مجهولة ، وكذلك المضاربة والمعادن فهذا وما يشبه مجهول اذا رجع أحدهم قبل أن يدخل الآخذ لها ، فهو منتقض ، واذا عمل جاز عليه اذا صح الشرط وان كان مجهولا .

* مسـألة :

وما تقول فى رجل استأجر أرضا يزرعها ، فلما زرعها أكل الجراد زرعه أتلزمه الأجرة كاملة أو شيء منها على قدر ما استخدم الأرض ؟

قال : الذى عرفت أن فى ثبوت الأجرة وجوازها اختلافا ، فعلى قول من يقول بجوازها فعندى أن عليه الأجرة تامة .

* مسـألة :

وسألته عن رجل اقتعد رجلا أرضا له ، وقال لا تزرع فيها الا برا أو ذرة ، فزرع فيها المقتعد زراعة غير البر والذرة بغير رأى صـاحب الأرض ، قلت : لمن هذه الزراعة ؟

قال أبو سعيد : هذه الزراعة لصاحب الأرض ، لأنه بمنزلة المغتصب اذا حجر عليه صاحب الأرض أن يزرع فيها الا برا أو ذرة ، فزرع فيها غير ذلك ، فهى لصاحب الأرض ، ولا يكون هذا زراعا بسبب اذا حجر الأرض ، وانما يكون زراعا بسبب اذا أقعده أن يزرع برا أو ذرة ، ولم يحجر عليه أن يزرع غير ذلك ، فزرع غير البر والذرة ، رأيناه زارعـا بسبب ، ولم نره بمنزلة المغتصب اذا أقعده ليزرع برا أو ذرة فزرع غير البر والذرة ، والله أعلم بالصواب .

* مسألة :

وقيل : فى رجل أقعد رجلا أرضا يزرعها بأجر معروف ، أو بسهم معروف أنه لا يثبت ذلك حتى يكونا عارفين بالأرض وبالبئر ، وبالمزروع ، ويبعد الحب ويعزر الماء وأصل البئر .

وان كانا أو أحدهما جاهلا بذلك ، لم يتم الا أن يتاممما عليه .

وقيل : ان قال رب البئر : ان البئر عشر قيم ، وكانت البئر أقل من ذلك ، لم يتم على المقتعد والمؤتجر حتى يقف على صحة ماء البئر .

وكذلك ان قال له : أقعدك هذه البئر على أنها ست قيم أو أربع ، وعدد عليه جميع ذلك ، وكانت على أحد ما سمى له أن ذلك لا يثبت حتى يخبره بأمر البئر الذى عليه من الوصل والغرر من مائها ، والله أعلم .

* مسألة :

وسئل أبو سعيد عن الرجل ، هل يجوز له أن يؤجره أرضه هذه بعشرة أجرية حب هذه الثمرة ؟

قال : قد قال بعض : ان ذلك جائز .

وقيل : لا يجوز .

قيل له : فيجوز أن يؤجرها هذه الثمرة بعشرة دراهم ؟

قال : وهذه مثل الأولى .

قيل له : فان أجره هذه القطعة بعشرة أجرية حب على أن يعطيه منها ، هل يجوز هذا ؟

قال : لا تثبت هذه الأجرة ، ولصاحب الأرض أجرة أرضـــــه مثل أجرة مثلها .

قيل له : فان لم يشترط عليه أن يعطيه منها الا أنه بأجرة معروفة ، فلم يجىء من القطعة شىء ، أو لم يزرعها ، هل يلزمه له شىء ؟

قال : الأجرة لازمة لصاحب الأرض عليه ، زرع أو لم يزرع ، جاءت بشىء أو ذهبت .

قيل له : فان زرع وسلمت الثمرة ، فأعطاه أجرة مثلها ، هل على المقتعد فيما أعطاه المقتعد من أجرة أرضه زكاة اذا وجبت فى تلك الأرض الزكاة ، أو وجبت على صاحب المال ؟

قال : فليس عليه زكاة فيما أعطاه من الأجرة ، وهى على المقتعد فى حصته يخرج زكاة أجرة الأرض ، وزكاة نصيبه من نصيبه وعلى العامل زكاة حصته .

قيل له : فان أجره نخلا أو أرضا كل سنة بمائة درهم ، هل يجوز هـذا ؟

فقال : الأرض قد مضى القول فيها ، وأما النخل والأشجار التى ثمرتها غير مدركة ، فهذا لا يجوز وهو فاسد ، كأنه يذهب أنه ربا حرام .

*** مسـألة :**

وسألته فى أرض باعها صـاحبها وهى مكراه بسـنة دراهم ، أو بخمسة أقفزة ، والزرع قد خلا له شهر أو شهران ، لمن تكون الأجرة للبائع أو للمشترى ؟

قال : يوجد أنه اذا كان الزارع غير البائع والمشترى ، ففى ذلك اختلاف :

منهم من أفسد البيع ، ومنهم من أجازه ، وكانت الأجرة للبائع .

وأما محمد بن محبوب أجاز البيع ، وجعل الأجرة بقسمه الشهور للبائع والمشترى ، والله أعلم .

*** مسألة :**

وعن رجل يقعد رجلا أرضا ويؤجره اياها لزراعة ثمرة ، فيعرض له أمر من خوف أو غيره ، منعه عن الزراعة ، وبطلت الأرض الى حول السنة أو الى ثمرة أخرى بعد أن رضم الأرض ، فلما لم يزرع تلك الثمرة لأجل ما عاقه منعه منها صاحب الأرض ، وقال : انما أجرتك الأرض ثمرة معروفة ، ولم تزرع وأراد أخذ الأرض ومنعه عن زراعتها ، قلت : هل يجوز له ذلك عليه ، وما يجب لهذا الذى رضم الأرض ، ودخل فى عملها اذا جاز له أن يمنعه زراعتها ؟

فعلى ما وصفت ، فاذا منعه عن زراعتها عذر بين ، فذلك له عذر ، وليس له أن يزرعها ثمرة أخرى .

واذا كانت القعادة والأجرة على ثمرة معروفة ، وليس له أن يزرعها ثمرة أخرى ، واذا كان له عذر فى ترك الزراعة ؟

فله عناؤه ، وما أنفق فى رضم الأرض ان شاء الله تدبر ما وصفت لك ، ولا تأخذ من قولى الا بما وافق الحق والصواب .

* مسـألة :

وذكرت فى رجل اقتعد من رجل أرضا ، أو يمنحه اياها لزراعة ذرة أو غيرها ، فزرعها فينبت حشيش فى الأرض ، لمن الحشيش ، لصاحب الأرض أو للزارع المقتعد أو الممنوح ؟

فاذا كان من الكلأ الذى لا يثبت حكمه من الأملاك ، ولا يكون ملكا ولا من المزروعات ، فحكمه للاباحة ليس هو لأحدهما فى الحكم .

* مسـألة :

من كتاب الأشراف : أجمع عوام أهل العلم على اكتراء الأرض وقتا معلوما جائزا بالذهب والفضة ؟

قال أبو بكر قدر ويناعن . . (١) والحسن أنهما كرها ذلك .

قال أبو بكر : ولا فرق بينهما اذ هى فى معنى الدار والدابة ، وهو قول من يحفظه عنه من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولا نعلم من منع منه حجة .

قال أبو سعيد : قد اختلف فى ذلك مع أصحابنا ، ومن أجاز ذلك فهو الأكثر منهم ، والعلة فى ابطال ذلك ، أن الكراء فى الدابة ينتفع بهما نفسهما بغير عمل يعمل فيهما ، وأجرة الأرض البيضاء لا يصح منها نفع ولا عوض الا بعناء أو عمل ، فهذا فرق بين أجرة الدار والدابة ، والأرض البيضـــاء .

---

(١) بياض بالأصل .

ومنه : واختلفوا فى استئجار الأرض بالطعام :

فكان سعيد بن جبير ، وعكرمة والشافعى لا يرون بأسا بعد أن يكون معلوما يجوز فيه السلم ، وكره ذلك مالك •

قال أبو بكر : فى هذا على وجهين أحدهما أن كراءها لا يجوز بشىء من الطعام الذى يخرج منها ، لأنها تخرج شيئا أو لا يخرج ، وكذلك لا يجوز أن يكون يربع ما يخرج أو يثلثه ، وان اكترى الأرض مدة معلومة بطعام معلوم موصوف فجائز •

قال أبو سعيد : قد اختلفوا فى ذلك أيضا فى مذاهب أصحابنا ، فأجاز ذلك بعض وكره ذلك بعض ، وأبطل ذلك بعض ، وصحة ذلك أولى لأنه اذا ثبت ذلك بالدنانير والدراهم ، فلا فرق فى ذلك بينهما اذا كان مدة معلومة بطعام معلوم •

وأما سهم منها أو بحب مما يخرج ففى ذلك اختلاف أيضا ، وتدخله العلل من الجهات وابطال ذلك أشبه فى النظر •

ومنه : واختلفوا فى الرجل يستأجر الأرض اجارة صحيحة فتنقضى المدة والزرع قائم فكان مالك يقول : لا يقلع ولكن يترك حتى يتم ، ويكون لرب الأرض كراء مثل أرضه •

وفيه قول ثان : وهو أن عليه أن ينقله عن الأرض الا أن يشاء رب الأرض تركه قرب ذلك أو بعد اذا كان الكراء فى الأصل جائزا •

قال أبو سعيد : كل ذلك جائز ، والقول الأول أصح لأنه زرع بسبب •

ومنه : قال الشافعى : اذا اكترى الأرض عشر سنين بمائة دينار ، لم يجز حتى يسمى لكل سنة شيئا معلوما ، وقد أجاز الشافعى هـذا الكراء فى مكان آخر ، وهو أصح قوليه وبه أقول .

قال أبو سعيد : هو كما قال أبو بكر ، والأول جائز ان شاء الله .

ومنه : واذا اكترى رجل أرضا من رجل سنة على أنه زرعها حنطة فكراؤها عشرة دنانير ، ان زرعها شعيرا فكراؤها ثمانية دنانير ، فالكراء فاسد ، فان أدرك قبل الزرع فسخ ، وان زرعها فعليه كراء المثل فى قـول الشـافعى .

قال أبو سعيد : حسن وفيها قول آخر أن الزراعة لصاحب الأرض ، وللزارع عناؤه وما أنفق .

ومنه : واذا أكرى رجل رجلا بئره سنة يسقى منها زرعا له ، ففيها قولان : أحدهما أن الكراء جائز ، وله أن يسقى منها زرعه هذا قـول مالك ، ويحتمل أن يقول قائل مجهول : لا يوقف على حد لعله حد منـه ، فالقول قول المكترى .

قال أبو سعيد : كراء البئر فى قول أصحابنا يخرج فيه قولان : أحدهما جائز والآخر لا يجوز من طريق ، كشراء الماء وبيعه ، فان أكراه طرف الماء وطرف البقر من ماله جاز ذلك على قول من يجيز كراء الأرض .

ومنه : واذا اكترى رجل مراعى أرض من رجل سنة معلومة ، يرعى فيها المكترى دواب له ؟

ففى قول مالك : لا بأس به اذا طال مراعيها ، وبلغ أن يرعى ، ولا يجوز ذلك فى قول الشافعى ، لأنه مجهول لا يوقف على حده .

قال أبو سعيد : قول الشافعى أصح ويجوز قول مالك من طريق أجرة الأرض ، لأنها موقوفة منتفع بها من المكترى .

وفيها قول ثالث : أن ذلك لا يجوز من طريق أجرة الكلأ لأن ذلك فى نهى النبى صلى الله عليه وسلم ، لأنه نهى عن بيع الكلأ .

*** مسألة :**

من كتاب التبصرة : وفيمن يقتعد أرضا ثلاث سنين فزرعها قتا ، فلما انقضى أجل القعادة والقت باق ، فطلب بذره من صاحب الأرض أو يهيس القت ، هل له ذلك أم ليس له ذلك ، وبذره قد أكلته الأرض ، أو ليس له أن يهيس الأرض ، وما القول فى ذلك ؟

فان له الخيار ان شاء أخذ بذره أو ثمن بذره ، أو هاسه ان لم يسلم له صاحب بذرة أو قيمته ، والله أعلم . رجع .

*** مسألة :**

وفى رجل اقتعد من عند رجل بئرا وزرعها ثم ان الرجل خاف وطرح بالبئر أتلزمه القعادة أم لا تلزمه بعضها ؟

فاذا لم يكن له عذر فعليه ما ضيع من الزراعة فى وقتها الذى ضيعها ضمان عليه للمقتعد ان كان أخذ ذلك بقعادة سهم معروف ، فان كان أخذه بأجرة معروفة فعليه الأجرة كاملة ، وان كان الأمر الذى عرض له من قبل الله فيما لا يطيقه ولا يطيق دفعه ، فليس عليه شىء .

*** مسألة :**

عن أبى على الحسن بن أحمد : الذى عرفت أن المتقعد اذا هاس

الأرض ، ودخل فى عملها ثبتت القعادة على بعض القـول اذا كـانت القعادة معلومة ، وهى أن تكون الأرض معلومة يعرفانها جميعا ، والقعادة معلومة ، وان كانت القعادة مجهولة ، ورجع أحدهما انتقضت القعادة ، وكان للمقتعد ما سلم من أجرة القعادة ، ويرجع أيضا على من أقعده بجميع ما غرم فى الأرض ، وعنا فيها وما أصلح وأنفق ، والله أعلم .

*** مسـألة :**

زيادة وجدتها فى الحاشية : وأما الرجلان اللذان لهما أرض ، ولهما فيها شريك يتيم ، واحتاجا الى زراعة الأرض ، فان الحيلة فى ذلك أن يرفعا أمرهما الى الحاكم حتى يقيم لليتيم وكيلا ، ويقسم الأرض ، ويصل كل واحد الى حقه بالعدل .

فان عدموا الحجة فى ذلك عمروا الأرض مشتركة ، وكانت المؤنة فى رأس المال على قدر الشركة ، وكان لكل منهم حصته من الثمرة بعد ما ستحق عليه من المؤنة ، وان وجدوا من يقوم على اليتيم بذلك ممن يستحق ذلك ، والا جاز لهما أن يقوما بذلك على ما يوجبه العدل ، ويكون مال اليتيم فى أيديهم أمانة الى أن يصيروه فى سبيل مصالحه ، أو مصالح ماله على ما يوجبه العدل .

وان كانت القعادة أوفر لليتيم فى النظر بوجه من الوجوه ، فأقعدهما حصته من الأرض أحـد من الثقات ، واحتسب أحدهما له قصـدا الى مصالحه بغير غش ولا خداع ، وأقعد أحدهما الآخر بعدل السعر جاز ذلك ، وان لم يفعلا ذلك ، وأخذا ذلك لهما على سعر البلد وزرعا لهما على اعتقاد القعادة ، وكان ذلك مصلحة لليتيم ، فمعى أنه يختلف فى ذلك ، وأرجو أن يسع ذلك عند عدم من يقوم بذلك لهما ، فانظر فى ذلك وتدبر ، والله أعلم .

*** مسألة :**

من الزيادة المضافة : وسألته عن رجل اقتعد من رجل أرضا ، ثم ان صاحب الأرض باع أرضه ما يجب على المقتعد للمشترى ؟

قال : الزرع لمن زرعه حتى يحصد الثمرة ، وللمشترى من الأجرة فى الأرض من يوم اشترى الى يوم يحصد بقدر حصته فى مدة الزرع من يوم زرع ، الى أن يحصد ، فان كان نصف الأجرة أو أكثر فله .

*** مسألة :**

وسألته عمن اكترى أرضا ثم أكراها من رجل آخر يجوز ذلك ويصح أم لا ؟

قال : جائز ذلك صحيح على ما عرفت ، والله أعلم .

قلت : وكذلك العبد والبقر والبقر وغير ذلك يجوز للمكترى أن يكريه ؟

قال : كل هذا على ما عرفت جائز .

*** مسألة :**

وقال سعيد بن قريش : فى رجل أجر أرضا من رجل ، ثم باعها وهى فى أجرة المستأجر أنه لا يثبت ذلك البيع الا أن يكون المشترى هو المستأجر لها .

فذلك ثابت لأن الأول يتعذر القبض عليه ، فلما تعذر القبض فسد البيع .

* مسـألة :

ومن اكترى أرضا بكراء معلوم على أن يبنى فيها ، ويرفع عنه مـا أنفق من الكراء الذى عليه ؟

فجائز وهو مصدق فيما أنفق مع يمينه ، ولا بينة عليه .

* مسـألة :

وقال أبو الحسن : من زرع أرضا من غير أمر أربابها متعمدا ، فالزرع كله لأربابها ، ولا عناء فى الزراعة عليهم ، ولا زكاة عليه فيما لا يملك من ذلك ، وهو ضامن لهم ، وفى الزكاة اختلاف .

وان كان زرع بسبب شركة أو غيرها مما يجوب ذلك فلهم الأجرة عليه فيما زرع من أرضهم ، والزرع له ، وعليه زكاة الزرع .

* مسـألة :

ومن زرع أرض يتيم بغير أمر أحد من الناس ، فكلها لليتيم ولا عرق لمن تعدى عليه فى أرضه وزرعها .

* مسـألة :

ومن اقتعد أرضا من عند محتسب لغائب ، وكان المحتسب ثقة ، ويسلم اليه القعادة لم يضمن على قول من أجاز الاحتساب .

* مسـألة :

ومن غصب نقصا وزرعه فى أرضه أو أرض غيره ، ثم أدرك النقض ؟

فالثمرة لصاحب النقص ، ولا شىء للسارق اذا زرع فى أرضه ،

فان زرع فى أرض غيره فعليه الضمان ، وما أنقصها ، وأجرة الزرع هذا على الغاصب ، ولا شىء على صاحب النقص يأخذه بنقصه وثمره .

* مسألة :

ومن زرع أرضا وادعى أنه استأجرها من ربها ؟

فلا يجوز لأحد أن يشاركه فى هذه الأرض بدعواه أنه استأجرها ، الا أن يكون المدعى للقعادة ثقة فجائز ، أو يكون أصحاب الأرض حاضرين فى البلد ، ولا يغيرون ذلك ولا ينكرونه ، ولا يتقون منه تقية ، فأرجو أن ذلك يجوز مع سكون النفس ، وعلى غير هذا لا يجوز .

* مسألة :

ومن اغتصب أرضا فزرعها وأخذ الثمرة ، وترك القصب والتبن ؟

فلا يكون ذلك مباحا مثل تعارف أهل البلد أن ذلك مباح ، لأن أصل هذا غصب .

* مسألة :

ومن جواب أبى سعيد : وعن رجل يقعد أرضا من رجل ، فلما زرعها ودخل فى عملها باع له الأرض صاحبها منذ هى رضيت ، أو قد زرعت ، قلت : لمن تكون القعادة للمشترى أو للبائع ؟

فعلى ما وصفت ، فاذا باعها من قبل أن تدرك الثمرة فهى للمشترى الا أن يشترطها البائع ، واذا كانت قد أدركت فهى للبائع الا أن يشترط ذلك المشترى .

* مسألة :

وسئل عن أرض فيها حصة ليتيم مشاعة ، استأجر رجل حصة البالغ

للزراعة بأجر معلوم ، وزرعها جميعا ، وحسب لليتيم حصته كما استأجر وأنفق عليه ذلك ، وليس له وكيل ، أيجوز له ذلك ويسعه أم لا ؟

قال : معى أنه قد قيل ان ذلك جائز اذا كان ذلك على سبيل الوسط من سعر البلد ، فيجوز له أن يحتسب لليتيم ، ويدخل فى ذلك لنفسه كما يحتسب له مع غيره .

وقيل : انه لا يجوز له ذلك لنفسه كما يجوز له أن يفعل ذلك لغيره على وجه الاحتساب ، لأنه فعله لغيره غير فعله لنفسه .

قلت له : فعلى قول من يقول : انه لا يجوز له ذلك لنفسه ، ثم زرع ما يكون ؟

قال : معى أنه بمنزلة الداخل فى الزراعة بسبب لموضع استحقاقه للحصة من البالغ .

قلت له : فان كانت لليتيم والدة تعوله ، فسلم ايها حصته لفريضة نفقته ، على ما يستحقه لأيام معلومة أيسعه ذلك أم لا ؟

قال : معى أنه اذا كان ذلك بفريضة تثبت فى الحكم ، فذلك جائز ممن يثبت حكم ، وأما ان كان من طريق فعله هو فقد قيل : لا يجوز ذلك حتى تكون مأمونة على ذلك أنها تجعله فى موضع مصالحة اذا أمرت به على وجه الحق .

*** مسألة :**

ومن جواب أبى سعيد : وأما ما ذكرته فى أرض الأيتام ، فيعجبنى أن لا يعطل رفقهم منها اذا رجا لهم فى ذلك رفق .

وان كانت والدتهم احتسب لهم فى قعادة أرضهم جاز ذلك عندى ، وجاز أن يسلم اليها القعادة ، وان كانت غير ثقة فلا تثبت عندى القعادة منها فى معانى الحكم •

وان وقعت القعادة على ما فيه صلاح للأيتام وتوفير ، وثبت لهم فى ذلك حق ؟

فيعجبنى أن لا يسلم مال اليتيم الى أمه ، الا أن تكون مأمونة على ذلك أنها تجعله حيث يسعها ، فيكون ذلك على وجه الخلاص اذا قالت : انها جعلته حيث يجوز ، أو تكون ثقة فتسلم اليها بالاحتساب •

فعلى معنى ما قيل : ان ذلك خلاص اذا قبضته لهم على سبيل الاحتساب وهى ثقة •

وأما اذا لم تكن ثقة ولا مأمونة ؟

فلمعى أنه قد قيل لا يسلم اليها شىء من مال الأيتام الا ما تستحقه من فريضة فى ثبوت الأحكام ، ومعى أنه قيل : ان سلم اليها ذلك على حسب ما تستحقه الأيتام من الفريضة لشىء من الأوقات ، والأشهر أو السنين على سبيل الضمان لذلك على أنها تجعله فى مصالحهم ، كان واحدا مما تستحق على ما شرط عليها من ذلك ، معى أن بعضا يجيز ذلك •

فان حيى اليتيم حتى انقضت المدة كان ذلك وجه خلاص على حسب هذا القول ، وان ماتوا أو مات أحدهم قبل انقضاء المدة ، كانت ضامنة لما بقى من المال مالم يستحقه الميت فى الأيتام ، أو من الأيتام ، والقول الأول أحب الى •

ومن فعل هذا لم يبن لى أن ذلك باطل ، وأرجو أن يسع عند الضرورة اليه ، والمحتسب الثقة غير الأم كان من الأهل ، أو من غير الأهل ،

هو فى ذلك مثل ما وصفت من الأم اذا كان ثقة عندى فى القعادة والقبض ، والمحتسب غيرها أحب الى من التسليم الى الأم •

واذا جاز للمقتعد الزراعة بوجه من الوجوه فى أرض اليتيم جاز للعامل مثل ما يجوز له اذا علم كعلمه ، وكان ثقة مأمونا على ما يدخله فيه مما غاب عنه علمه •

وأما المحتسب للأيتام الثقة فان أقعـد غيره ثبت ذلك عنـدى فى الحكم اذا كان ذلك عندى صلاحا للأيتام ، وان لم يجد من يقتعد منه ذلك بما هو أصلح للأيتام من أخذه هو لها ، فان أخذها على سبيل النظر للأيتام أن ذلك أصلح لهم من تسليمها لغيره ، فلا يثبت ذلك فى الحكم عندى ، لأنه يقعد نفسه ، وفعله لنفسه لا يثبت فى الحكم ، ولكنه ان فعل ذلك جاز عندى فى بعض القول فى الجائز ، ويجعل ما وجب للأيتام فى مصالحهم على حسب ما يجوز ويسع ، ويعجبنى اذا كان فى النظر أصلح لهم •

واذا كان صلاحا لهم ، كان ذلك فى الجائز أحب الى من تسليمه الى غيره ، ولو لم يثبت فى الحكم ، واذا كان أخذه للأرض لنفسه على التوفير للأيتام مما عليه مشاركة أهل البلد فى مثل أرضهم ، أو بالقسط من ذلك ، جاز ذلك عندى فى معنى الجائز ، ولو لم يثبت فى الحكم مالم تعارضه فى ذلك حجة حق فى ظاهر الحكم •

فافهم ذلك ، وتدبر ما وصفت لك ، ولا تأخذ من قولى الا ما وافق الحق والصواب •

*** مسـألة :**

ومن أقعد أرضا له تزرع ، فلما زرعها المقتعد قطنا قال المقعد : ظننتك تزرعها برا أو شعيرا غير القطن ؟

فهذه قعادة منتقضة اذا لم يسم بزرع من الثمار ، وللمقتعد الخيار على صاحب الأرض ان شاء أخذ مؤنته ، وكان الزرع لصاحب الأرض ، وان شاء قلع زرعه ولا مؤنة له على صاحب الأرض .

فان أقعدها له ليزرعها له ذرة فزرعها دخنا ؟

فعندى أن لصاحب الأرض قعادة أرضه دخنا مثل قعادة مثلها من الأطوى ، ولا يرفع قعادة الذرة ، والله أعلم الا أن يقتعد الأرض أشهرا معروفة على أن يزرع منها ما أراد .

*** مسألة :**

أحسب عن أبى على الحسن بن أحمد : اقتعد على أرض بقعادة معلومة كل سنة ، فزرع فيها سنة أو أكثر ثم خاف وتركها تلزمه أجرتها أم لا ؟ وان زرع بعضها أيلزمه قدر ما زرع وما اتفقا عليه ؟

فاذا كانت القعادة ثابتة بشىء معلوم على زراعة معلومة ، ومدة معلومة ثبت ذلك وأما ان اقتعدها كل سنة فزرع سنة ، وأراد تركها لم يلزمه شىء ، والله أعلم .

*** مسألة :**

وعن أبى على الحسن بن أحمد : ورجل اقتعد أرضا ليزرعها سنة ، فزرع فيها عظلما ، أو موزا أو باذنجانا ، ورمما حالت السنة قبل أن يحمل الموز ما يستحق من هذه الزراعة ؟

الذى عرفت أنه ان رغب أن يقلع زرعه كان له ذلك ، والا فلا شىء له بعد انقضاء السنة .

بـــاب
فى المكروه من الكراء والكراء فى المعصية والطاعة والنائحة وما أشـبه ذلك وفى المجهولات من الأجرة وفى تسليم الأجرة الى الأجير وفيمـا يلزم فيه الأجرة ومالا أجرة فيـه وفى التابع وما يلزم فيه الضمان والأجرة فى تقاضى الدين وأجرة الفحل وغير ذلك

* مسـألة :

قال أبو المؤثر : الذى سمعنا أن عشرة أشياء مكروه بيعها وكراؤها :

الفحـــل .

وكراء المكيال ، والميزان الا أن يكـون صاحب المكيـال والميزان يستأجران فيكيلان ويزنان بأيديهما فيأخـذان أجرا لعنائهما فـلا بأس بذلك .

وبيع الماء ، وتفسير ذلك أنه يكون للرجل نهر وبئر ، فيأتى الناس يستقون منها للشرب ، فيبيع لهم ، ويعترفون هم ، فذلك لا يجوز ، وان أسقى هو وباع فلا بأس .

وبيع النار ، وذلك أنه يبيع القبس ، وأما ان باع السخام والحطب الذى فيه النار فلا بأس بذلك ، وان استأجره فقدح له بالزندين ، وأخذ على عنائه أجرا فلا بأس .

وبيع الكلاء .

وبيع العذرة اذا كانت خالصة لا يخالطها شىء من التراب ، فان اختلطت مع السماد ، وكان البيع فى السماد فلا بأس .

وكراء النائحة .

وكراء الفاجرة .

وكراء المعلم المشترط على تعليم القرآن ، وان قعد يعلم ولم يشترط وأهدى اليه فلا بأس .

والذى أحفظ فى الفاجرة والنائحة والمعلم المشترط أن لا توبة لهم حتى يردوا أجر ما أخذوه .

* مسألة :

ومن جامع ابن جعفر : ويكره بيع المصاحف وأجر كتابتها وعرضها ، ولا بأس بشرائها .

ومن غيره وقال من قال : لا بأس ببيع المصاحف اذا قصد الى بيع القرطاس والرق الدفتين ، ولا يقصد الى بيع الكتاب ، ولا يجوز ذلك .

وكذلك لا بأس بنسخها بالكراء ، لأن ذلك من الصنع ، وانما يأخذ على عمله أجرا ، وفى نسخة انما يأخذ بأجرة عمله واستعمالهم له بذلك ، ولا يقصد فى الأجرة على سبب من أسباب القرآن ، وكذلك العرض .

ومنه : ويكره أجر الذين يقسمون الأرض ، والرجل يحسب للقوم أن يأخذ على ذلك أجرا ، والذى يعلم القرآن ، ومن أخذ على ذلك أجرا فلا بأس .

ومن غيره : وقد أجاز من أجاز من المسلمين أجرة القسام ، وأخذ الأجرة على الحساب ، لأن ذلك عمل وليس من التعليم ، ولا يأخذ الأجر على التعليم .

وقد قالوا : ان تعليم الفرائض لا يجوز الأخذ عليها ، وأما حسابها فقد أجاز ذلك من أجاز أن يأخذ على حسابه أجرا ، لأن ذلك ليس من وجه التعليم .

وقال من قال : لا يأخذ على ذلك أجرا وأما تعليم القرآن فلا يجوز أن يأخذ عليه أجرا يشترط ذلك على المتعلم ، ولا يقصد الى أخذ الأجرة

على تعليم القرآن ، وأما من كافأه على تعليم القرآن جاز أن يقبل ما قد كوفىء به فى ذلك بالاحسان .

ومنه : ومن أخذ عـلى ذلك أجرا لعنائه فهـلا بأس .

* مسـألة :

ومنه : وقيل ليس على الباكية رد ما أعطيت اذا لم تكن تشترط ، واذا كانت تشترط فقال من قال : انها ترده ، واذا كانت نائحة فقـد قيل ترد ما أخذت بشرط أو بغير شرط .

* مسـألة :

ومنه : وقيل : من أخذ على كراء المكيال والميزان والفحل للضراب وبيوت مكة ، رد ذلك الا أن يكون اشترط عند المكيال والميزان فلا بأس بذلك ؟

ومن غيره : وقد أجاز من أجاز كراء بيوت مكة اذا قصد الى كراء جدره التى بناها لا الى البقعة ، والى كراء بابه الذى يشد على الدار ، ليس أنه يمنع البقعة أن ينزل الا بالأجرة ، ولكن يكرى الباب الذى يشد على الموضع ، وله الجدر التى بناها ، ولـه أيضا أن يكريها ، ولا يكرى البقعة ، لأنها لا يجوز بيعها ، ولا كراؤها وهى مباحة للناس .

ومن غيره : ومن أخذ شيئا من أجر بيوت مكة على أنه انما أجر الخشب والبناء الذى هو له ؟

فأرجو أن لا يلزمه رده ، وقد كرهه من كرهه .

* مسـألة :

واجارة القفان والمكيال والميزان ؟

قال : اكره ذلك .

واجارة الفحل وقيل كسب الفحل والتيس لمن أخذه لا يجوز ، ولا بأس بأن يعطيه .

ومن غيره قال : وقد قيل فى ذلك بالكراهية ، وعليه رد ذلك فى المكيال والميزان والقفان والفحل .

وقال من قال بكراهية ذلك .

وقال : ولم أعلم عليه ردا .

قلت : فالهيب والأكف والمساحف ؟

قال : الله أعلم ، وقد أجـاز من أجاز من الفقهاء من كـراء الهيب والأكف والمساحف وبه نأخذ .

وقد كره المسلمون اجارة القفان الا أن يؤجر نفسه معه والقدر والرحا ، وقال : أكره اجارة مثل هذا ، لأنه لا يعمل بنفسه .

وكذلك أجرة الخنازر والرمح والمنحور وامثال هذا ، فقد كرهه من كرهه اذا لا يعمل بنفسه ، وأجازه من أجازه الا أن يعمل به .

*** مسـألة :**

وسألته عن كراء الفحل ؟

فقال : يكره لمن يأخذ الأجر ، وأما من يعطيه فلا أرى عليه بأسا ، وهو بمنزلة بيوت مكة ، لا تحل لمن يأخذ ويحل لمن أعطى .

وقال : لا يحل كسب الفحل ، وقال : لا بأس بكسب المعلم بغير شرط ، وقال : لا بأس بكسب الحجام ، وقد بلغنا أن النبى صلى الله عليه وسلم احتجم وأعطى الحجام أجره .

* مسألة :

وعن امرأة تنوح وتأخذ عليه أجرا ، ولا نعلم أن ذلك لا يحل لها ، هل تقع فى الهلاك ؟

قال أبو عبد الله نصر بن سليمان : لا يحل لها ذلك ، وهو من الكبائر ولا يسعها جهل ذلك ، وترد على أربابه ما أخذت من الأجرة فى النياحة ، فان لم تقدر على أربابه فلتصدق به .

وكذلك ضرب الطنبور والبربط والمعارف والملاهى ، فان كان أصحاب الأجر الذين أخذت منهم حين ردت عليهم ، ولم يقبلوه وقالوا هى هبة لك ، فلتصدق به ، فان ماتت قبل أن تتوب فهى هالكة .

* مسألة :

قال أبو محمد عبد الله بن أبى بشير ، وأبو سعيد : ذكروا أن رجلا من المسلمين سأل أبا عبيدة قال : وليت قرية فأحسنت الولاية فيها ، ولم أظلم فيها أحدا ، فلما أن أردت أن أخرج وصلنى أهلها بثلاثمائة درهم مكافأة لصنعى ، وحسن ولايتى عليهم ، فتجرت فى المال حتى آثره الله وكثر ، وتزوجت منه النساء ، واشتريت منه العقد .

قال : فقال أبو عبيدة : أرأيت لو كنت فى بيتك قاعدا كان لقوم يعطوك شيئا ؟

قلت : لا .

قال : فرد عليهم .

قال : قلت : كيف ما تعنيت فيه ؟

قال : أفلا ترضى أن يكون ما قد أكلت وشربت وتمتعت من النساء وأصبت فهو لك ورد قال : فخرج الرجل ورد المال الى أهل القرية .

* مسـألة :

من الزيـادة المضافة قال أبو محمد : من أجر غلامه أو ثوره ليعملا فى أرض ، وهو يعلم أن الأرض مغتصبة ، وأراد التوبة ؟

ان الضمان يسقط عنه ويستغفر ربه ، الا أن يكون أخذ شيئا فعليه رده .

قال أبو سعيد : معى أنه اذا أجره وعبده على شىء من الباطل ، أو فى شىء من الباطل ، أن الأجرة عليه باطل ، لأن من أخذ أجرة على الباطل فعليه ردها ، والتوبة من أخذها ولا عناء له فى عملها اذا كان عارفا بباطلها ، ولو جهل حرمة باطلها .

ومعى أنه اذا ثبت منه فى ذلك معونة فى شىء يكون فيه ضرر على الأرض حتى ينقصها أو يضربها من سبب معونة فى ذلك لحقه عندى ، معنى الضمان للضرر ، وما خرج نفعا من سقى أو عمل أو صلاح حتى قامت الزراعة ، فلا يبين لى فى هذا كله عليه ضمان ، ولا يبين لى هذا باطل منه ، لأن هذا من المصالح فى الأرض .

وان وقع منه معونة فى أمر مما يلزمه معنى الأمر به ، أو فعل فى حصاد شىء من تلك الزراعة المغصـوبة أو استهلاكها وبتسليمها الى الغاصب ، أو قبضها ثم يضيعها كان عندى فى هذه المعانى كلها تشبه معانى الضمان ، لأنه محدث ، وانما كان معنى الأجرة مفردة على غير ذكر الأعمال التى تكون صلاحا أو فسادا أو حقا أو باطلا .

ومعى أنه اذا كانت الأجرة واقعة على أعمال منها باطل ، ومنها حق فهى فاسدة بفساد الفاسد وباطله ، فتنظر فى هذه الأجرة على ما وقعت .

* مسـألة :

ويكره أن يأخذ الراقى فى جعلا اذا كان يرقى من كتاب الله وأسمائه ، وان اشترط أجر عنائه فلا بأس .

ومن غيره : وقيل لا يشترط الراقى عند شرطه لعنائل ، ولا المعوذ عند شرطه لعنائه ، ولا لعافيته ولا لصحة ، فان شرط ذلك فان ذلك لا يجوز ، لأن ذلك من الكذب ، لأنه لا يعرف أن يعافى أو لا يعافى ، فأخاف أن يكون ذلك من الغرر والخديعة .

ومن أخذ أجرا على الخديعة والغرر ، فعليه رد ذلك ، لأن ذلك من المعصية ، وكل من أخذ أجرا على المعصية كان عليه رد ما أخذه فان لم يقصد فى ذلك الى خديعة ، وجهل ذلك ، وشرط العافية والصحة ، فلم يعاف ولم يصح ، ودخل فى ذلك على الأجر فى عنائه فصح أو لم يصح ، فله مقدار عنائه ، وليس له الأجر ، لأن ذلك شرط مجهول ، وكذلك الذى يخرج السرقة ويحكم له بذلك اذا كان قد رزقاه كل يوم بكذا وكذا .

فصـــــل

فى المجهولات من الأجرة وفى الأجرة على المعصية والطاعة

وقال أبو سعيد : معى أنه قيل فى بعض قول قومنا : ان الأجرة كلها مجهولة ، وتبطل وترجع الى أجرة المثل فى كل حال عمل شيئا أو لم يعمل ، وأعجبنى ذلك من قولهم .

*** مسـألة :**

ومن أخذ الأجرة على الأذان والصلاة فى مسجد ما ترى يلزمه ؟

الجواب : عليه من ذلك التوبة والاصلاح ، ورده الى من آخـذه منه ، وبالله التوفيق .

*** مسـألة :**

وعن رجل استأجر أجيرا ستة أشهر بستين درهما ، وشرط عليه ان عمل الستة الأشهر فله ، وان لم يوفها فله فى كل شهر درهم ؟

فانى أرى له أجر مثله .

* مسألة :

وسألت محبوبا عن رجل استأجر رجلا بطعام أن يشبعه ، ثم لم يوف له به ، هل للأجير أن يأخذ من طعامه قدر ما يشبع ؟

قال : لا يأخذ الا باذنه ، وقال لا أرى أن يستأجر بطعام شرط أن يشبعه الا بدراهم .

* مسألة :

ومن اكترى من رجل دابة الى بلد معروف ، بشيء معلوم ، فلما كان فى بعض الطريق وقع عليهم اللصوص ، فأخذوا بعض الحمولة أو كلها ، وأن صاحب الجمال طلب الى الجمال الذين ، حملوه أن يطرح قدر ما نقص من الطريق فينقصه قدر ما نقص من الطريق ؟

فمعى أنه قد قيل له ذلك اذا كان ذلك من عذر بين ، وله بقدر ما حمل من الطريق ، ويحط عنه سائر ذلك . هذه من كتاب جوابات أبى سعيد .

* مسألة :

من الحاشية ، وكذلك فيمن اكترى رجلا للحج الى بيت الله الحرام بعد أن عقد عليه بأيام ، بدا له أن يرجع أله أن يرجع أم لا ؟

الجواب : وبالله التوفيق ، ان الكراء اذا وقع على معلوم فلا رجعة لأحدهما ، وهذا معلوم ، وان كان مجهولا عندهما فمعلوم عند غيرهما ، ولو ذلك ما جاز الكراء الى مكة والشام وغيرهما مما هو أقرب ، والله أعلم . وجدتها فى منثورة قديمة . رجع .

فصـــــل
فى تسليم الأجرة الى الأجير

قال أبو المؤثر رفع الى فى الحديث عن النبى صـــلى عليه وســـلم لا يستعمل الأجير أجرة حتى يقطع له أجرته ، وقال : « يعطى الأجير أجره قبل أن يجف عـــرقه » ويقول : انه لا يعطى الأجير أجـــره حتى يفرغ من عمله .

وان قوضى على أن يعمل فى كل يوم بكذا وكذا ، وكلما استتم يوما أعطاه أجره ، كذلك ان قوضى كل شهر بكذا وكذا ، وكلما عمل شهرا أعطى أجره ، ولا يعطى أجره حتى يستكمل الوقت الذى وقت له أو يستتم العمل الذى قوطع عليه .

*** مســـألة :**

وعن رجل على رحا الماء تؤتى اليه حبوب الناس ، فيلزمه أن يطحن للأول ، فالأول ، أم كيف فعل فهو جائز ، وهل ترى عليه فيما فعل ان فعل يكون هالكا وكذلك النسجا ؟

فأحب لهؤلاء جميعا أن يقدموا الأول فالأول ، فان لم يفعلوا ولم يعدوا أحد فلا شىء عليهم ، وان وعدوا فعليهم أن يوفوا .

*** مســـألة :**

وعلى الأجير كل يوم بشىء معلوم أن يعمل كعمل العمال لا خيانة فيه ، وان أحب ركوع الضحى فيعجبنى أن يكون برأى من استجاره .

* مسألة :

وسألت محبوبا عن الأجير ، هل له أن يأخذ كراءه قبل أن يعمل ؟

قال : ان أعطاه فأخذ وعمل فجائز .

* مسألة :

وقيل عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : « يعطى الأجير أجرته قبل أن يجف عرقه » .

ومن غيره : وجاء فى الأثر أنه لا يعطى الأجير أجرته حتى يفرغ من عمله ، ويعطى أجره بعد أن يفرغ من عمله قبل أن يجف عرقه .

وجاء فى الأثر تشديد فى تأخير أجرة الأجير .

* مسألة :

عن أبى الحوارى : وسألته عن رجل استأجر رجلا بحب مسمى ، فأراد أن يعطيه دراهم ، هل يجوز له ذلك ؟

قال : قالوا : لا يجوز له ذلك .

قلت : فان أعدم الحب ؟

قال : ولو أعدم الحب .

قلت له : فان استأجره بدراهم فأراد أن يعطيه حبا أله ذلك ؟

قال : نعم .

* مسألة :

من الزيادة المضافة ، من كتاب الأشياخ : وسألته عن رجل قال لرجل : اعمل لى فى ترويج فلانة ، أو شراء مال فلان ، ولك عندى كذا وكذا ؟

قال : جايز لهما ، وهذا من الكراء والاجارات ، فاذا استعمله جاز له أن يسلم الاجارة .

قلت : فان كتب صكا بترويج كذا وكذا ؟

قال : هذا جائز .

قلت : فان قال : خلص لى مالى من يد من سرقه أو غصبه ، ولك كذا وكذا فخلصه ؟

قال : لا يجوز أن يأخذ على ذلك شيئا لأن ذلك فريضة عليه أن يعينه على خلاص ماله من يد من تعدى عليه .

* مسألة :

وعمن تنكسر سفينة فيذهب ماله فى البحر ، فقال صاحب المال : من استخرج شيئا من المال فهو له ، فاستخرج ما استخرج من المال ، ثم رجع صاحب المال يطلب ماله ؟

قال : يعطى المستخرج أجر مثله .

فان قال : من استخرج شيئا فله نصفه ؟

فعليه ما شرط على نفسه .

* مسألة :

عن القاضى أبى على : ومن يكارى انسانا يحمل له شيئا معلوما ، الى بلد معلوم ، بشىء معلوم ، ثم لم يحمله اياه ؟

فعليه الكراء يسلمه الى المكترى ، وان لم يحمل له المكترى حكم عليه الحاكم بذلك ، والله أعلم وأحكم .

* مسألة :

من الزيادة المضافة : وعن رجل استأجر رجلا ، هل له أن يؤجره ؟ قال : لا الا أن يرضى الأجير ولا ربح له أيضا .

قال أبو سعيد : هكذا يعجبنى فى الحر ، وان كان عبدا فقيل : له أن يؤجره ، ولا فضل الا أن يعين العبد بشىء فى ذلك من الآلة ، وقيل : له الأجرة وله الفضل ، وعليه النقصان .

وقيل : ليس له فضل على حال ، أعان أو لم يعن ، ويعجبنى ان أعان فله الفضل ، وان لم يعن لم يكن له فضل .

وفى أحكام أبى زكريا قيل : هل لمن استأجر رجلا كل شهر بعشرة دراهم ، وهل له أن يؤجره بأكثر ؟

قال : لا الا أن يعطيه فأسا أو مسحاة أو أرشا أو ما أشبه ذلك مما لا يستطيع العمل ، الا به ، فلا بأس أن يؤجره بأكثر مما استأجر به .

فصل
فى الاجارات

من الزيادة المضافة : أحسب عن أبى محمد : والاجارات عندى أصل بنفسه ، وفيه شبه المضاربة ، وشبه بالبيع .

وأما الشافعى : فالاجارة عنده بيع تجرى مجراه من حيث المعارضة ، وهذا عندى خطأ منه .

وقال المضيف : يوجب النظر عندى أن الأصل فى الاجارة من كتاب الله عز وجل ، فى قصة موسى وشعيب عليهما السلام ، بقوله تعالى :

(قالت احداهما يا أبت استأجر ان خير من استأجرت القوى الأمين) القوى حين دفع الصخرة عن الماء ليسقى لهما ، والأمين حين قال لها امش خلفى ، لئلا لا ينظر منها عورة ان رفعت الريح مرطها .

قال الله تعالى ، حكاية عن شعيب : (قال انى أريد أن أنكحك احدى ابنتى هاتين على أن تأجرنى ثمانى حجج) يعنى ثمانى سنين ، والله أعلم .

* مسألة :

من الحاشية : واذا أتى بالمتاع عن الكراء وطلب الكراء وقال : هذا جمل فلان وأمرنى أن آخذ له كراءه ؟

فليس يعطى الا الذى اكتراه الا بالصحة ، ولو كان يعرف أنه جمل الذى اكتراه أنه جمله . رجع .

* مسألة :

ومن جامع أبى محمد : والاجارات على وجوه :

منها : اجارة تنعقد منها على عمل معلوم ، والوقت مجهول ، مثال ذلك أن يستأجر رجل رجلا على أن يبنى له حائطا طوله كذا ، وعرضه كذا ، والأجرة كذا ، فالعمل معلوم ، والأجرة معلومة والوقت مجهول ، وواجب على العامل أن يأتى فى أول الأوقات فى الامكان ، وليس لصاحب العمل منعه عنه عند القدرة عليه .

واجارة تقع على وقت معلوم ، والمنافع مجهولة ، كاستئجار الحيوان من العبيد والأحرار والدواب ، فالوقت معلوم والمنافع مجهولة .

واجارة تقع على عمل معلوم ، ووقت معلوم ، مثل الدابة والسفينة

تحمل شيئا معلوما الى موضع معلوم بكراء معلوم ، فكل هذه الاجارات جائزة باتفاق أهل العلم ، على اجازتها ، وما عدا هذا ونحوه مما عليه الاتفاق ، وعمل الناس ففيه النظر والاعتبار لصحته وفساده .

*** مسألة :**

وقال أبو محمد رحمه الله : الاجارات الفاسدة التى ورد النهى عنها لا يجوز اتمامها ، ولا الحل فيها وتراضى الناس بذلك يوجب تضعيف العقوبة من الله تعالى ، مثال ذلك ما روى عن النبى صلى الله عليه وسم ، عن مهر ابغى ، وحلوان الكاهن (١) .

فأما مهر البغى فهو ما تأخذه الفاجرة على فرجها أمة كانت أو حرة .

وأما حلوان الكاهن فهو ما يعطى الكاهن على كهانته ، وكل ما كان فى هذا المعنى فسبيله سبيله ، والأجرة عليه لا تحل كالأجرة على النياحة ، ورشوة الكاهن وعمل الخمرة وحملها ، وما كان فى معنى ذلك .

*** مسألة :**

ما تقول فيمن قاطع رجلا على ألف لبنة بعشرة دراهم ، هل يكون ثابتا ؟

قال : لا يكون ثابتا عندى حتى يقول بقالب معروف ، وموضع يعمل منه معروف ، وموضع يطرح فيه اللبن بالقالب بثمن معروف ، فهذا يخرج عندى أنه ثابت ، ولو لم يذكر الماء عند المقاطعة ، وعلى الأجير أن يحتال الماء من حيث أراد اذا كان الماء موجودا فى ذلك الموضع ، وان كان معدوما لا يمكن أن ينال شراء فى ذلك البلد ، وعدم أن يدرك هنالك عمل اللبن ، فاذا وقعت الأجرة على معدوم بطلت . رجع .

---

(١) الحلوان : الرشوة ، والكاهن : من يقضى بالغيب .

فصـــل

فيما يلزم فيه الأجرة وما لا أجـرة فيه

من الزيادة المضافة : من كتاب الأشياخ : وسألته قلت : يقال : أجر أو أجرة من طريق الأجرة ؟

قال : أجر .

* مسـألة :

رجل قال لرجل : اطلع هذا البيت ولك مائة فطلعه ، هل يجب له ما وافقه عليه ؟

قال : ان كان له حاجة واضطر اليه كان له ما وافقه ، وان لم تكن له حاجة الا على سبيل اللهو فلا يلزمه له غير عناءه .

قال المضيف : أما ان كان على سبيل اللهو فكما قال ، وكذلك ان كان له ثم حاجة غير مضطر اليها فله ما جعل له .

وأما ان كانت له حاجة مضطر اليها ، ولا يجد غيره فـلا يبين لى يلزمه أكثر من عناء مثله ، والله أعلم .

* مسـألة :

عن القاضى أبى على الحسن بن سعيد بن قريش : فيمن استخدم أجيرا فى أرض مغصوبة بعلم من الأجير أنها مغصوبة ؟

كان فى جواز الأجرة له اختلاف ، والله أعلم .

* مسألة :

وسألته عن رجل قال لرجل : اعمل لى فى تزويج فلانة ، أو قال اعمل لى فى شراء مال فلان ، ولك على كذا وكذا ؟

قال : جائز لهما ، وهذه من الكراء والاجارات ، فاذا استعمله جاز له أن يسلم الاجارة .

فان قال له : اكتب لى صكا فى تزويج فلانة ؟

قال : وهذا جائز . رجع .

فصل

فى أجر البائع وما يلزم فيه الضمان

وعن أبى عبد الله : فيمن حمل حمالا متاعا ، فكسر فقال : انه انكسر حين برك البعير أو نهض أو فزع ؟

فقال : عليه البينة ، والا غرم ، وكذلك كل من حمل شيئا بكراء فتلف .

وقال أبو المؤثر : عليه الضمان بنهوض الجمل أو ببركه ان فرعه ، ولا يبرأ من الضمان الا بالسرق والحرق والعرق .

ومن غيره قال : أما اذا برك الجمل أو رجمه بعير أو رجم هو بعيرا من غير أن يحمله هو عليه ، فلا ضمان عليه فى ذلك .

وأما العثار ، فان كان الجمل لا يعثر فلا ضمان عليه ، وان كان فيه العثار ولم يعلمه أن جمله يعثر فقد قيل : انه يضمن .

وقال من قال : لا يضمن الا أن يسأله عن ذلك فيكتمه •

وأما الفأر اذا قرض الثوب من بيت القصار ، قد قيل : انه يضمن الا أن يجعله فى صندوق ، لأن البيت حصن من السارق ، وليس بحصن من الفأر •

وقال أبو الحوارى : ان نبهان لم يكن يرى عليه ضمانا اذا قرضه من بيته ، عن بعض قومنا أنه يضمن ما كان من فعل نفسه ، وأما فعل غيره فلا يضمن •

قال أبو سعيد : نعم قد قيل هذا •

وقال من قال : لا ضمان على أحد من أهل الصنعة الا ما جنت أيديهم ، ويوجد ذلك فى كتاب معروض على أبى معاوية •

وقال من قال : يلزم الصناع الذين يصنعون بأيديهم ، ولا يلزم الحمال على أنفسهم ، ولا على دوابهم بالكراء الا ما أحدثوا بأيديهم أو ضيعوا •

وقال من قال : يلزم الصناع العمال والحمال ، ولا يلزم الباعة بالكراء ، لأنه عمل بأعينهم •

وقال من قال : يلزم الضمان الا الراعى والراقب وصاحب البنجسار ، ونحو هذا الذى انما هم يرقبون باعينهم ، ولا ضمان عليهم الا على سبيل التضييع •

ومن الكتاب : وأما الراعى وكل أجير لا يحمل بيده فليس عليه الا الاجتهاد ، ولا يضمن حتى يضيع أو يزيل ما استرعى الى يد غيره فضيع ، وقد قيل : فى الراعى : انه لا ضمان عليه ، ولو قيل بالضمان الا أن ينام عن رعيته فيضيع أو تكلها الى غيره •

قال غيره : وقد قيل : اذا قبل بالضمان فعليه الضمان .

* مسألة :

والمنادى اذا أعطاه الرجل الثوب أن يبيعه فقال : ذهب الثوب بجائحة ؟

فعليه البينة بصحة ذلك والضمان ، فان باعه وقال تلف الثمن من جائحة فالقول قوله .

* مسألة :

من جامع ابن جعفر : وقد حفظنا عن أبى عبد الله رحمه الله : فيمن حمل حمالا متاعا فجاء به قد انكسر ، فقال : انه انكسر حين برك الجمل ، أو حين نهض أو فزع ؟

فقال : عليه البينة بما ادعى ، والا غرم ، وكذلك كل من حمل شيئا بكراء فتلف ، وكذلك الصنائع وغيره من أهل الصناعات اذا ادعا أنه سرق أو تلف لم يصدق الا أن يصح عليه علامة السرق من نقب أو غيره ، أو ستبين أنه عنته جائحة من حرق أو سرق أو لصوص أو نحو ذلك ، فعند ذلك لا يلزمه الضمان .

* مسألة :

قال أبو المؤثر : نعم عليه اليمين .

وقال أبو المؤثر : ما انكسر من المتاع بنهوض الجمل أو يبركه أو فزعه ، فعليه الضمان ولا يبرأ من الضمان الا بالسرق والحرق والغرق قول أبى المؤثر .

ومن غيره قال : أما اذا برك الجمل أو رجمه بعير أو رجم هو بعيرا من غير أن يحمله هو عليه ، فذلك لا ضمان عليه فيه .

وأما العثار ، فان كان الجمل لا يعثر فذلك لا ضمان عليه ، وان كان الجمل فيه العثار ولم يعلمه أن جمله يعثر ، فهو عيب وقد قيل : انه ضامن لما ضاع وانكسر .

وقال من قال : لا ضمان عليه الا أن يسأله المكارى عن ذلك فيكتمه هذه المسألة تتلو المسألة الأولى التى هى أول الباب ، وهو رد عليها .

*** مسألة :**

من جواب لأبى عبد الله محمد بن أحمد السعالى رحمه الله : ما تقول رحمك الله فى رجل طرح الى صقيل سيفا يصقله له بالكراء وادعى الصقيل أن بينه نهب ، وأن السيف ذهب فى ذلك النهب ، ما يلزمه فى ذلك ذلك ؟

وقلت : ان كان يلزمه السيف ، وادعى أن عنده بينة فعلى ما تشهد البينة ، على نهب البيت ، أو على ذهاب السيف ، وما تقول ان طلب الصقيل أن تكون المحاكمة بينه وبين خصمه فى أدم عند القاضى بها ، لأن بيته نهب بأدم ، وشهوده من أهل أدم ، وطلب خصمه أن تكون المحاكمة بينهما بنزوى ، أو غيرها فأين تكون المحاكمة بينهما ، وما تقول ان نزلا الى اليمين ، كيف تكون الأيمان بينهما ، ومن يلزم اليمين وكيف يلزمه ؟

الجواب : فالذى نأخذ به من القول أن الذى يأخذ الأجر على الأعمال اذا ادعى ذهاب الشىء من يده بغصب أو سرق ، أو حرق يلزمه البينة على دعواه ، والا فهو غارم له اذا أنكر صاحب الشىء أنه ما يعلم أنه غصب أو سرق أو احترق من يد الصانع .

واذا شهدت البينة بذهاب هذا السيف من يده بأحد الآفات التى لا يعرفه للذهاب فيها ، برىء من ضمانه ولا يجترىء بشهادة الشهود

على نهب البيت ، لأنه يمكن أن ينهب شيء من البيت وسلم السيف على القول الذى نأخذ به •

وأما الحكم بينهما فهو الى الحاكم الذى يحكم بينهما اذا كان له الجبر على الخصوم على ما يلزمهم •

وان لم يكن لم حاكم يجوز جبره على الخصوم ، فهو على تراضى الخصمين فمن رضيابه فى ذلك حكم بينهما فى ذلك ، واذا نزلا الى الايمان كانت اليمين على رب السيف أنل ما يعلم أن سيفه ضاع الا أن يرضى بيمين الصقيل ، فيحلف يمينا بالله لقد ضاع هذا السيف ، وما عرضه للضياع ، والله أعلم •

* مسألة :

ومنه : وذكرت فى رجل أعطى رجلا يبيع له سلعة بالربع أو أقل أو أكثر ، أو باجرة معروفة كل يوم كذا وكذا ، فلما باع له قال له : ان الدراهم سرقت ، قلت : هل عليه غرم ؟

فقد اختلف فى ضمان البائع بالأجر :

فقال من قال : يضمن •

وقال من قال : لا يضمن ، وأنا أحب أن لا يضمن •

وأما اذا كان بلا أجر فلا ضمان عليه الا أن يضيع •

قلت له : وكذلك ان قال له : ان السلعة سرقت أو تلفت بأحد وجوه التلف ، هل عليه غرم ؟

فقد مضى القول فيه ، وأحب فى البائع أن يكون القول فيه قوله مع يمينه ولا يضمن •

وقلت : وكذلك النساج والصايغ والحداد ، وأمثالهم ممن يعمل بيده ، اذا ادعوا أنها تلفت ، هل عليهم غرم ؟

فاذا كان يأجر فقد اختلف فى ذلك ، وأحب أن يضمن اذا كان صانعها بيده بالأجرة • رجع •

واذا عمل هذا الصانع عملا ثم ضاع فله كراؤه فيما يلزمه فيه الضمان ، وما لم يلزمه فيه الضمان لم يكن له فى عمله كراء •

وقيل : اذا قرض الفأر الثوب من بيت القصار ضمن وقال : كأن يجعله فى صندوق ، لأن البيت حصن من السارق ، وليس بحصن من الفأر •

وقال من قال من قومنا : إنه يضمن ما كان من فعل نفسه ، وأما من فعل غيره فلا ، ورأى أصحابنا أحب الى •

ومن غيره : قال : أبو الحوارى : فان نبهان لم يكن يرى عليه ضمانا اذا قرضه الفأر من بيته •

قال أبو سعيد : نعم قد قيل هذا •

وقال من قال : لا ضمان على أحد من أهل الصناعات الا ما جنت أيديهم •

ويوجد ذلك فى كتاب معروض على أبى معاوية رحمه الله ، وقال من قال : يلزم الصناع الذين يصنعون بأيديهم ، ولا يلزم الحمال الذين يحملون على أنفسهم ، ولا على دوابهم بالكراء الا ما أحدثوا أو ضيعوا •

وقال من قال : لا يلزم أحدا من أولئك ضمان الا ما ضيع أو أحدث بيده •

وقال من قال : يلزم الحمال والعمال ، ولا يلزم الباعة بالكراء ، لأنه عمل بأعينهم •

وقال من قال : يلـزم الضـمان الا الراعى والراقب ، وصـاحب البنجسار ونحو هذا الذين يرقبون بأعينهم ، ولا ضمان عليهم الا على سبيل التضييع •

* مسـألة :

ومن غيره : وسأله سائل : وعن الرجل يرسل الآخر فى قبض مال له بقرية فوصله اليه ، ويجعل له على ذلك جعل ، فخرج الرجل ثم يرجع فيقول : ذهب من يدرى أو سرق ، فيقول المرسل : اغرم لى لأنك أخذت عليه جعلا ، ويقول الرسول لم تعطنى على ذلك جعلا ؟

قال أبو الحسن : القول قول الرسول مع يمينه أنه ما جعل لـه على الشىء جعلا •

قال غيره : اذا كان الحامل ممن يحمل بالأجرة معروفا له ذلك •

ومنه : بقدر ما لو استعمله رب المال بغير مقاطعة على أجر ثبت عليه الأجر ، فانه يكون أحكامه أحكام من يعمل بالأجر حتى يصح غير ذلك ، ولكنه اذا صح ذلك بأنه ممن يعمل بالأجر ، واذا صح أنه ممن يعمل بغير الأجر فلا أجر له ، ولا ضمان عليه ، واذا لم يصح دعيا على ذلك بالبينة أنهما طلب الى صاحبه حقا دعى على ذلك بالبينة •

* مسـألة :

ومنه : وقال أبو عبد الله رحمه الله : كل شىء مما يلزم الذى فى يده غرامته مما يكال أو يوزن ، فعليه أن يأتى بمثله ، لأن عليه فى ذلك الخلاص أو الشروى ، وان كان عرضا مثل السيوف والثياب فعليه القيمة والقول قوله مع يمينه فيه ، الا أن يأتى صاحب ذلك ببينة أنه يسوى كذا وكذا •

* مسألة :

ومنه : وليس لأحد من العمال والحمال أن يأخذ كراءه حتى يؤدى عمله كله .

ومن اكترى من العراق أو الشام أو خراسان أو نحو هذا ، فذلك فاسد ، لأنه يتسع الأمر فيه ، ولا يعرف الموضع بعينه .

وأما اذا كان الكراء الى قرية معروفة عند الحامل والمحمول له ، فذلك جائز وعلى الحامل عندى فى البر أن يبلغ الذى حمله الى منزله من القرية التى حمله اليها .

فان كان انما حمله من غير عمان الى عمان ، فعمان عندنا مصر واحد ، فاذا كانا عارفين فيها فذلك جائز .

ويوجد قال أبو المؤثر : كراء الى عمان مثل كرائه الى خراسان والشام ينتقض ، لأنه مجهول ، لأن عمان متسعة والرجعة فيه .

وأما اذا حمله الى الشرق أو الى الغرب أو الى الجوف فهذا مجهول ولهم الرجعة فيه ، وان حمله حتى بلغه على هذا فله بقدر ما يراه العدول من الكراء ، وان حمله الى السر ، أو الى توام ، أو الى قرية هكذا تنسب ، نسخة هذا تعرف ، وتنسب وهذا يعترف ، ولها قرى متفرقة فهو إلى منزله من تلك القرية ، وكذلك فى سائر هذه القرى المشهورة بهذه الأسماء .

قال أبو المؤثر : توام والسر مثل الجوف ، ولكن اذا اكراه الى قية معروفة فعليه أن يبلغه الى منزله من تلك القرية .

وان كان الكراء والموضع غير مجهول ، فليس لأحدهما رجعة ، فان أراد المكترى أن يتخلف فيعطى الكراء الا أن يبرئه هو برأيه .

* مسألة :

ومنه : وقال من قال : لا ضمان على الراعى ، ولو اشترط عليه الضمان ، قال : لأن من كان عليه الحفظ بعينه لا ضمان عليه ، وانما الضمان على من يعمل بيده .

وقال أبو سعيد رحمه الله : معى أنه يخرج فى معانى قول أصحابنا على نحو هذا اذا لم يشترط عليه الضمان ، فان اشترط عليه الضمان فمعى أنه يختلف فى تضمينه ، وأحسب أن فى بعض القول أنه يضمن ، لأن الضمان شرط لازم والضامن غارم .

وكذلك العارية والأمانة والوديعة ، يخرج فيها معانى الاختلاف اذا شرط الضمان ، لأن فى الأصل لا ضمان ، والأمور مبينة على أصولها والشروط فيها واقعة بمعانى الاختلاف :

فمنهم من ثبتها مالم تكن باطلة ، يحل حراما أو يحرم حلالا .

ومنهم من يبطل الشروط المدخلة خلاف الأحكام الأصيلة ، وتثبت الأصول على ما هى عليه قول أبى سعيد رحمه الله . رجع .

وكذلك ان قال : أستعمله وأرده فضاع ، ولم يرده ؟

فقيل : انه يضمن . رجع الى كتاب بيان الشرع .

فصـــــل

الأجرة فى تقاضى الدين

قال أبو المؤثر : من كان له دين على الناس ، فقال لرجل تقاضاه ولك سدس ما خرج منه ، أو ثلث أو أقل أو أكثر فذلك جائز .

وان قال : تقاضى لى دين بكذا وكذا درهما سماه له ، فجائز .

وكذلك يعطى من يتقاضى للمسجد والأيتام بالحصة من أموالهم ، وقد فعل ذلك أشياخ المسلمين .

وقد فعل ذلك الامام عبد الملك بن حميد اذا وصى رجل من الهند لعز الدولة بمال ، فاستأجر عبد الملك من يأتيه بمال منه ، وهو النصف ، فزعم من زعم من الأشياخ أن له العناء ، فجمع عبد الملك الأشياخ فرأوا له ما أعطاه ، وهو النصف ، والله أعلم .

*** مسـألة :**

من كان له دين فأمر رجلا يتقاضاه وقال له : ان حصل هذا الدين وخرج من يديك فلك فيه النصف ، وطالب الرجل الغرماء حتى حصل الدين جملة ، وسلمه الى ربه ما ترى يجب له ؟

الذى أقول به : ان أتم له فذلك اليه ، وحسن أن يصدق لسانه ، وان نقص عليه فله أجر ما عنا فى طلب الغرماء واستيفاء الحق .

*** مسـألة :**

وعن رجل له على الناس دراهم ، فقال لرجل : تقاضى هذه الدراهم ولك من كل ألف درهم كذا وكذا ؟

قال : هذا أيضا يكره الا بأجر مسمى ، أخذ الدراهم أو لم يأخذ .

* مسألة :

وعن امرأة استأجرت رجلا يستخرج لها صداقها بحصة منه ، فله ذلك اذا كان انما أعطاه على أصل قد تقدم بينهما .

* مسألة :

ومما يوجد عن أبى عبد الله : وعن رجل بعث رجلا يتقاضى له دراهم من بلد بأجر أو بغير أجر ، فتقاضى ألف درهم ، ثم ضاع الألف ، هل يلزم الرسول شيء ؟

فلا أراه يلزمه شيء ، فان اتهمه صاحبه حلفه يمينا بالله ما خانه فيه ولا أتلفه منه .

* مسألة :

من الزيادة المضافة : وعن رجل يتقاضى للناس بجعل ، فاذا رفع الحق أخذ صاحب الحق ، هل له جعله ؟

قال : نعم .

فصل

فى العامل بأجرة أو بغير أجرة

* مسألة :

ومما يوجد عن هاشم ومسبح : وعن رجل له فى بلد دراهم ، فبعث رجلا يأتيه بها بأجر ، فلما وصل الرجل الى البلد اذا الدراهم قد ضاعت ، أو قد بعث بها اليه قبل قدوم الرسول ، هل ترى للرسول أجرا أو ليس له شيء ؟

فله أجرة كاملة ، غير أنه يطرح عنه قدر حمل تلك الدراهم فى الطريق ، رأى ابن عبد الله .

وقال أبو الوليد برأئه : ان له أجر مثله اذا لم يجىء بالدراهم ، فله أجر مثله من الرسول ، أرأيت ان أصابها فحملها ، وأقبل بها الى الرجل فضاعت فى الطريق ، هل على الرسول شىء وهو بأجرة ؟

فهو لها ضمان الا أن يكون جاءه شىء لا يقدر على دفعه من لص أو سيل أو مثل ذلك مما يعذر الناس عليه ، فان ذهب لشىء عذر عليه كان له من الأجر بذهوبه ورجوعه الى الموضع الذى ذهبت فيه السلعة .

* مسألة :

وأما الذى اكترى رجلا على حمال شىء يحمله ، وفيه كسر فكسر أو وقع عليه اللصوص أو يدعى اليه ؟

فمعى أنه ما أخذ منه على حد الغلبة ، أو كسر على غير تضييع ولا تقصير فى حفظه ، فلا ضمان عليه فى ذلك اذا صح ذلك له ، ومالم يصح ذلك وكان يحمل بالكراء فهو مأخوذ بذلك حتى يصح .

زيادة من غير الكتاب : فيمن اكترى رجلا على عمل شىء من المجهولات ، وعامله العامل ومات قبل أن يوفيه ماله ، أيثبت له أجرة الذى اتجره عليه أم له عليه أجرة المثل ، وكذلك اذا عمل بعضه ومات أتثبت للأجير أجرة أم ليس له الا أن يعمل ما قوطع عليه .

الجواب : كل أجرة وقعت على مجهول ، فانما يثبت للأجير أجرة المثل الا أن يتفق الأجير والمؤتجر على اتمام الأجر التى قطعاها عمل الأجير ما قوطع عليه ، أو بعضه ، وأما اذا كانت الأجرة والعمل معلومين معهما ، وعمل الأجير بعضه فليس له من الأجر شىء ، الا أن يكون تم سبب منعه من قبل الله ، فله أجره بقدر ما عمل ، والله أعلم .

تدبر ما كتبته ولا تعمل منه ولا من غيره الا بالحق والعدل .

الفهـرس

الصفحة

باب : فى لفظ رد الشفعة والوكالة فى طلب الشـفعة وفيما تبطل به الشفعة وما لا تبطل وفى الأصل فى رد الشفعة وفى ازالة الشفيع المضرة وفيمن يشترى شفعة غير بلا رأيه وفى أصل وجوب الشفعة والسبب فى وجوبها ٥

باب : فى ما لا شفعة فيه وفى شفع النخل ذوات الحياض والبساتين وفى شفعة النخل العواضد والماء وبالمساقى والأجايل وفى شفعة المنازل وما أشبه ذلك ٣٠

باب : فى شفعة القياض وفى شفعة الشركاء وهو أولى منهم والشـفعة بين الأب والابن والزوجين وفى شـفعة المرأة وفى شفعة الغائب وفى أخذها منه وفى شـفعة اليتيم وفى انتزاع الشفعة منه وفى انتزاع الشفعة اذا كان بيعا فاسدا أو منتفعا وفى الانحطاط فى الثمن ٥٢

باب : فى البحر وحريمه والبئر وحفرها والبئر المشـتركة وفى حريم والنهر والمسجد والأفلاج وفيما دخل الأنهار من السيل وفى الفلج اذا يبس والتبست أواده وفى الماء الذى يحسب كسورا وفى المساقاة بالماء وما يجوز للمتقدم لمساقاة الأفلاج وما يجوز لغيره فيه ومـا لا يجوز وفى الزيادة فى أواد الفلج وفى حريم الساقية وفى الأتق والقناطر وفى الصاروج للأفلاج ٦٩

باب : فى السواقى وتحويلها ومعرفة عرضها وفى العارية للمسقى وفى الانتفاع بالمساقى وما يصنع من ألقى

الصفحة

فيها شيئا وفى القناطر والغمى على الساقية ومنح الأجايل وفى سد الأجايل وأخذ الطين من الساقية لسد الأجالة وسد الماء فى الأجايل وفيمن له مسقى قطعه فأراد أن يسقى غيرها منها ١٠٤

باب : فى ضمان الماء منه والانتفاع بالشىء من الفلج وفى اخراج السواقى فى الأموال والطرق وفى كبس السواقى وفى معرفة السواقى الجوائز وغير الجوائز وفى شحب الفلج وتفسير الجبهة ١٣٦

باب : فى قياس النخل ذوات الحياض وفى النخلة الوقيعة وفى قياس النخل والشجر وفيما تستحقه النخلة والشجرة ١٦٠

باب : الطريق وحريمها ومعرفتها والمجارى فى الطريق التى لا تملك وطريق المقابر وغير المقابر وطريق المنازل والاحداث فى الطرق وصرف المضار عنها وفى الانتفاع من الطريق والخلاص ما يلزم لها ١٨٢

باب : فى الانتفاع بالجدر وفيمن أراد أن يبنى أو يزرع بجنب غيره ولم يفسح وفى كمام الجدر والفرق بين الكمام والميزاب وفى المباناة والمنزل اذا علوه لأحد وسفله لآخر وفيما يلزم ويؤمر به من أراد طلوع المنازل أو النخل وفيمن فسل أو غرس أو عمر فى مال والده أو امرأته أو ابنه أو أمه وفى السماد الذى يكون فى المنزل وغيره ٢٠١

الصفحة

باب : العمل والعمال وفى العمل على غير شرط وفى العامل وقرضه وعطيته وما يثبت له وما يجوز من ذلك وفى قبالة النخل وعامل النخل واخراج العامل ٢٢٨

باب : فى الزراعة فى الأرض المشتركة أو أرض غيره وفى الشركة فى الزراعة وفى عمل القت والموز وفى الأجرة وكراء المنحور فى المنحة والحذور والقعادة وفى المقاطعة وفى القعادة للبائع واليتيم ولفظها ٢٥٣

باب : فى المكروه من الكراء فى المعصية والطاعة والنائحة وما أشبه ذلك وفى المجهولات من الأجرة وفى تسليم الأجرة الى الأجير وفيما يلزم فيه الأجرة ومالا أجرة وفى التابع وما يلزم فيه الضمان والأجرة فى تقاضى الدين وأجرة الفحل وغير ذلك ٢٩٩

مطابع سجل العرب